منهج الدعوة
في
ضوء الواقع المعاصر

الحائز على جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود
للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة

تأليف
عدنان بن محمد آل عرعور

الطبعة الأولى
1426هـ - 2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الدعوة إلى سبيله من أفضل القربات، وخير الأعمال، فقال سبحانه: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مّمّن دَعَآ إِلَى اللّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾.
والصلاة والسلام على سيد الدعاة ومعلم الناس الخير الذي قال: ((يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة))[1].

أما بعد:

فإن من أشد ما تحتاجه أمتنا اليوم والبشرية جمعاء إلى الإصلاح والسلام، وإنهما لا يحصلان إلا بالرجوع إلى دين الفطرة، ودين الحق، ودين الواقعية، ودين العدل والسلام، ودين الخير في الدنيا والآخرة
﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾.
وإن الوسيلة التي شرعها الله عز وجل لرجوع الناس إلى دين الفطرة هي: الدعوة بشروطها وأركانها، وهي التي أرسل لأجلها المرسلون، وكُلف بها الدعاة، لإحقاق الحق، ونشر العدل والرحمة بين العباد ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].
وإننا بأمس الحاجة إلى إعادة ترتيب أوراق الدعوة، وبيان شروطها، ومنهجيها وأسلوبها. وتربية الدعاة على ذلك.
وقد قُمتُ في هذا البحث، بشيء من ذلك، أداءً للواجب،و تذكيراً للدعاة ليزداد عطاؤهم، ويتحسن أداؤهم.
وقد حاولتُ جاهداً أن يُكتب بأسلوب سهل، وعبارات بسيطة، بعيداً عن التركيبات المعقدة، والتخريجات الكثيرة، والتعريفات اللغوية، والمصطلحات العلمية.
فالكتاب ليس بحثاً فقهياً، أو دراسة ترجيحية، لذلك لم أسهب في الاستدلال، ولم أستقص الأقوال في المسألة، ولم أتتبع اجتهادات العلماء، وبخاصة إذا كانت المسألة معروفة، والحكم مشهور.
والكتاب وإن كان بحثاً في الدعوة، إلا أنني أردت أن يكون كتاباً دعوياً كذلك للدعاة وغيرهم، كيما يرتقي أسلوبهم الدعوي، لتنتشر الدعوة، وتعم الهداية، ويعود للدين دوره، وللمسلمين مجدهم.
ونظراً لتداخل مواد هذا البحث وتشاركها فقد حصل في بعض النصوص والقواعد الجزئية تكرار لابد منه .
والله أسأل التوفيق والفلاح، والقبول، إنه ولي ذلك وأهله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإن أحسنت فمن توفيق الرحمن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عدنان بن محمد آل عرعور

---

[1] أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (2452)، والحاكم (100)، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الدلائل (1/157)، والقضاعي في مسند الشهاب (1160).
وأخرجه الدارمي (15)، وابن أبي شيبة (31782) ،وابن سعد في الطبقات (1/192)، عن أبي صالح مرسلاً، وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة (490).

خطة البحث:

قد تكلمت في هذا الموضوع سالكاً خطة تتكون من مقدمة وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأتكلم عنه، وأشرت إلى الأسباب التي جعلتني أكتب فيه، والخطة التي سأسلكها في الكتابة، والمنهج الذي سأتبعه في ذلك.

أما الباب الأول: فموضوعه نظرات في حاجات المسلمين و واقعهم الدعوي، فهو أشبه ما يكون بالتمهيد للموضوع المراد بهذا البحث، وقد تضمن هذا الباب فصلين:

أما الفصل الأول: فهو نظرة في واقع المسلمين واحتياجاتهم، وواقعهم الدعوي، وشمل هذا الفصل ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حاجة البشرية إلى الدعوة.

المبحث الثاني: حاجتنا إلى التأصيل قبل التمثيل والعاطفة والارتجال.

المبحث الثالث: حاجتنا إلى الفقه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالفقه.

المطلب الثاني: فقه الأولويات.

المطلب الثالث: فقه المقاصد.

المطلب الرابع: فقه المصالح والمفاسد.

المطلب الخامس: فقه الشعب والمقامات.

المبحث الرابع: حاجتنا إلى التربية.

المبحث الخامس: حاجتنا إلى الورع.

المبحث السادس: حاجتنا إلى الواقعية.

المبحث السابع: حاجتنا إلى مخاطبة الناس بما يعقلون، وبما يحتاجون.

المبحث الثامن: حاجتنا إلى التواضع.

أما الفصل الثاني: فهو في بيان الدعوة إلى الله تعالى، وضمنته ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: أهميتها ومقامها في الإسلام.

المبحث الثالث: فضل الدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الرابع: حكم الدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الخامس: أهداف الدعوة إلى الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العباد بخالقهم، وحقّه عليهم، وحقّهم عليه.

المطلب الثاني: نشر الخير والصلاح، وقطع دابر الشر والفساد.

المطلب الثالث: تعارف الشعوب وتوحيد الأمم ونشر السلام بينهم.

المبحث السادس: آثار الدعوة إلى الله تعالى.

أما الباب الثاني: فهو في بيان أركان الدعوة الثلاثة، وقد احتوى هذا الباب ثلاثة فصول:

أما الفصل الأول: **ففيه مبحثان:**

الأول: فقد تطرقت فيه إلى أهمية الداعية.

الثاني: ذكرت فيه أبرز الصفات المحمودة له.

وأما الفصل الثاني: فتكلمت فيه عن المدعوين وأحوالهم، ورتبت الحديث في هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية مراعاة المدعوين وأحوالهم.

المبحث الثاني: مراعاة طباع المدعوين الشخصية.

المبحث الثالث: مراعاة أحوال المدعوين العلمية.

المبحث الرابع: مراعاة أحوال المدعوين الإيمانية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأحوالهم الإيمانية.

المطلب الثاني: تقسيم الناس في الإيمان.

المطلب الثالث: المقصود من هذا التقسيم.

المطلب الرابع: تنوع خطاب القرآن بما يتناسب مع هذه الأصناف.

المطلب الخامس: مراعاة السنة لأحوال الناس الإيمانية.

المبحث الخامس: مراعاة أحوال المدعوين النفسية، وظروفهم الخاصة، وحاجاتهم الملحة.
المبحث السادس: مراعاة حاجات المدعوين.
المبحث السابع: مراعاة أحوال الناس العامة، وما اعتادوا عليه، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المقصود بأحوال الناس العامة.
المطلب الثاني: تقسيم عادات الناس.
المطلب الثالث: أحكام هذه العادات.
المطلب الرابع: مراعاة السنة لعادات الناس من حيث التغيير.
أما الفصل الثالث: وفيه نتحدث عن منهجية الدعوة، وتناولته من خلال ثمانية مباحث:
المبحث الأول: قاعدة: الدعوة إلىالإيمان قبل الأعمال والأحكام، وتحته ثمانية مطالب.
المطلب الأول: معنى هذه القاعدة.
المطلب الثاني: الحكمة من هذه القاعدة وثمرتها
المطلب الثالث: مثل العبادة عند قوي الإيمان، وعند ضعيفه.
المطلب الرابع: **أدلة** الإيمان قبل الأعمال والأحكام،ودعوة الرسل.
المطلب الخامس: **صور من** تطبيق هذه القاعدة.
المطلب السادس: قاعدة الإيمان قبل الأعمال والأحكام لا تمنع تبليغ الحلال والحرام.
المطلب السابع: تطبيق هذه القاعدة على أهل العصر.
المطلب الثامن: سبل زيادة الإيمان.
المبحث الثاني: قاعدة:التعليم والبلاغ،لا الحكم والحساب، وتحته ستة مطالب:
المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة المنهجية، وأدلتها.
المطلب الثاني: عمل الأنبياء بهذه القاعدة.
المطلب الثالث: تطبيق هذه القاعدة على أهل هذا العصر.
المطلب الرابع: مفاسد الخروج عن هذه القاعدة.
المطلب الخامس: بيان مهمة الداعية الأساسية.
المطلب السادس: الحكمة من هذه القاعدة وخلاصتها.
المبحث الثالث: قاعدة: الدعوة إلى الأسس والتأصيل، قبل الفروع والتمثيل، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة المنهجية الدعوية.
المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وأدلتها.
المطلب الثالث: ثمار التأصيل.
المطلب الرابع: القاعدة وأهل هذا الزمان.
المطلب الخامس: الأمور التي يجب أن يراعيها الداعية عند بيان التأصيل، ومفاسد الخروج عنها.
المبحث الرابع: الموازنة - في الدعوة- بين الترهيب والترغيب، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة.
المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم من هذه القاعدة.
المطلب الثالث: منهج السنة الكريمة من هذه القاعدة.
المطلب الرابع: الحكمة من الموازنة بين الترغيب والترهيب.
المبحث الخامس: مخاطبة الناس بما هو من شأنهم، وبما يناسبهم و ينفعهم، وبما يقدرون عليه، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة.
المطلب الثاني: مخاطبة الناس بما يناسب مستواهم العقلي، والثقافي، والعلمي.
المطلب الثالث: مخاطبة الناس بما ينفعهم، وبم ا يقدرون عليه، وبما هو واجب عليهم.
المطلب الرابع: التفصيل في معالجة أحوال المسلمين، والإجمال بما يفعله الكافرون.

المبحث السادس: جواز المداراة في الدعوة إلى الله تعالى، وحرمة المداهنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من المداراة والمداهنة.

المطلب الثاني: موقف الدعاة في هذا الباب والوسطية.

المطلب الثالث: عواقب غياب هذه القاعدة.

المبحث السابع: في التدرج، وفقه الأولويات، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالتدرج، وفقه الأولويات.

المطلب الثاني: التدرج في المأمورات واحدة واحدة وأدلة ذلك.

المطلب الثالث: التدرج في المأمور نفسه.

المطلب الرابع: التدرج في النهي عن المحرمات.

المطلب الخامس: التدرج في نفس المحرم.

المطلب السادس: التدرج سنّة لم تُنسخ.

المطلب السابع: التدرج لحالات خاصة.

المطلب الثامن: الوضع المكي لم ينسخ.

المطلب التاسع: حكمة التدرج.

المطلب العاشر: التدرج لا يبيح حراماً، ولا يسقط واجباً.

المبحث الثامن: الدعوة إلى الله ورسوله ﷺ، لا إلى الأحزاب ورجالها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بهذه القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني: الأخطاء الدعوية المخالفة لهذه القاعدة.

المطلب الثالث: خطورة هذه الأخطاء.

المطلب الرابع: خلاصة هذا المبحث.

المبحث التاسع: قواعد منهجية متنوعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: جواز ترك المستحب لتأليف الناس، ورغبة في قبولهم الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: عدم إثارة ماضي المدعوين، وعدم تذكيرهم بسوابقهم، وإلقاء اللوم عليهم.

المطلب الثالث:القاعدة الثالثة: عدم الإنكار على من عمل بفتوى عالم.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: اغتنام المواسم، وتخير الأوقات، واستغلال الأحداث.

وأما الباب الثالث: وقد أفردته للأساليب والوسائل الدعوية، وأدرجت تحته ثلاثة فصول:

أما الفصل الأول: فهو في بيان الأساليب الدعوية، وجاء تحته عشرون مبحثاً:

المبحث الأول: أهمية الأسلوب، وأثره في الدعوة.

المبحث الثاني: قواعد في الأسلوب الدعوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأمر من الله ورسوله بإحسان الأسلوب.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الرفق واللين والتيسير، لا القساوة والغلظة والتعسير.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الشفقة والنصح، ولا التوبيخ والفضح.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: سهولة الأسلوب، وبساطة الطرح، وواقعية التمثيل.

المبحث الثالث: لفتات عن الأسلوب في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: لفتات عن الأسلوب في السنة النبوية.

المبحث الخامس: أخطاء بعض الدعاة في الأسلوب.

المبحث السادس: في إثارة العاطفة، وتحريك العقل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية ذلك.

المطلب الثاني: التوازن بين خطاب القلب والعقل في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: التوازن بين العقل والعاطفة عند الرسل.

المطلب الرابع: السنة ومخاطبة العقل والقلب.

المبحث السابع: التذكير بأيام الله، وذكر المنافع والمضار في الخطاب الدعوي، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المقصود والأهمية.
المطلب الثاني: ذكر ذلك في القرآن.
المطلب الثالث: سيرة الأنبياء في هذا.
المبحث الثامن: متنوع في صيغ الأسلوب، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: الخطاب بصيغة الجمع.
المطلب الثاني: الخطاب المطلق.
المطلب الثالث: في استخدام الداعية أسلوب الاستفهام والترجي.
المطلب الرابع: القرآن الكريم وأسلوب الاستفهام والترجي.
المطلب الخامس: السنة وأسلوب الاستفهام والترجي.
المبحث التاسع: قص القصص، وضرب الأمثال،وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المقصود والأهية.
المطلب الثاني: شروط القصة وأمثلة من الكتاب والسنة.
المطلب الثالث: شروط المثال ولآدابه ،ونماذج من القرآن والسنة.
المطلب الرابع: الخلاصة والتوجيه.
المبحث العاشر: الدعابة تكون في الأسلوب.
المبحث الحادي عشر: من الأسلوب الحسن؛ استقبال الداعية بوجهه المدعوين،والحركة المعتدلة المعبرة ، وتفاعله مع خطابه.
المبحث الثاني عشر: تنوع أسلوب الداعية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أنواع الأساليب الخطابية.
المطلب الثاني: أمثلة من تنوع الخطاب في الكتاب والسنة.
المبحث الثالث عشر: من الأسلوب الحسن؛ عدم الإطالة في الخطاب، وعدم التشقيق والتشدق والتفيهق في الكلام، وعدم تعمد السجع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الأهية والمعاني.
المطلب الثاني: موقف السنة من هذه الأمور.

وأما الفصل الثاني**:** فنتحدث فيه عن الوسائل الدعوية بعامة، وبخاصة المعاصرة: أنواعها.. وأحكامها، وتحته سبعة مباحث:
المبحث الأول: في الرابط بين الغايات، والطرق، والوسائل، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المقصود من ذلك.
المطلب الثاني: الخلاف بين أهل العلم في حكم الطرق والوسائل.
المبحث الثاني: في الوسائل الدعوية، وتعريفها، وأنواعها، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الوسيلة وأنواعها.
المطلب الثاني: حكم الوسائل وضوابطها.
المطلب الثالث: الأدلة على أن الأصل في الوسائل الإباحة.
المطلب الرابع: ضوابط استخدام الوسيلة الشرعية.
المطلب الخامس: أن حكم الوسائل حكم مقاصدها.
المبحث الثالث: حث الإسلام على استخدام الوسائل.
المبحث الرابع: الاستخدام العملي للوسائل عند الأنبياء.
المبحث الخامس: تتابع المسلمين على استخدام الوسائل.
المبحث السادس: الداعية والوسائل وتطورها، وقواعد استخدامها الفنية.
المبحث السابع: موافقة التربويين منهج الرسول في استخدام الوسائل.

وأما لفصل الثالث: وجاء في ذكر أهم الوسائل الدعوية مفردة، وبخاصة العصرية منها، وتضمن ستة عشر مبحثاً:
المبحث الأول: الكلمة.
المبحث الثاني: القلم والكتابة.
المبحث الثالث: الكتيبات والنشرات (المطويات)، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المقصود منها وأهميتها.

المطلب الثاني: فوائدها وسلبياتها.
المطلب الثالث: شروط الكتيبات والنشرات الناجحة.
المبحث الرابع: الإذاعات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أهميتها.
المطلب الثاني: الوضع الواقعي للإذاعات وحكم المشاركة فيها.
المطلب الثالث: ميزات الموضوعات الناجحة.
المبحث الخامس: المحطات المرئية: (الرائي – الفضائيات)، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : الأهمية والمقصود.
المطلب الثاني: حكم المشاركة فيها.
المطلب الثالث: إيجابياتها و سلبياتها.
المبحث السادس: الصحف والمجلات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أهميتها.
المطلب الثاني: حكم المشاركة فيها واقتنائها.
المطلب الثالث: فوائدها وسلبياتها.
المبحث السابع: الدروس والمحاضرات، والندوات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأهمية والتعريف.
المطلب الثاني: مزايا الدروس وسلبياتها.
المطلب الثالث: مزايا المحاضرات وسلبياتها.
المبحث الثامن: المؤتمرات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأهمية والتعريف .
المطلب الثاني: الإيجابيات.
المطلب الثالث: السلبيات.
المبحث التاسع: الدورات العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف والأهمية.
المطلب الثاني: ميزاتها.
المطلب الثالث: سلبياتها.
المبحث العاشر: الأشرطة السمعية والمرئية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأهمية.
المطلب الثاني: الإيجابيات.
المطلب الثالث: السلبيات
المبحث الحادي عشر: اللوحات المعلقة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التعريف والأهمية .
المطلب الثاني: حكمها.
المطلب الثالث: ميزاتها وسلبياتها.
المطلب الرابع: توجيهات ونصائح حولها.
المبحث الثاني عشر: المجادلة والمحاورة والمناظرة، وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: الأهمية والمقصود.
المطلب الثاني: المعاني والتعريف.
المطلب الثالث: مشروعية الجدال بعامة،وحرمة الذموم منه.
المطلب الرابع: الجدال في القرآن الكريم.
المطلب الخامس: تتابع الرسل على المجادلة.
المطلب السادس: الترتيب الدعوي لصور الجدال.
المطلب السابع: صور من الجدال في السنة.
المطلب الثامن: شروط الجدال المحمود وضوابطه.
المطلب التاسع: نصائح للمناظر.
المطلب العاشر: خلاصة المبحث.
المبحث الثالث عشر:المباهلة.

المبحث الرابع عشر: الشبكة العالمية (الشبكة العنكبوتية) (الإنترنت)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة استغلالها في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: إيجابياتها.

المطلب الثالث: سلبياتها.

المطلب الرابع: نصائح وتوجيهات.

المبحث الخامس عشر: التمثيل. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود والحكم.

المطلب الثاني: خلاصة الحكم (الترجيح).

المطلب الثالث: صور من التمثيل الهادف المباح.

المبحث السادس عشر: التصوير.

أما الخاتمة**:** فقد كتبت فيها أهم نتائج البحث، وأدرجت فيها بعض التوصيات والمقترحات التي تمخضت من كتابتي في هذا البحث.

هذا، وقد نهجت في بحث هذا الموضوع والكلام عنه منهجاً، هذه بعض خطواته:

أولاً : جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصلية المثبتة في هوامش هذا البحث، وفي فهرس المراجع.

ثانياً: اعتمدت في بحث هذا الموضوع على إرشادات النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق.

حاولت التقعيد والتأصيل ما استطعت لتسهيل إدراكه من القارئ، ولتسهيل العمل به على ساحة الواقع، إذ المقصود الأول هو العمل بالعلم لا مجرد العلم.

ثالثاً: ركزت على وضع أمثلة تطبيقية لكل ما تكلمت عنه من تأصيل، ليتضح مراد ما نتكلم فيه، وليدلل على واقعية التأصيل ومصداقيته.

رابعاً: كتبت الموضوع بأسلوب مفهوم، ولغة بسيطة خالية من التعقيد والغموض، ليسهل تعلم هذه المادة، وتعليمها، وتطبيقها.

خامساً: أشرت إلى مواضع الآيات من السور.

سادساً: خرجت الأحاديث والآثار تخريج صحة دون استفاضة.

سابعاً : لم أعقد تراجم لمن ذكر من الأعلام لطبيعة هذا البحث.

ثامناً : اقتصرت على فهرسين لهذا البحث: فهرس الموضوعات، وفهرس للمراجع والمصادر.

كما أكتب هذا البحث مشاركة مني في هذه المسابقة (جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية).

وإن فتح هذا المجال عن طريق المسابقات، لمشاركة الأقلام المختلفة، وتنوع الآراء المبدعة، والسعي لخدمة الدين، وتقويم الدعوة، مما يشكر القائمون عليها، وفي مقدمتهم: سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز، والمشرف العام سمو الأمير سعود بن نايف، وأمينها العام الدكتور مساعد العرابي الحارثي، وأمينها ومديرها الدكتور مسفر بن عبد الله البشر -حفظهم الله- وغيرهم من العاملين فيها.

سائلاً المولى عز وجل أن يسدد أقوال الجميع، ويتقبل منا ومنهم، ويجعلنا من الفائزين في هذا البحث في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك وأهله.

والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

نظرات في حاجات المسلمين، وواقعهم الدعوي:

لا يخفى على مطلع ما يعانيه الكثيرون من المسلمين، وبخاصة الناشئة منهم وبعض الدعاة، من انحراف في التصور، واضطراب في المنهج، وتقصير في الدعوة، وخلل في المعالجة، أثّر على الساحة الدعوية سلباً، وسبب أحداثاً كثيرة وخطيرة، أحدثت تراجعات ونكسات في مجال الدعوة إلى الله.

الأمر الذي يدفع المُصلحين لتلمُّس دوافع الانحراف، ومعرفة أسباب الاضطراب، ودراسة أبعاد التقصير والخلل، دراسة جِديَّة، واقعية، لتقويمها ثم معالجتها، وسنتعرض لهذا من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول

نظرة في واقع المسلمين واحتياجاتهم:

من المناسب في تمهيد هذا البحث، الإلماح إلى بعض أسباب الخلل، لمحات عاجلة، ولفتات مختصرة، ليُتفطن إليها، ولتكون محل نظر ومعالجة.

وستُذكر هذه الإلماحات من غير تفصيل ولا استفاضة في الأدلة، إذ الغاية التنويه والتذكير، لا الإسهاب والتدليل، فكل واحدة منها تحتاج إلى بحث مستفيض، ومؤلف مستقل، وسنفرد هذه الإلماحات في ثمانية مباحث:

المبحث الأول
حاجة البشرية إلى الدعوة:

مضت سنة الله في خلقه، بوجود الكفر وأهله، ووجود الإيمان وأهله.

[illegible]

[illegible]، فقد وُكِّلَت الدعوة إلى العلماء والدعاة من أمته، يعلِّمون الناس ما جهلوا، ويذكرونهم ما نسوا، ويهدونهم إلى صراط الله المستقيم، ومن هنا جاءت أهمية الدعوة، وأهمية تأصيلها، وجاءت أهمية دور الدعاة، وأهمية إعدادهم.

المبحث الثاني

حاجتنا إلى التأصيل قبل التمثيل، والعاطفة والارتجال.

المقصود بهذه الإلماحة هنا: أن حاجتنا إلى معرفة أسس الدين، وأصول العلوم، وقواعد المسائل، كثوابت التوحيد، وقواعد الفقه، وأصول القضاء، وركائز الدعوة، وفهم هذه الأصول، والعمل بمقتضاها، وتربية الناشئة عليها، حاجتنا إلى هذا التأصيل أكثر من حاجتنا إلى فروع المسائل، وإثارة العواطف، وحماسة المواقف.

فإذا كان التأصيل صحيحاً، ثبت أصحابه في الملمات، ونجوا في الفتن، وآتى ثماره، وانتفع الناس به.

[illegible]

---

[1] - تفسير ابن كثير (2/426)

[2] ثمة مؤلَف للمؤلف في ((قواعد معرفة الحق)) يسر الله نشره.

[illegible] في دعوته، [illegible] لا يفرق أصولاً، [illegible] يحسن سلوكاً، [illegible] حكمة، وإلا [illegible] أكثر [illegible]
[illegible] أكبر [illegible] ويتكلم [illegible] هذا [illegible] منهجية [illegible].
[illegible] المَعْلَم – [illegible] – جرّ على بعض [illegible] خللاً [illegible]
[illegible] والتزيين[1] [illegible][2] [illegible]
[illegible] الظن، [illegible].
[illegible] ويشترون [illegible] وراء [illegible].

[illegible] غيلبث [illegible] الحرجةِ، [illegible]
[illegible] محنة؛ [illegible].
[illegible] الناشئة [illegible] وبخاصةٍ [illegible]
[illegible].
[illegible] – [illegible] – [illegible].

المبحث [illegible]
حاجتنا إلى الفقه:

وفيه خمسة مطالب:

الأول: المقصود بالفقه.

المقصود بالفقه هاهنا: ضرورة الفهم والإدراك لحقائق كثيرة في الشرع، قد غابت عن أذهان كثير من الدعاة، حتى ظن بعضهم أن مجرد الحفظ والعاطفة، وقوة الإلقاء، وبلاغة التعبير، كافية لترشيح صاحبها إلى منصة الإفتاء، واعتلائه منبر الدعوة، يَصول في الأحكام، دون تأصيل ولا فقه، ويحكم في الناس، دون رَوِيَّة ولا ورع.

إن الحفظ والاطلاع والعاطفة، ما لم تتوج بالفهم العميق، وتحاط بالتأصيل المتين، انعكست آثاراً سلبية على الدعوة والمدعوين والمجتمع، فقد تُنفِّر المدعوين، وتعرقل الدعوة إن لم توقفها[3].

ولذا ينبغي، أن يتحلى المسلمون بعامة، والدعاة بخاصة، بالفهم العميق لدينهم، في أهدافه.. وأصوله.. وقواعده.. ولدعوته؛ في منهجها، وأسلوبها، ووسائلها.

إن على الدعاة أن يتوفر فيهم الإدراك العميق لواقعهم، من حيث أحداثُهُ، وطباع الناس، وسلوكهم، ومداركهم، ثم تملُّك البصيرة النافذة، للتصرف حيال الأحداث الجارية، والمستحدثات المختلفة، والتآلفُ معها ضمن إطار الشرع، ليتمكنوا بهذه البصيرة، من إنزال الأحكام على الوقائع، **وليفرقوا بها بين الطرق الشرعية التوقيفية، والوسائل العصرية المتجددة**، كي يستعملوها فيما يخدم دينهم.. بحكمة بالغة، حتى تثمر دعوتهم، ولا تصادم واقعهم، فتعود عليه بالفشل واليأس.

ومن ذلك الفقه:

---

1 التزيين مصدر زيّن: والمقصود بذلك؛ ما يفعله المخالفون للشرع من تزيين أقوالهم وأفعالهم لرد النصوص، والخروج عن الشرع، وقد يكون ذلك من أنفسهم أو من الشيطان وقد أشار الله إلى هذا في أكثر من موضع في كتابه فقال: [illegible]

2 ولا يعني هذا؛ التقليل من شأن الفروع فالكل من الدين، والكل مهم، وقد أمرنا الله بالدخول في الدين كافة، فقال: [illegible]

3 لينظر البصير إلى أحوال الدعوات المتطرفة وما حل بها وبأصحابها منذ نشأت، من عهد علي رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: فقه الأولويات:

مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ أن في الدين أولويات.. أولويات في قضايا الإيمان.. وفي الأعمال.. وفي الأمر والإنكار.. وفي العلم.. وفي التعليم.. وأولويات في التبليغ والدعوة.

والمقصود بفقه الأولويات: ترتيب العالم أو الداعية لأوراقه.. الأهم فالأهم.. والأحوج فالأحوج.. والأنفع للمدعوين فالأنفع.

ومَثَلُ ذلك؛ كمثل طبيب يداوي مريضاً، به أكثر من مرض.. فينظر إلى الأخطر فيداويه، ثم الأقل خطورة، وهكذا في معظم الأمور.

فهل من الحكمة، أن يبدأ بمداواة مرض الرشح، وينشغل به، عما أصاب بدنه من داء الدرن..؟!

فإذا كان ثمة رجل مبتلى بترك الصلاة، وبتعاطي الدخان، فيؤمر بالصلاة أولاً، وإذا كان رجل يتعاطى المخدرات والدخان، فيحذر من المخدرات أولاً. وهكذا.

ومن هذا الباب؛ الدعوة إلى التوحيد قبل العبادات.. وإلى الإيمان قبل الأحكام.. والخوف من الله قبل النهي عن المحرمات.. ووحدة الصف مقدمة على الدعوة إلى السنن، وهكذا مما سيأتي تفصيله في بابه.

وليس من مانع إذا رأى الداعية مصلحة في الكلام عن أكثر من أمر، أن يُقدم مهماً على أهم، في بعض الحالات، لمصلحة ظاهرة، إذ يترجح المفضول على الفاضل ببعض القيود.

كأن يزور قوماً كثرت فيهم معصية كالسفور، وليس لديه وقت للتدرج معهم.. فيباشر بالدعوة إلى الستر.. وهكذا.

ولذلك نجد هذا الفقه واضحاً في وصايا النبي لأصحابه، وفي مقدمتهم معاذ رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن، وسيأتي تفصيل ذلك في متن البحث.

إن فقدان فقه الأولويات، يحدث خللاً بالغاً في الدعوة، ويوقع كثيراً من الدعاة في اضطراب في المنهج، وتخبط في الدعوة، فتضيع بذلك الأوقات. وتُهدر الطاقات. ويُحدث ذلك أثراً سلبياً، وربما نتائج عكسية، في دعوة من فَقَدَ ذلك.

إن فاقد فقه الأولويات، قد يدعو إلى الأعمال قبل تحقيق توحيد الربوبية والألوهية، وإلى السنن قبل الواجبات، وإلى ترك المكروهات قبل المحرمات، وإلى الشكليات قبل المضامين، وإلى الفرعيات قبل الأسس، كوحدة الكلمة، وتماسك الصف، مما ينعكس أثره سلبياً على الدعوة.

إن فقه الأولويات؛ يمنح الداعية بصيرة في دعوته، وتوفيقاً في تصرفاته، ويحفظ عليه وقته وطاقته.. ويعطيه رؤية واضحة في المنهج بعامة، وفي الدعوة بخاصة.

وسنتعرض إلى أولويات الدعوة، وأدلة ذلك تفصيلا ضمن الكتاب، وإنما المقصود هاهنا - كما أسلفنا- التنويه لا التفصيل، والتذكير لا الإسهاب.

المطلب الثالث: فقه المقاصد:

إن للشريعة الإسلامية الغراء غايات عظيمةً، ومقاصدَ نبيلةً؛ مقاصد عامة.. ومقاصد خاصة في كل حكم من أحكامها، وفي كل فرع من فروعها؛ فرع القضاء.. فرع الحسبة.. فرع البيوع.. ومن أهمها؛ مقاصد الدعوة إلى الله تعالى.

قال الشاطبي: ((لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع، لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع))[1].

ومن فَقَدَ فقه المقاصد، تخبط في منهجه، وأفسد في دعوته.

فمن مقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله تعالى هداية العباد، ورحمتهم، لا محاسبتهم وكشف عوراتهم.

ومن مقاصد الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إتيان المعروف، والانتهاء عن المنكر، لا مجرد الأمر به، والنهي عنه، فلو تحقق ذلك بأي أسلوب مشروع، كان ذلك هو المقصود.

---

[1] الموافقات (1/41).

ولذلك لم يحدد الإسلام أسلوباً معيناً في الدعوة، والأمر، والنهي، ولم يعين وسيلة خاصة بها، ولم يلزم أحداً من ذلك بشيء، بل ترك الباب مفتوحاً، في حدود تحقيق المقاصد ضمن إطار الإسلام العام.

ونجد هذا واضحاً في أفعال النبي ﷺ ووصاياه: في الجهاد مثلاً، فمقصد الجهاد: هداية العباد، ودفع الصاد عن سبيل الله، وليس المقصد، قتل العباد.. وانتهاك الحرمات، وترويع الآمنين، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الابتداء بقتالهم قبل دعوتهم، ونهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان[1]، وأمر بمقاتلة الذين يقاتلون، ويصدون عن سبيل الله ويعتدون. وحرم: الظلم والاعتداء، على أي كان، ولو حيواناً، وهذا تفسير عملي لقوله تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible] حين امتنع من قتل رأس المنافقين ابن أبي بن سلول، لتحقيق مصلحة سمعة الدعوة، إذ لما طلب عمر منه قتله، قال ﷺ: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[4].

وامتنع ﷺ عن تحقيق مصلحة بناء الكعبة على أسس إبراهيم، خشية وقوع مفسدة الفتنة بين الناس وهي أكبر[5].

---

1 البخاري (3015)، ومسلم (1744)

2 إعلام الموقعين (3/16)

3 مجموع الفتاوى (10/512)، (30/193).

4 رواه البخاري (3518، 4905، 4907)، ومسلم (2584).

5 رواه البخاري (126، 1586)، ومسلم (1333).

إن تحلي الداعية بهذا الفقه العظيم، يجعله يحصّل في دعوته مصالح عظيمة، ويدفع مفاسد كثيرة.

ويندرج تحت فقه هذا الباب: فقه بعض القواعد:

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع[1]
- "عند تعارض مصلحتين يعمل بأعلاهما وإن فات أدناهما" [2].
- "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[3]، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين".[4]

وللعلماء تقسيمات بديعة، وتفصيلات مفيدة في هذا الباب، ليس هاهنا محل ذلك، ولكن نذكر بعضها باختصار:

قال ابن القيم: ((لإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه)).[5]

ومعرفة هذه الأحكام تقي من مفاسد كثيرة.

المطلب الخامس: فقه الشعب والمقامات:

من المعلوم؛ أن في الإسلام شعباً، ولكل شعبة مقام. فثمة: مقام الولاية.. ومقام القضاء.. ومقام الجهاد.. ومقام الدعوة.. ومقامات أخرى، والمقصود بفقه المقامات: أن لكل شعبة من هذه الشعب ،أحكاماً خاصة بها، ومواقف يجب على المسلم الالتزام بها،

فموقف ولي الأمر في معالجة القضايا ليس كموقف القاضي، الذي يمثُل أمامه المذنب، وليس كموقف الداعية وهو ينصح المذنبين.

وموقف المسلم مع الذمي (المعاهد) غير موقفه مع العدو الصائل.

وموقف المسلم مع الكافرين في الجهاد، غير موقفه معهم في الدعوة.

فإن اعتدى على المسلمين عدو ردوا عليه بالقوة، وإذا أوذي المسلمُ نفسُه من الكافر نفسِه -وهو في مقام الدعوة- كان موقفه مغايراً تماماً لموقفه وهو في حال الجهاد.. إذ يجب على المسلم وهو في مقام الدعوة الصبر، والاحتساب، وكف اليد، أي: عدم الرد بتاتاً إلا بالقول الحسن والحكمة.

وهكذا تتفاوت الأحكام بتفاوت المقامات. وقديماً قيل: لكل مقام مقال.. وهاهنا يمكن أن يقال: **لكل مقامٍ حُكْمٌ وموقف**.

وإذا عُلم فقه المقامات، عُلم فقه كثيرٍ من الآيات، الذي يظن من لا فقه عنده، أنها متعارضة أو منسوخة.

فمن هذا الباب: صنف من الآيات تأمر بالصبر والعفو.

كقوله تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 87)، أشباه ابن السبكي (1/15) ، إيضاح المسالك القاعدة (34)، والمجلة العدلية في الأحكام الفقهية، التي كانت الدولة العثمانية تصدرها للقضاة، المادة: (30).

[2] إرشاد الفحول للشوكاني (1/371) .

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي(ص 87) ، والمجلة العدلية المادة :(28) .

[4] المجلة العدلية المادة :(29).

[5] إعلام الموقعين (3/16)

[illegible]

[illegible] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاّ رِجَالاً نّوحِى إِلَيْهِمْ.. ﴾ الآية[الأنبياء:7]

وقال تعالى: [illegible]

[illegible] جيلاً أصبح قدوة للعباد، ومنارات في البلاد [illegible] الآية [الفتح: 29]

إن مَثَل بعض الناشئة اليوم، كمثل رجل أراد أن يتعلم السباحة. فطالع لذلك الكتب الكثيرة، وحفظها غيباً، وقتلها فهماً، ووسعها هضماً.. ثم قال في نفسه: إن السباحة أصبحت أمرًا هينًا بعدما قرأتُ عنها ما قرأتُ.. وفهمتُ ما فهمت..، حتى إذا ما جاء اليم ألقى نفسه فيه، وهو واثق من نفسه، مستحضر لطريقتها، حافظ لقواعدها.. مستغنٍ عن المدرب، فغاب في جوف الماء ولم يعد.

أو كمن أراد أن يتعلم قيادة مركبة، فقرأ لها وحفظ، وأتقن ذلك نظرياً، حتى إذا ما استلم مقود المركبة معتمداً على نفسه، **مستغنياً** عن المدرب، معتداً بتحضيره. فما كان منه إلا أن آذى العباد ونفسه وأهله.

وهكذا كان من بعض ناشئة الصحوة في بعض بقاع المسلمين، حَضَروا دروساً.. أو سمعوا أشرطة.. أو قرؤوا كتباً.. ثم قاموا إلى الدعوة.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إلى الجهاد زعموا.. [1].

ثم.. كان ما كان مما نحن نذكره.. فقل خيراً ولا تسأل عن الخبر.

---

[1] ليس هذا يعني أن لا جهاد، ولا أن كل من قام به لم يكن محقاً.. بل الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، إنما المقصود من هذا: أن لا جهاد قبل العلم والتربية إلا في حال الدفع، وبالشروط الشرعية المعروفة عند أهل العلم.

إن معظم مظاهر سوء تصرف بعض الناشئة، وبخاصة في مقام الدعوة إلى الله، مرجعه إلى فقدان التربية.. فحري بالعلماء، وجدير بالدعاة، أن يعطوا هذا الأمر حقه، كي نقي الناشئة شر الانحراف، والبلاد والعباد شر الفساد.

المبحث الخامس
حاجتنا إلى الورع:

هذا المَعْلم ليس بأقلَّ أهمية من المعالم الأخرى، فهو يصقل النفوس، ويُهذِّب التصرف، ويضبط اللسان، ويجعل المرء روياً متأنياً.

وإن إهمال تربية الناشئة عليه، دفعها إلى سفك الدم الحرام، في الشهر الحرام، في البيت الحرام، وهي تظن أنها تحسن صنعا.

وقد رُؤي بعض من فقد الورع، وقد قاطعوا آباءهم، وآذوا علماءهم، وانتهكوا أعراض إخوانهم، بل قتلوا إخوانهم، وهتكوا حرمة مساجدهم، بدعوى الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو أنهم مبتدعون، أو مخالفون في المنهج.. إلى غير ذلك من الدعاوى التي جرَّت فساداً، وأحدثت فتناً.

لقد انقلبوا بسبب غياب هذا المعلم -الورع- إلى وحوش كاسرة، تنهش الأعراض، وتسلب الأموال، وتسفك الدماء..

وفي الوقت الذي أمرنا الله بدعوة الناس، ذهب بعض الدعاة إلى محاسبتهم، وإعلان الحكم وتنفيذه عليهم، حتى قام بعضهم مقام الله سبحانه في الحكم، يدخل من يشاء الجنة، ويدخل من يشاء النار.

وإذ أمر الله دعوة الناس بالستر والنصح، إذا بهم يسلكون مسلك الكشف والفضح، ونشر عيوب العباد على رؤوس الأشهاد.

ولقد رؤي من الناشئة وغيرهم، من يتصدى للفتوى في مسائل لو عرضت على الأئمة الكبار بل الصحابة، لترددوا فيها.. وقد أفتوا في مسائل أحجم عنها الفحول، وحارت فيها العقول، وهي عندهم بديهة.. بل من لم يُفت بها استخفوا به، وبعلمه.

وإن تعجب فاعجب مما فعله الخوارج، إذ تورعوا عن أكل تمرة ساقطة على الأرض، ولم يتورعوا عن قتل عبد الله بن خباب الصحابي المشهور، ولا عن قتل زوجته الحامل،[1] بل تقربوا إلى الله عز وجل بقتل أفضل الخلق في زمانه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال أبو أيوب لخارجي عندما أراد طعنه، أبشر يا عدو الله بالنار فقال الخارجي: "ستعلم أينا أولى بها صليا"[2].

فانظر إلى هذه الجرأة على الصحابة، وقذف الأحكام.. كل ذلك بسبب فقدان الورع.

وما أجمل هذه القاعدة في هذا المقام:

إذا حكمت حوكمت.. وإذا تورعت عوفيت.

أي إذا حكمت على الناس، فستُسأل عن حكمك، وستحاكم بين يدي ربك، وأما إذا تورعت عن الحكم على الناس، والخوض في أعراضهم، عافاك الله من تحمل تبعة حسابهم، والحكم عليهم، وشتان بين من يُحاكم، وبين من يُعافى.

---

[1] انظر الإصابة، لابن حجر (4/64)، ترجمة عبدالله بن خباب بن الأرت.

[2] تاريخ الطبري (3/122)، والبداية والنهاية لابن كثير (7/289).

المبحث السادس
حاجتنا إلى الواقعية:

إن من أجمل ما اتصفَتْ به دعوة الإسلام وأعظمِه: الواقعية في التصور.. الواقعية في الطرح.. الواقعية في المعالجة.. الواقعية في التعبد.

وكيف لا يكون ذلك، وقد أنزله مَنْ خلق الخلق، ويعلم حالهم وما يحتاجون إليه.

قال تعالى: [illegible]

[illegible][1]

[illegible]

[illegible]: ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم)).[2]

وقد وُجد في الصحابة من وقع في الذنوب، وهم بشهادة القرآن خير أمة أخرجت للناس.

وإذا كان بعض الأنبياء وقع في هفوة، كآدم عليه الصلاة والسلام، أفنطلب من أبنائه أن يكونوا معصومين؟.. بل يقع منهم هفوات.. بل بليات.

إن محاسبة الناس على التقصير عن الكمال، جر على المسلمين عبر تاريخهم ويلات كثيرة، ومصائب جسيمة.. من نقض البيعات، إلى اتهام العلماء، وتكفير الناس، بل وقتلهم.. وما واقعنا اليوم عن ذلك ببعيد.

إن الانطلاق من تصور صحيح واقعي لأحوال الناس وظروفهم، ومعرفة صحيحة لما يريده الله منهم، يجعل المسلم بعامة، والداعية بخاصة موفقاً في خطابه، مُثمراً في دعوته.

وليس ثمة مانع من أن يسعى الدعاة إلى طلب الكمال المشروع، والمعقول، ولكن عليهم أن يغضوا الطرف عن المحاسبة عن الكمال.

---

1 من جميل ما حدث مرة: أن أحد المصلين رنّ جواله (الهاتف المحمول) فما أن انتهت الصلاة حتى رُمي بوابل الألفاظ، وسهام اللوم.. وكان الرجل يعتذر بالنسيان.. وكان المعاتب يشتد في اللوم، ولا يقبل عذراً.. وبينما الموقف كذلك، إذا بجوال المعاتب يرن. وعلى نغمة موسيقية منكرة.. فتلون وجهه، وبدأ يعتذر..؟!؟

2 رواه مسلم (2749) .

المبحث السابع

حاجتنا إلى مخاطبة الناس بما يعقلون، وبما يحتاجون.

يكفي في هذا المعْلَم حتى يتضح؛ أن نورد قوله تعالى ((لايكلف الله نفسا إلا وسعها))

قال المفسرون)) الوسع :الطاقة والقدرة)) [1]

قلت :والسع يشمل: الوسع العقلي، والبدني، والعلمي، فلا تكليف لإنسان فوق أي وسع منحه الله إياه

ومما يؤيد هذا المعنى؛ ما ورد عن إمامين كبيرين، يُهتدى بهديهما، و يُقتدى بآثارهما.

النص الأول: لعلي رضي الله عنه قال:

((حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله))[2].

الثاني: لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

((ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة))[3].

والمقصود من هذه الإلماحة: أن يُحدَّث الناسُ بما يعقلون.. ويدركون.. ويفهمون.. وبما يحتاجون إليه، وبما ينفعهم، وبما كلفوا به، وبما سيحاسبون عليه، وبما يقدرون على فعله.

ولقد كان من أعظم أسباب جهل الناس بدينهم، وانحرافهم عن صراطه المستقيم، مخاطبتهم بما لا يعقلون، وبما لايحتاجون.

أو بعبارة أخرى: مخاطبتهم بما هو فوق مستواهم الإيماني، والعلمي، أو بما لا حاجة لهم به، فكانوا يخرجون من كثير من الدروس العلمية كما دخلوا..

لقد كانت كثير من دروس العلماء في التوحيد فلسفةً، وعلم كلام.. في (العرض والجوهر..) (والعدم والمعدوم) (والاسم والمسمى[4]) مما لا يفهم منه العامة شيئاً، بدل أن يلقنونهم التوحيد من مصدريه الأساسين الكتاب والسنة، لذلك انفض العامة عن دروس العلماء.. وأقبلوا على مواعظ الدعاة، وحكايات الوعاظ، مما أضعف الحصيلة العلمية عندهم.. ولا تسأل بعد ذلك عما يفعله الجاهل..؟؟!!

كما يجب على الداعية، أن يخاطب الناس بما ينفعهم، وبما يلبي حاجاتهم.

فلا ينبغي له أن يحدثهم بدقائق العقيدة، التي لم يوجبها الشرع، ولا بتفصيلات الفقه، وخلافات العلماء.. فهذا كله مما لا حاجة لهم فيه إلا نادراً.

ولا ينبغي له أن يكثر عليهم من ذكر أعداء الله وما يمكرون، فإن في ذلك تخويفًا لهم، أو إشغالهم عن الأصل والأهم – وهو التعليم والتربية، وإزالة الجهل، وتقوية الإيمان –، ويصرفهم عن ما ينفعهم، ويشغلهم بما لا ينفعهم.

فإن مِثْل هذا، لا يكون في مقام الدعوة، وإنما له مقام آخر.

وليس من الدعوة في شيء، مخاطبة الناس بما لا يعنيهم، كالكلام عن مشكلات مشرقية في ديار مغربية، أو الكلام عن سلطان بعيد، لا تعني حاله المخاطبين من قريب أو بعيد.

كما يجب أن يخاطب المدعوين بلغة يفهمونها، وأسلوب يعونه ..

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يُحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه)).[5]

---

[1] زاد المسير لابن الجوزي (1/346) ، وتفسير ابن كثير(1/350) ، وفتح القدير للشوكاني (1/459).

[2] أخرجه البخاري (127).

[3] أخرجه مسلم في مقدمته (1/191).

[4] ومن ذلك على سبيل المثال قولهم: ((إن القِدم يضاد الحدوث، وليس العدم ضداً للقدم، وإذا كان جواز العدم على القديم منتفياً، كان وجوبه أولى بالانتفاء لقول الإمام: ((فإن قُدِّر العدم واجباً، كان ذلك محالاً ضرورة)) (الشامل في أصول الدين) للجويني ص(90)، نقلاً عن (كتاب الأشعرية وتطورها . لجلال موسى)، فانظر – يارعاك الله – الفرق بين هذا الذي يسمونه توحيداً، وبين نصوص القرآن والسنة في التوحيد.
فانظر في التوحيد قوله تعالى: [illegible] ... [illegible].
[illegible] للشرك ما أبسطه، وما أقواه، وما أنفعه لما سئل رسول الله ﷺ عن أكبر الكبائر قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))أخرجه البخاري (4477) ، ومسلم(141)، والند هو الشبيه والمثيل.ولاحاجة لمزيد تعليق.
ولولا خشية الإطالة لنقلت من عباراتهم مما يسمونه توحيداً مالايفهمه المسلمون إلا قليلاً جدًا منهم.

[5] البخاري (3567)، ومسلم (3567)

وعن أنس: ((كان رسول الله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه)).[6]

وأما ما يفعله بعض العلماء والدعاة بلغة عالية، وأسلوب معقد، حتى غدا أحدهم يكتب لأجل الكتابة، ويخطب لأجل الخطبة، سواء فهم القارئ أو السامع، أو لم يفهم.

حتى بدت بعض تعليمات الدين وكأنها طلاسم، لا يحل ألغازها إلا المتخصصون، ولا يدركها إلا العالمون، فليس هذا من الحكمة في شيء، بل ربما كان سبباً في صدود كثير من الناس عن قبول الدعوة وإعراضهم عنها[2].

المبحث الثامن
حاجتنا إلى التواضع:

إن حاجة العلماء والدعاة إلى التواضع أشد من حاجة غيرهم إليه، لما له من أثر إيجابي كبير في نفوس المدعوين.

والمقصود بالتواضع: خفض الجناح، وقبول الحق ممن كان صغيراً أو كبيراً، صعلوكاً أو وجيهاً، صديقاً أو عدواً، واحترام كل الناس[3]، وعدم ازدرائهم للون أو نسب أو مهنة، وتذليل النفس للمؤمنين، ومخالطة الضعفاء والمساكين، والاستشعار بفضل الآخرين بكل شيء، والتقصير في كل شيء وهذا واجب على كل مسلم بعامة، وعلى العالم والداعية بخاصة.

بل على العالم أو الداعية – فوق ذلك – أن يتنازل عن كثير من حقوقه، وأن يغض النظر عن كثير من تجاوزات المدعوين تجاهه، وأن يتحلى بالتواضع فعلاً، بكل ما في هذه الكلمة من معان شرعية، حتى يكون قريباً من الناس بخطابه، ومن المتربين بتوجيهه، ومن المدعوين بنفسه.

إن على كثير من العلماء والدعاة؛ أن ينزلوا من بروجهم العاجية، ليجلسوا مع الناشئة، وأن يفتحوا أبوابهم، ليتحاوروا مع المتعلمين، وأن يوسعوا صدورهم، لمعرفة ما يدور في خلد المدعوين.

إن اعتزال العالم، وإغلاق بابه، والتكلم بلغة لا تُسمع، وبتعابير لا تفهم، له أثره الخطير على الناشئة، بل هو سبب من أسباب انحرافهم.

فإن الناشئة إذا لم يُفرغوا ما في نفوسهم، ولم تُزل شبههم من صدورهم، ولم يجدوا من يأخذ بأيديهم، انعكس ذلك على تصوراتهم.. ثم على أفعالهم.

ولعل من أسباب انحراف الناشئة وتطرفهم هو تلك الفجوة التي حصلت بين العلماء والناشئة بخاصة، وبينهم وبين الناس بعامة، لذا بات من الضروري المسارعة في سدها، ومعالجة ما نشأ عنها، ومن الدعاة من يرى أن علمه ومنزلته لا يسمحان له بزيارة الفقراء، ومجالسة الضعفاء.. وخفي على هذا الصنف أن هذا هو الكبر بعينه، وهو لا يشعر.

كيف وقد عَلِمْنا ما كان من سيد الناس شرفاً ومنزلة ونسباً من تواضع جم، ومخالطته لمن لا يتوقع مخالطة...

فكان مائدته بعد فتح مكة الخبز والخل[4]، .. وقبل دعوة امرأة يهودية[5].

وعاد غلاماً يهودياً[6].. وكان يجلس على الحصير حتى تؤثر في جنبه[7]، وكان يجلس مع أصحاب الصفة، وكل هذا معروف لدى المسلمين جميعاً مما يغني عن سرد مراجعه.

---

6 البخاري (95).

2 حضرت في شبابي درساً علمياً، فلم أفهم ما يقال. فسألت من كان عن يميني: هل تفهم ما يقال؟ قال: لا.. وسألت الذي عن شمالي.. ثم الذي أمامي وخلفي، فأجاب جميعهم بالنفي.. فأين هذا من سيرة سيد المعلمين ، الذي كان يخاطب الناس بما يفهمون.

3 ماذكر هاهنا خلاصة كلام الأئمة، راجع – إن شئت- التواضع لابن أبي الدنيا (88-116)، تاريخ دمشق (25/237)، فتح الباري(11/341)، فيض القدير (4/278) .

4 رواه الطبراني في الأوسط(6934) ، والحاكم (4/54) .

5 رواه البخاري(6875) ، ومسلم (2190) .

6 انظر فصل : الداعية وصفاته، الصفة الخامسة: التواضع والمخالطة .

7 انظر المبحث الرابع : مراعاة أحوال المدعوين الإيمانية، المطلب الخامس: مراعاة السنة لأحوال الناس الإيمانية .

فهل نحن معشر الدعاة مهما كنا على علم، ومهما بلغنا من منزلة.. هل نصل معشار علم النبي ومنزلته؟، ومع ذلك كان يفعل ذلك سجية في نفسه، وطاعة لربه، ومحبة لإخوانه. فصلاة ربي وسلامه عليه ما دعا داع.. واهتدى مهتد.. وتواضع متواضع .

وقبل مغادرة هذا المعلم لنذكر أنفسنا جميعاً بقوله : ((وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))[1] والله المستعان على ذلك.

وفي آخر هذه الإلماحات أكرر أنه لم يُقصد بهذه الإلماحات التوسع فيها، وإنما أريد بها التنبيه كتمهيد للبحث. لذلك لم يتوسع بالاستدلال. وإلا فإن هذه الإلماحات تحتاج لمؤلف مستقل.

---

[1] رواه مسلم (2588)، والترمذي (2029) وغيرهما.

الفصل الثاني

الدعوة إلى الله تعالى

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الدعوة إلى الله:

تطلق كلمة الدعوة لغة وعرفاً على عدة معان، وليس ها هنا محل تفصيل، وأما فيما يخص الدعوة إلى الله تعالى، فإنها تطلق على مقصدين:

الأول: تطلق على الإسلام كله، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] البخاري (614، 4719).

[2] راجع فتح الباري (2/95).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما للداعية من خير، فقال [illegible] لعلي رضي الله عنه – في حديث طويل –:

"فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْرِ النعَم".[1]

وحمر النعم: ((هي الإبل النفيسة)).[2]

قال العسقلاني: ((قيل: المراد خير لَكَ مِنْ أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها وتملكها..)).[3]

وقد أخبر رسول الله [illegible] ما للداعية من أجر عظيم، وثواب دائم، ونماء في أجره، وتعاظم في ثوابه، مادام أثر دعوته قائمًا، ونفعها جاريًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [illegible] قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا...))[4] الحديث.

فكل دعوة يقوم بها الداعي يؤجر عليها، وإن لم يستجب المدعوون، فإن استجاب المدعوون، كان للداعي أجر بكل عمل يقوم به المدعو، مهما كان عدد المدعوين، ولو بلغ ألوفاً مؤلفة، ودهوراً مديدة، ولا يُنقص ذلك من أجر المدعوين شيئا.

فأي منزلة أعظم من هذا؟!؟ وأي ثواب أكبر من هذا؟!؟ وأي عمل أنفع من هذا..؟!! إن مِثْل هذا الفضل العظيم قلما يوجد في أمر من أمور الإسلام، كما وجد في الدعوة إلى الله عز وجل.

المبحث الرابع
حكم الدعوة إلى الله تعالى:

دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله – بمعناها العام – على كل مسلم ومسلمة، كل حسب وسعه.

والوسع يشمل: الوسع العلمي، والمالي، والبدني، والقدرة على أداء الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]: ((بلغوا عني ولو آية..)) الحديث.[5]

---

[1] رواه البخاري (2942)، ومسلم (2406).

[2] شرح مسلم للنووي (15/189).

[3] فتح الباري (7/478).

[4] رواه مسلم (2674).

[5] رواه البخاري (3461).

وهـذه الألفـاظ (بلِّـغ) (ادع) (بلِّغـوا)، أوامـر صـريحة، وإطلاقـات شـاملة، والأصـل فـي الأمـر الوجوب، وفي الإطلاق الشمول.

فهي توجب الدعوة على كل مسلم ومسلمة، كُلاً في حدود وسعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فالدعوة إلى الله واجبة على كل من اتبعـه (أي الرسـول) وهـم أمته، يدعون إلى الله كما دعا إلى الله)).[1]

ويتأكد هذا الوجوب على طائفة من الناس، أن تقوم بالدعوة إلى الله فـي كـل مكـان وتجمـع، في المدينة، وفي الحي، وفي القرية، وفي الوزارة، وفي الشركة، وفي المؤسسـة، وفـي كـل تجمع للمسلمين، يجب أن تقوم طائفة بتحمل أعباء الدعوة إلى الله، وذلك لقوله تعالى:

[illegible]

[1] الفتاوى (15/ 165).

[2] مجموع الفتاوى (15/166)

[illegible]

[illegible] بقول الحق في كل مقام، دون خوف من أحد، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يمنعن أحدَكم مخافةُ الناس -وفي رواية هيبةُ الناس- أو بَشَرٍ، أن يتكلم بالحق، إذا علمه أو شهده أو سمعه)) .[1]

وجاءت النصوص مشددة على قول الحق في مقام الحكم بين الناس.

[illegible]

[illegible] غضباً شديداً، وقال له: ((أتشفع في حد من حدود الله))، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[2].

ولا يخفى على عاقل ما في نصر الحق، ودحض الباطل من خير عميم للبلاد، ومصالح عظيمة للعباد، ولذلك سارعت تلك الأمم على اختلاف ألوانها.. وتنوع أصولها.. إلى الدخول في الإسلام. تاركةً الباطل الذي عشعش في عقائدهم، وتحكم في عباداتهم، وسيطر على عاداتهم، مجافيةً سلاطين السوء، وحكام الجور، الذين تحكموا فيهم على مدى قرون، هاجرةً دجاجلة من كهنة ورجال دين، أفسدوا عليهم دينهم، فظهر الحق مستعلياً على باطل الشرك، كعبادة غير الله، من سؤال وسجود، ومبطلاً بدع التعبد السخيفة، كالرياضات المجوسية، من وقوف تحت الشمس أياماً تعبداً... والامتناع عن النكاح والطعام، وغير ذلك من العبادات الباطلة، التي أبطلتها دعوة الحق.

وماحياً عادات قبيحة، لا يقرها شرع، ولا يقبلها عقل، كمنع الطلاق.. ودفن الزوجة حية مع زوجها إذا مات قبلها.. وما قصة إلقاء الفتاة في نهر النيل كل سنة بمجهولة[3]، وما شابه هذه العادات الباطلة التي سخطها الإسلام، واستبدلها بالحق الناصع، والصراط المستقيم.

---

[1] حديث صحيح، أخرجه أحمد (3/46-84)، وابن ماجه (4007)، والترمذي (2191) مطولاً، وغيرهم، وذكره شيخنا الألباني – تعالى- في الصحيحة رقم (168)، وله ألفاظ متقاربة.

[2] رواه البخاري (3475)، ومسلم (1688).

[3] رواها أبو الشيخ في كتاب العظمة (4/1425)، وانظر قصة نيل مصر في البداية والنهاية لابن كثير (7/100)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (5/335).

[illegible]

الأثر الثاني من آثار الدعوة إلى الله: انتشار العدل، ورفع الظلم.

الظلم ظلمان: ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره.

فأما ظلم العبد لنفسه، فهو الكفر بخالقه، وصرفُه عبادتَه لغير ربه، وادّعاءُ الولد والصاحبة لله، ووصفُ اللهِ تعالى بما لا يليق به، وإعراضُه عن دعوة الله، وعصيانه، وغيرُ ذلك من صور الظلم الكثيرة.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾.

[illegible]

[illegible]

((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟، قال: ((وإن قضيباً من أراك)) [1].

لأجل ذلك جاءت النصوص الكثيرة، والأحكام الصارمة في تحريم الظلم.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾.

[illegible]

[illegible]: ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) [2].

وفي الحديث القدسي الجميل يقول الله تعالى:

((يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...)) [3]

وإذا انتفى الظلم حل العدل، وهو مطلب من أعظم مطالب الدعوة إلى الله وأسماها.

لأن حلولَ الظلم، مفسدةٌ للبلاد، ومهلكةٌ للعباد، وقهرٌ للنفوس، وتفتيتٌ للأكباد، واختلالٌ في الأمن.

إن الظلم ليتعدى حدود المظلمة، ليصل إلى روح المظلوم، فيذيقها الويلات، ويسكن الظلم كبد المظلوم فيفتتها.

فتحل بالمظلومين روح الانتقام، وتقوى فيهم طباع التشفي.

لذلك لا يهدأ للمظلوم بال، ولا يقر له قرار حتى يأخذ حقه، ولا يستقر له حال، حتى يعيد كرامته، أو ينتقم لنفسه، فتنتشر الثارات فيفقد الناس – حينئذ – أمنهم، وتختل موازين مجتمعاتهم..

ولم يكتف الله سبحانه بالأمر بالعدل بل أمر بالإحسان، الذي هو أعلى من العدل مرتبة ، وأسمى منه منزلة، فإن العدل؛ أن تعطي المرء حقه، والإحسان؛ أن تزيده على حقه إحساناً منك وتفضلاً.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾.

[1] رواه مسلم (137)، وله رواية أخرى بلفظ مقارب أخرجها البخاري (6659، 7445)، ومسلم (138)، والأراك هو شجر يؤخذ منه السواك.

[2] رواه البخاري (2447)، ومسلم (2579).

[3] رواه مسلم (2577)

[illegible]

.[2] [illegible]

والمقام ليس مقام تفصيل، وذكر حكايات.

الأثر الثالث من آثار الدعوة الى الله:نشر الصلاح والوقاية من الفساد، واتقاء النقمات.

مما لا ريب فيه: أن من أعظم آثار الدعوة إلى الله نشر الإصلاح بين الناس، و كبح جماح الفساد في الأرض.

لذلك حث الإسلام على الصلاح والإصلاح عامة، ونهى عن الفساد والإفساد عامة.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [illegible]

[illegible]

[illegible]: ﴿ **وَقَـالُواْ الْحَـمْدُ للّهِ الّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأرْضَ نَتَبَوّأُ مِنَ الْجَنّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾ [الزمر:74]

---

[1] انظر البخاري (2661)، ومسلم (2770)

[2] راجع حلية الأولياء، لأبي نعيم (4/140)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (42/487)، وأخبار القضاة لمحمد بن خلف المشهور بوكيع (2/194-195).

قال سبحانه: ﴿ [illegible]

1. تفسير ابن كثير (3/444، 445).
2. تفسير القرطبي (20/50)
3. أخرجه ابن جرير (11/417) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[illegible]

الأثر الرابع من آثار الدعوة إلى الله: حلول الخيرات، ونزول البركات (الرحمات):

فضلاً عما تحدثه الاستجابة لدعوة الله مما ذكر سابقاً، من سلام وأمان، وصلاح بين العباد، وحفظ للأموال والأعراض والأنفس.

فضلاً عن هذا كله، فإن الله وعد المستجيبين لهذه الدعوة، بأن ينزل عليهم الخيرات، ويجعل لهم في أموالهم البركات.

قال تعالى: [illegible]

---

[1] معاني بعض مفردات الآيات، سبأ: قبيلة مشهورة باليمن كانت قد بنت سداً عظيماً (سد مأرب).
آية: عبرة وعظة.
فأعرضوا: أي تركوا العمل بدين الله بعدما أنعم عليهم، وسهل لهم الحياة.
سيل العرم: المياه التي دمرت السد.
بدلناهم: أي لما أعرضوا عاقبهم الله بتبديل النعم من بساتين، وثمار طيبة بثمار سيئة، وهي الخَمْط والأثل و...
أُكل خمط: ثمر مرٌّ حامض لا يستساغ.
الأثل: شجر ينبت ثمراً لا يؤكل.
السدر: شجر ينبت ثمراً ولكن حجمه كالعنب، وطعمه قريباً من التفاح الفج، يسمى في بعض البلدان بالعبري والنبق. [راجع : معاني كلمات القرآن]

[2] (مدارج السالكين) (1/424).
موجباتها: الموجب: بفتح الجيم: الثمرة، وبكسرها تعني : أن سبب الشرور الذنوب وأسبابها.

[illegible]

ولأول مرة في تاريخ البشرية، يعطى أهل الذمة سلفا لتنمية زراعتهم(4) .

الأثر الخامس من آثار الدعوة إلى الله: انتشـار الإخـاء والسـلام، والأمـن بيـن الأنام.

من أعظم آثار الدعوة إلى الله والاستجابة لهـا: انتشـار الإخـاء والمحبـة، والرحمـة والتعـارف، والتعاون والأمان، والسلام بين العباد.

وبعبارة أخرى: انتشار الدعوة بين الأمم والشعوب، وقبولهم بها، يوحد هذه الأمم، ويجمع هـذه الشعوب، على راية واحدة، وفي صف واحد، فيصبحوا إخوة متحابين، لا ضغينة بينهم ولا عـداء، بل محبة وسلام وإخاء .

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[5]

وفي مقام التعارف بين البشرية:

قال تعالى:

[illegible]

[1] تفسير ابن كثير (3/445)، والحديث أخرجه: البخاري (6512)، ومسلم (950).

[2] تفسير ابن كثير (3/445).

[3] ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز (85-127)

[4] المصدر السابق (136)

[5] أخرجه أبو داود (4941)، والترمذي (1924)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[illegible]

[illegible] ((وكونوا عباد الله إخواناً)). [1]

وفي مقام السلام العزيز، قال تعالى:

[illegible]

[illegible]، يأخذ منه العرب قبل العجم، ولا غنى للأمة البتة عن كتبه.

وهذا القائد طارق بن زياد البربري، كان قائداً للعرب ولقومه.

وما كان لهؤلاء تلك المنزلة إلا بعد قبولهم لدعوة الإسلام.

وغير هؤلاء ألوف مؤلفة أصبحوا علماء، وقادة، وأمراء، متعاونين متآلفين، بعد أن كانوا من بلاد شتى متنافرين، ومن أصول مختلفة متحاربين.

وأما تلك الشعوب التي تعد بألوف الألوف.. المتنافرة و في كل شيء، في أصلها، ولغتها ، وثقافتها، ودينها..أصبحت –بعد أن انتشرت الدعوة فيها- أمة واحدة، ذات ثقافة واحدة، تكاد تتحدث بلسان واحد، قد تآلفت قلوبها، وتوحدت صفوفها قبل هذا التمزق المتأخر.

مصداقًا لقوله تعالى: [illegible]

[illegible]

---

1 أخرجه البخاري (6064)، ومسلم (2564).

[1] فتح الباري (8/307).

1 راجع مادة (اختار) في القواميس.

2 في تفسيره: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، سورة الحج، آية: (75).

3 ثمة تفصيل في أفعال الأنبياء مسطور في كتب أهل العلم، ليس هاهنا محله.
والمقصود هاهنا؛ تعظيم أفعال الأنبياء في وجه الحملة الشرسة لفصل الأنبياء وأفعـالهم، بـل وأقـوالهم عن الكتب المنزلة، وبخاصة القرآن الكريم العظيم.

[illegible]

[illegible] في أول سورة الأحزاب [illegible]

[illegible] له مقصود كذلك.

وبالتقوى، يحصل توفيق عظيم، وسداد للأقوال، وإصلاح للأعمال.

قال تعالى: [illegible]

[illegible] يقول لقومه: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىَ مَآ أَنْهَاكُمْ عَنْهُ.. ﴾ [هود:88]

بل إن الأنبياء والرسل جميعاً، كانوا يتصفون بالصدق قبل بعثتهم، وما صفة الأمين التي وُصِفَ بها النبي ﷺ قبل بعثته بغائبة يومئذ عن أذهان العرب[1] وكذلك قول قوم صالح لصالح: ﴿ [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ: ((يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برَحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا

[1] أخرجه أحمد (15543) بلفظ: فجاء النبي ﷺ – قبل البعثة- فقالوا: أتاكم الأمين..

بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه). [1]

فحري بالداعية أن يكون تقياً، كيما يقبل الناس دعوته، ولكي يقبل الله عمله.

وأي ثمرة يجنيها الداعية – إذا لم يكن تقياً – واستجاب له كثير من الناس، ثم جاء يـوم القيامـة صفر اليدين، قد أبطل الله عمله، لعدم إخلاصه، وقلة تقواه.

وفضلاً عما للتقوى من أثر في التوفيق، وأجر عند الله.

فإن التقوى من أعظم عوامل الثبات على الطريق في وجه الأعاصير، ومن أقـوى دروع وقايـة الداعية من كيد الأعداء.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible] [2]

[illegible]

[illegible] [3]

[illegible]

---

[1] البخاري (3267، 7098)، ومسلم (2989)، الأقتاب : جمع قِتْب بكسر القاف وسـكون التـاء، هـي الأمعاء، ومعنى تندلق: تخرج بسرعة ،[انظرفتح الباري(13/52)].

[2] راجع لسان العرب (4/67)،تهذيب اللغة، بصائر ذوي التمييز، مقاييس اللغة ، مادة : (بصر).

[3] مجموع الفتاوى (28/137) ، قلت: هذا الحديث لا يصح سنداً بهذا اللفظ، وإن كان صـحيح المعنـى، وورد بألفاظ مقاربة.. وكلها ضعيفة ذكره بهذا اللفظ ابن تيمية والغزالـي فـي الإحيـاء (2/333)، وقـال العراقي لم أجده هكذا، وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفـظ ((مـن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف)) المغني (2/334)، قلت: وهو في الشعب (7603) وفيه ضعيفان، وضعفه الألباني في الضعيفة (590)وفي الباب عن أنـس بلفـظ قريـب مـن هـذا أخرجـه الـديلمي فـي الفردوس (7741) وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاثة متروكين.

[illegible]

[illegible] من سمع مقالته أن يعيها حين يبلغها، فقال ﷺ ((نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرُبَ مبلغ أوعى من سامع)).[1]

ولأهمية هذا؛ عقد الإمام البخاري باباً في صحيحه ((باب العلم قبل القول والعمل))، فإن العلم يسدد القول، ويصوب العمل.

قال العسقلاني: ((قال ابن المنير: أراد به: أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما)) [2].

قال أبو حيان الأندلسي: ((لأن الدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر، وكيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر، ونهى عن معروف.. وقد يغلظ في مواضيع اللين، وبالعكس)).[3]

ومن الجدير بالعلماء تنبيه الناس في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: أن الحفظ غير الفقه، وأن البصيرة درجة زائدة على العلم، فإن كثيرًا من الناس يظنون: أن مجرد الحفظ هو العلم، وهذا هو الذي أوقعهم في التعالم، ودفعهم إلى التقول على الله مالم يقل، وإصدار الأحكام التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهو يظن بحفظه هذا، أنه عالم بل علامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فرب رجل يحفظ حروف العلم التي أعظمها حفظ حروف القرآن، ولا يكون له من الفهم..))[4].

فليس كل حامل علم يحمل فقهاً، وبصيرة، فحمل العلم شيء، والفقه فيه، والبصيرة بإعماله شيء آخر.

الثاني: التنبيه إلى الفرق بين العلم وبين التعالم، أو بين العالم والمتعالم، والتأكيد على ذلك في الدروس والخطب واللقاءات [5]

فإن كثيراً ممن يَدْعون ويَضلون ويُضلون يظنون أنهم علماء، وهم متعالمون، وذلك لعدم تفريقهم بين العلم والتعالم، كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وإخوانهم من كل فرقة، ولذلك يجب التركيز في دروس العلماء على بيان الفروق بين العلم والتعالم، وبين العالم والمتعالم، فإن كثيراً منهم أصحاب نيات حسنة، فلعلهم يرجعون.

ومن الجدير ذكره – قبل نهاية هذا الباب –: أن شرط العلم، ليس على إطلاقه؛ بأن يكون كل داعية عالماً بجميع العلوم.

كلا، بل الشرط أن يكون الداعية عالماً فيما يدعو إليه.

وكلما كان الداعية أعلم، كان أفضل، ورُبَّ داعية عنده بصيرة وعلم فيما يدعو إليه، خير من عالم نحرير فاقد للبصيرة.

---

[1] أخرجه الترمذي (2657)، وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[2] فتح الباري (1/160).

[3] تفسير البحر المحيط (3/20).

[4] الفتاوى (11/397).

[5] إن الإنسان ليعجب أشد العجب من خلو بعض المحاضرات، والخطب، والدروس من مثل هذا التأصيل والنصح، الأمر الذي جعل فراغاً كبيراً في فهم المنهج، وقضاياه.

والمقصود بالعلم العام -الذي أُلمح إليه في أول هذا الباب -أن يكون لـدى الداعيـة علمـاً عامـاً بالتوحيد، وأنواعه، وأركان الإيمان، والإسلام، وأسس الدين وأصوله العامة، كالاتبـاع والابتـداع، ومعنى العبادة وأنواعها، وأحكامها وجوباً ونفلاً.. ومعرفة الأحكام الخمسة وتعريفها..: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وما شابه ذلك.

وإذا تعين على المسلم بيانُ أمر، أو النصحُ به، أو الأمـر بـه، أو النهـيُ عنـه، وكـان يعلمـه علمـاً صحيحاً، وجب عليه أداء الأمانة على قـدر مـا علـم، ولا يشـترط فـي الداعيـة أن يكـون عالمـاً مطلقا، ولاأن يعلم تفصيل ما سبق.

الصفة الثالثة للداعية:الصبر والحلم:

إذا كان العلم شرط الداعية إلى الله، وسبباً في سداده، فإن الصبر عتـاده وسـلاحهُ، ولا قتـالَ بلا سلاح، ولا مواجهة بلا عتاد.

وإذا كانت البصيرة واجبة على الداعية، وهي نوره فـي دعـوته، فـإن الحلـم وقـوده وزاده.. ولا سير بلا وقود، ولا حركة بلا زاد.

ومن قاتل بغير سلاح فشل.. ومن سار بغير وقود انقطع..

لأجل هذا كان من أوائل ما نزل على رسول اللـه [illegible]، الأمـر بالصـبر مقرونـاً بالـدعوة إلـى اللـه [illegible]

[illegible]

[illegible] : ((وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر))[1].

والصبر في باب الدعوة إلى الله يعني: ضبط النفس على الاستمرار في طريق الـدعوة مهمـا لاقت، وحبسها عن الإساءة للمـدعوين قـولاً وفعلاً، والصـبر يعنـي: عـدم الانتقـام حيـن الأذى، وعدم الانقطاع عن الدعوة حين الملل، وعدم اليأس حين الفشل.

وبعبارة أخرى: عدم الاستجابة لردود فعل النفس، والتسرع في التصرف حيال المواقف.

لذا كان القرآن والسنة حافلين بالاهتمام بالصبر، لما لـه مـن أثـر كـبير فـي اسـتمرار الداعيـة، وعدم نفور المدعوين.. وقبول الدعوة إلى الله تعالى.

ولذلك عدَّ الله سبحانه الصبر مع التقوى من عزائم الأمور، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][2].

[illegible][3].

---

1 البخاري (1469، 6470)، ومسلم (1053).

2 راجع لسان العرب(12/149)، وتهذيب اللغة، والمعجم الوسيط مادة :(حلم).

3 راجع كلام ابن تيمية ص(101) من هذا البحث.

[illegible]

[illegible] والدعاة من بعده، بما كان من أمر نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام إذ لم يصبر في دعوته فكان من أمره ما كان.

فقال تعالى: [illegible]

[illegible][1] [illegible]

[illegible]

[illegible] وصحبه الكرام فقد ضربوا المثل العظيم، والقدوة المثلى في الصبر، والحلم على الذين آذوهم في الدعوة إلى الله تعالى، مع القدرة على أخذ الحق.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل))[2].

ومن ذلك ما جرى يوم فتح مكة وغيرها من المواقف النبيلة، والأخلاق الرفيعة، من العفو والصفح بل والإكرام، بعد ما فعل أهل مكة بالنبي ﷺ وصحبه ما فعلوا.

ولما كان الاستعجال ناقضاً من نواقض الصبر، فقد حذر الله منه أشد التحذير بكافة أصنافه.

قال تعالى: [illegible]

[illegible] [3] [illegible] [4]

---

1 هكذا ، وهو الصّواب في دخول حرف (الباء) على الأمر المتروك، وهو هنا الصبر والحلم ، كقوله تعالى: [illegible]

2 رواه مسلم (2328)، وبعضه في البخاري عنها (6126).

3 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (16/221-222).

4 انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (4/185).

[illegible] ((... [illegible] ... لهم تستعجل [illegible])).[1]

[illegible]: ((ألا إنه لطريق شاق.. [illegible] هذه الدعوة [illegible] مرير، حتى لتحتاج نفس كنفس [illegible] في تجردها وانقطاعها للدعوة، وفي ثباتها وصلابتها، وفي صفائها وشفافيتها، تحتاج إلى التوجيه الرباني بالصبر، وعدم الاستعجال على خصوم الدعوة المتعنتين، نعم، وإن مشقة هذا الطريق لتحتاج إلى مواساة، وإن صعوبته لتحتاج إلى صبر، وإن مرارته لتحتاج إلى جرعة حلوة، من رحيق العطف الإلهي المختوم)).[2]

بل ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا.. ذهب إلى منع الدعاء عليهم حال الدعوة وعدَّ ذلك صورة من صور الاستعجال، فقد أخرج البخاري عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ قال: ((كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلاّ الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون)).[3]

ففي هذا الحديث العظيم؛ منع استعجال الدعاء – مجرد الدعاء على كفار قريش – وطلب النصر من الله عليهم ((ألا تدعو الله لنا، ألا تستنصر لنا)).

لأنه يدل على تضجر المسلمين، وعدم تحملهم تكاليف الدعوة.. لذلك لم يستجب لهم رسول الله ﷺ طلبهم وحكم عليهم -لما طلبوا الدعاء-أنهم مستعجلون: ((ولكنكم تستعجلون)).

ومن أجمل ما يخط هنا -بعد أن خُط في سيرة رسول الله ﷺ [illegible]- [illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible] ((... [illegible])).[4] فجاؤوا يستبقون إلى الإسلام)).[5]

فانظر كيف جاؤوه يطلبون الدعاء على قومهم.. فدعا لهم. فهداهم الله، فما أحوجنا -معشر الدعاة- إلى هذا الخلق.

كما حذر الله الدعاة من ردود الفعل، وسلوك مسلك الرعونة، والخفة في الاستجابة لاستفزازات المدعوين، الأمر الذي يتنافى والصبر.

فقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ [illegible] حَقٌّ [illegible] الَّذِينَ [illegible] يُوقِنُونَ ﴾ [[illegible]: 60]

[illegible] اتخاذ [illegible] به.

[illegible] (([illegible])).[6]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] !)).[7]

[illegible]

[illegible].

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (7/146)

[2] في ظلال القرآن، لسيد قطب (6/3276).

[3] رواه البخاري (3612، 6943).

[4] البخاري (2937)، ومسلم (2524).

[5] أخرجه الدارقطني في جزء أبي طاهر (96).

[6] نظم الدرر (5/647).

[7] في ظلال القرآن (5/2778).

[illegible]

[illegible] (([illegible]))[1].

[illegible] (([illegible])) [illegible] (([illegible])).[2]

[illegible]

وقبل مغادرة هذا الباب ينبغي التنبيه إلى أمرين.

الأول: التفريق بين مقام الدعوة الذي وسيلته الصبر على الأذى، والحلم بالمدعوين، وبين مقام القضاء والسلطان الذي من حقه الحكم والعقاب.

فهذان بابان مختلفان، يخلط بينهما كثير من الناس، فلا يفرقون بين وجوب الصبر في الدعوة إلى الله، والحلم على المدعوين، وبين مقام القاضي والسلطان في حال الاعتداء.

وعدم التفريق بينهما أوقع كثيراً من الدعاة في وضع الأمور في غير محلها، وفي اضطراب في التصرف، وانحراف في المنهج.

الأمر الثاني: أن الصبر والحلم لا يتأتيان بقراءة الكتب، وحضور الدروس، والاستماع إلى المحاضرات، وإنما يحتاجان إلى تدرب عليهما، ولا يتم ذلك إلا بالتربية، وما يقع من كثير من الناس من عدم الصبر والتضجر والانتقام، والتصرفات المنحرفة إلا لفقدان التربية على ذلك.. وربما فقد ذلك كثير من الشيوخ أنفسهم، وفاقد الشيء لا يعطيه، لذا وجب الاهتمام البالغ بالتربية في منهجنا العملي الدعوي.

آثار الصبر والحلم:

مما لا يخفى أن للصبر ثماراً عظيمة، وآثارًا حميدة في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا؛ فهي التوفيق في تبليغ الدعوة، والنصر على خصومها.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]: ((وأن النصر مع الصبر))[3].

وما صبر قوم إلا أفلحوا.. وما تضجر قوم وغضبوا إلا ندموا.

ولولا فضل الله على الأنبياء بعامة، وعلى نبينا بخاصة بالصبر، لما قامت دعوة، ولما بلغنا دين.

الثمرة الثانية: محبة الله للصابرين، ومن أحبهم الله أيدهم في الدنيا، ورفع منزلتهم في الآخرة.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: ((والصبر ضياء))[4].

ولا يقِلُّ الحلم ثمرةً في الدنيا والآخرة عن الصبر، ولولا خشية الإطالة لسردنا ثمراته، وأدلة ذلك.

ومن أجمل ثمار الحلم؛ محبة المدعوين له، وعدم وجود ردود فعل من الحليم تعرقل دعوته.

وشتان بين داعية صابر حليم، محبوب بين الناس، مقبول الدعوة، وداعية متضجر، لئيم الطبع، ينتقم من الناس، ويكْفَهِرُّ في وجوههم.

---

[1] البخاري (7158)، ومسلم (1717).

[2] البخاري (6116).

[3] رواه أحمد في مسنده (1/307)، والطبراني في الكبير (11/123) وفي الدعاء (41)، وعبد بن حميد في مسنده(636)، والبيهقي في شعب الإيمان (1074، 10001)، وابن أبي عاصم في السنة (316).

[4] رواه أحمد (5/342، 343)، ومسلم (223).

الصفة الرابعة للداعية:العفو والصفح:

لاشك أن من لوازم الصبر العفو، ومن مقتضيات الحلم التسامح، لكن إفراد هاتين الصفتين بالذكر، كان لما لهما من أهمية بالغة في قبول دعوة الداعية أو ردها.

فقد مضت سنة الدعوة إلى الله ؛ في حصول الأذى بالمدعو، ونزول الضراء به،وقد طبعت النفوس على الإعراض عن المؤذي، أو الانتقام منه، وجبلت نفوس المدعوين على رد دعوة المنتقم، والنفور منه، فيخسر حينئذ الداعية، ويفر المدعوون، وتتوقف الدعوة، ولا تتم هداية المخلوقين.

لذلك أمر الله الداعية بالعفو والتسامح مع المدعوين، حتى تكون القلوب صافية، والنفوس كريمة، فيقبل المدعوون على الدعوة، ويقبلونها، ولا ينفرون منها، أو يواجهونها؛ فقال تعالى: [illegible] ﴿ [illegible] ﴾ [illegible]

[illegible]: ﴿ **فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتّىَ يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾. [البقرة: 109]

لذلك كان لزاماً على الداعية إلى الله أن يتحلى بالعفو، وأن يتصف بالتسامح.

وسرُّ ذلك: أن بعض المدعوين يكونون جهلاء، وأصحاب أهواء، ويرون أن دعوتهم هو تدخل في شؤونهم الخاصة، وحجز لحريتهم المطلقة.

فيقومون بردود فعل قولية، وأحيانا عملية..تجاه الداعية من شتم ، أو ضرب ، أو سخرية ، أوحقد.

والعفو والتسامح في مقام الدعوة يعني: مسح ما يعلق بالقلب من أثر الأذية، وغسل ما في النفس من حب الانتقام، والإقبال على المدعوين بوجه طلق، ونفس رضية، كأن شيئاً لم يكن منهم، فلا يكون في نفس المدعو حقد على من آذاه، ولا رغبة بالانتقام ممن أضر به، بل كلما أوذي عفا، وكلما تضرر سامح.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [illegible]

[illegible]: ((.. وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزاً)) الحديث[1].

وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان، قال: ((الصبر والسماحة))[2].

وهذان خلقان من أعظم أخلاق المسلم، فمن باب أولى أن يتحلى بهما الداعية.

ولا أدل على ذلك؛ مما كان بين الأنبياء جميعاً وأقوامهم ، وما بين رسول الله محمد صلى الله عليهم وسلم وقومه بخاصة.. فمع الأذى الكبير الذي أصابه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من كفار قريش، كان شعارهم: العفو، وكانت سجيتهم التسامح.

وقصة رسول الله ﷺ مع أهل الطائف الذين ردوه، وآذوه حتى أدموه، وسخروا منه مشهورة معلومة[3].

فما زاده ذلك في دعوته إلا ثباتاً، وما زاده فيهم إلا عفواً وإحساناً، وكان يردد في مثل هذه المواقف قولته المشهورة: ((اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون))[4].

وموقفه ﷺ من أهل مكة يوم فتحها في العفو عن أهلها الذين آذوه وصحبه أشد الإيذاء، أشهر من أن تسجل في مثل هذا البحث، وقد سجلت في سجل التاريخ الإسلامي الخالد.[5]

وقد عفا رسول الله ﷺ عن الأعرابي الذي شد ثوبه حتى أثرت حاشيته في عنقه ﷺ [6].

وقصة الذي أراد أن يقتل رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة معلومة، إذ جاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فأخذ سيف رسول الله وقال من يمنعني منك؟ قال:

---

1 رواه مسلم (2588).

2 رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6/167)، وفي الإيمان (43)، وقال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات لولا عنعنة الحسن وهو البصري لكن له شاهداً من حديث عمرو بن عبسة في (المسند 4/385)، وآخر من حديث عبادة بن الصامت (5/318).

3 انظر السيرة النبوية، لابن هشام. [2/67 وما بعدها]

4 رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (2/115، 130)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (62/247)، والضياء في الأحاديث المختارة (10/14).

5 السنن الكبرى للبيهقي(9/118)

6 البخاري (3149)، ومسلم (1057).

((الله))، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: ((من يمنعك مني؟))، قال: كن كخير آخذ، قال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله؟))، قال: لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك... فخلى سبيله، قال: فذهب إلى أصحابه، قال: قد جئتكم من عند خير الناس...)) الحديث[1]
فانظر كيف عفا عنه، بعدما كاد أن يقتله، وأصر على كفره.. فاللهم هب لنا فقها وعفواً.
وعفا.. وعفا... عليه صلوات ربي وسلامه إلى يوم يبعثون.
والتحلي بالعفو والتسامح له ثمار عظيمة، منها:
-طيب نفس الداعية، وانشراح صدره، فإن العفو والتسامح يجعل النفس طيبة، مما يدفعها إلى مزيد من العطاء، ومزيد من الإقبال على الناس، ولو كانوا من المؤذين، وعدم التسامح يبعث الكمد في النفس بالحقد، ويغري القلب بحب الانتقام، الأمر الذي يدفع النفس إلى التراجع، ثم الانزواء عن الناس، وعن الدعوة، وفي ذلك من الخسارة ماهو معلوم لكل عاقل.
-محبة الناس للداعية، والإقبالُ عليه، بل والدفاعُ عنه.
-الأجر العظيم عند الله تعالى.

الصفة الخامسة: التواضع والمخالطة:
كلما كان الداعية محبوباً لدى المدعوين، كانت استجابتهم لدعوته أكبر، واجتماعهم حوله أكثر.
ولا شيء يحبب الداعية إلى المدعوين كالتواضع، لذا أمر الله به.. وحرم ضده وهو التكبر، ولا يظهر التواضع إلا بالاختلاط بالناس.. لذلك أمر الله بهما.
قال تعالى: [illegible]... [illegible]
[illegible]
وقال ﷺ: ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر..))[2] الحديث.
وقال ﷺ: ((وما تواضع أحد لله إلا رفعه))[3] الحديث.
وكان ابن عمر يدخل السوق لا يبيع ولا يشتري، لكن ليسلم على الناس، فكانوا إذا رأوه استبشروا، وانكبوا عليه، يستفتونه فيفتيهم ويحل قضاياهم [4].
ولا شيء يساعد في نشر الدعوة، وتوسيع رقعتها، كالاختلاط بالناس، ومعرفة أحوالهم، والوقوف مع متطلباتهم،ومدارسة مشكلاتهم.
لذلك قال رسول الله ﷺ: ((المسلم الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)).[5]
وقد مضت سنة الأنبياء في تواضعهم، ومخالطتهم في معايشهم، وفتح أبوابهم، وتوسعة صدورهم.
ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فكان ﷺ يخالط أصحابه فيزوج عزبهم، ويعود مريضهم، ويتفقد أحوالهم، ويشيّع ميتهم، ويعين فقيرهم، بل كان يعود المريض من أعدائه فقد عاد رسول الله ﷺ ابناً ليهودي..، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: ((أسلم))، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)).[6]
وكانت الأَمَة تأخذ بيده بالمدينة فيطاوعها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((إن كانت الأمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به في حاجتها)).[7]

---
1 أحمد (3/365) وأصل القصة في الصحيحين البخاري (2910)، ومسلم (843).
2 رواه أحمد (1/412، 451)، ومسلم (91).
3 رواه مسلم (2588).
4 رواه مالك في (الموطأ 2/962)، ومن طريقه البخاري في (الأدب المفرد 1006)، وصححه الألباني.
5 رواه أحمد (2/43) (رقم 5022)، والترمذي (2507)، وابن ماجه (4032) وقال الحافظ في الفتح (10/512): أخرجه ابن ماجه بسند حسن.
6 رواه البخاري (1356، 5657).
7 رواه أحمد(3/98)، وابن ماجه (4177)، وعلقه البخاري (6072) وانظر صحيح ابن ماجه(3367).

فإن شئت أن يكون طبيباً رأيته طبيباً، وإن شئت أن تراه مصلحاً بين الناس كـان مصـلحاً، وإن شئت أن تجده بائعاً وشارياً كان كذلك.
وحسبك أن امرأة شكت إليه قلة جماع زوجها[1].
وزار صاحباً له وكان في البيت غلام، قد حبس طيراً له في قفص فمات، فحزن عليه، فقال له الرسول ﷺ مداعباً ومواسياً: ((يا أبا عُمير.. ما فعل النُغَيْر؟!؟)).[2]
فانظر – أيها الداعية وفقك الله – إلى هذا الصنيع ما ألطفه، وإلى هذا التصرف ما أبدعه.. سيدُ الخلق.. وسيدُ الرسل.. وسـلطانُ الدولـة يـداعب صـبياً.. ويواسـي ولـداً.. فـي مـاذا؟!.. فـي عصفور فقده.. فما أحرى العلماء والدعاة إلى مثل هذا الخلق.
وجاءه – مرة – رجل ليشكو له انطلاق بطن أخيه، فأمره أن يسقيه عسـلاً...، فعـن أبـي سـعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: ((اسقه عسلا)) ثـم أتـى الثانيـة، فقـال: ((اسقه عسلا))، ثم أتى الثالثـة فقـال: ((اسـقه عسـلا))، ثـم أتـاه فقـال: قـد فعلـت؟ فقـال: ((صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا)) فسقاه فبرأ.[3]
فانظر إلى هذا التواضع الجم، والمخالطة النافعة. أيسأل رسـول اللـه ﷺ سـيد الخلـق، ورئيـس الدولة- عن مرض يستحي المرء مـن إخبـار النـاس بـه.. أيـداعب رسـول اللـه ﷺ ولـداً، ويـزور خادماً، ويمشـي مـع جاريـة فـي حاجتهـا، وهـو الرسـول العظيـم، والقائـد الكـبير، والسـلطان المهيب.
ذلكم هو التأديب الذي أدبه الله عز وجل، ووعظه به قائلاً:
[illegible] [illegible:[illegible]].
[illegible] :[illegible]
[illegible].. [illegible]. [illegible: [illegible]]
[illegible] في مسألة عبد الله بن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه فعبس في وجهه، جاءه التأديب الرباني [illegible] * [illegible]...[4] [illegible: [illegible]]
[illegible] – بعد ذلك – الأعمى، وهل وجد عليه.. أو اتخذ منه موقفاً.. إلا موقف الإكرام والمحبة..
وانظر -يا رعاك الله- إلى هذا التواضع، والمخالطة، وماكان لهمـا مـن أثـر عظيـم فـي نفـوس أصحابه، صدقاً، وتربية، وعملاً، جعلتهم خير أمة أخرجت للناس.
وليس ببعيد أن يعزى أسباب تلك الفجوة بين الناس بعامـة والشـباب بخاصـة مـن جهـة، وبيـن العلماء والدعاة من جهة أخـرى، إلـى انعـزال بعـض الـدعاة والعلمـاء، وإغلاق أبـوابهم، وعـدم مخالطتهم الناس، وتأففهم من الجلوس مع عـوام النـاس وفقرائهـم، وحـدثاء الأسـنان، الأمـر الذي أحدث فجوة، تغلغل من خلالها الأفكار الفاسدة، والمناهج المنحرفة [5].
بينما لو كان العالم الرباني مخالطـاً للمـدعوين، متابعـاً للمـتربين، لأدرك الأخطـار أول وهلـة، ولعالج الانحراف حين حدوثه، كالطبيب المتابع لمرضـاه، وأمـا إذا أعـرض الداعيـة أو المربـي، وانعزل عن المدعوين، تفشى الداء، وصعب بعد ذلك العلاج ، كالطبيب المهمل لمرضاه.

---

1 أخرجه البخاري (5825)، ومسلم (1433).
2 رواه البخاري (6129، 6203)، ومسلم (2150)، والنغير: طير صغير [فتح الباري:10/583].
3 البخاري (5684، 5716)، ومسلم (2217)، انطلاق البطن: مرض يقال له في عصرنا: الإسهال.
4 عاب بعض الدعاة على من يقرأ هذه السورة، لأن فيها عتاباً للرسول ﷺ مدعياً أن هذا العتاب من اللـه له، ولا ينبغي أن يكون منا له ﷺ.. ولا شك أن قائل هذا غلبت عاطفته على علمه، وكـان منـه حكمـاً بغيـر دليل.. كيف وقد سطرها الله في كتابه إلى يوم يبعثون، كيف وقد قال تعالى: ((واتل ما أوحي إليك مـن كتاب ربك...)) وسورة: ((عبس)) مما أوحي إلى رسولنا.. لقـد غفـل هـذا المسـكين عـن أن فـي هـذا العتاب درساً تربوياً عظيماً.. وأننا معشر أهـل السـنة والجماعـة كلمـا قرأنـا هـذه السـورة ازددنـا حبـاً لرسول الله ﷺ وازددنا إجلالاً له.. وإذا كان هذا الداعية - الذي عاب على من قرأ هذه السورة - يجد فـي نفسه على الرسول ﷺ أو يرى في قراءتها منقصة للرسول ﷺ، فهذا شأنه.. هداه الله إلى معرفة الـدليل.. وعدم القول على الله بغير علم.
5 من الملاحظ أن الأحياء الفقيرة قلما تجد فيها عالماً فقيها.. أو داعية قديراً.. فما سر ذلك؟!؟ ذلك لأن كثيراً منهم آثروا الحياة الرغيدة في الأحياء المتمدنة. علـى العيشـة المتواضـعة فـي الأحيـاء الفقيـرة ، ومخالطة الفقراء والصعاليك ودعوتهم .

الصفة السادسة: حسن الخلق، وطيب العشرة

أهمية حسن الخلق بعامة، وفي مجال الدعوة بخاصة:

لا توجد صفة شخصية للإنسان أفضل من حسن الخلق، ولا صفة تحبب الناس به أعظم من طيب العشرة.

فقد طبع الناس على حب حسن الخلق، ولو كان من كافر، وعلى كراهية سوء الخلق، وعلى النفور من صاحبه، كائناً من كان.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] من ذلك- فمن باب أولى أن ينفضوا عمن هو دونه.

ولهذا جاءت النصوص محذرة المسلمين بعامة، والدعاة بخاصة من مغبة سوء الخلق، لما يجر من فساد على الدعوة بخاصة، والمجتمع بعامة.

قال تعالى محذراً الدعاة، وفي مقدمتهم سيدهم عليه الصلاة والسلام من عاقبة سوء الأخلاق:

[illegible]

الذي هو سيد الموحدين، وسيد المتقين، وسيد العابدين.. فكيف بغيره.؟!؟

إن الغفلة عن أهمية حسن الخُلق في مقام الدعوة، دفع كثيراً من الناس إلى النفور من أصحابها، والصد عن الهداية، فهل نحن معتبرون؟!

ولا غرو -بعد هذا البيان- أن كان لُبُ بعثة النبي ﷺ، إتمام مكارم الأخلاق.

قال ﷺ: ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق))[2]، وفي رواية (مكارم الأخلاق).

معنى حسن الخلق، وطيب العشرة:

إن حسن الخلق وطيب المعشر، لا يظهر في خطبة جمعة، أو إلقاء محاضرة، أو تأليف كتاب. إنما هو ممارسة عملية، وخلق فعلي، يظهر في تصرفات الفرد ومواقفه.

---

1 وحتى يتضح الأمر؛ ليتصور المرء جارين له.. أحدهما كتابي ذو خلق حسن ومعشر طيب، لا يعرف مع جاره إلا الإحسان.. والجار الثاني مسلم، ذو خلق سيء ومعاملة قبيحة، لا يعرف مع جاره إلا الأذية.. فأيهما يكون المرء له أميل.. وعشرته تكون أفضل؟!!

2 حديث صحيح لغيره، رواه أحمد (2/381)، وصححه الحاكم (2/613) ووافقه الذهبي وغيرهما.

فهو سماحة في المعاملة، وعفو عن الإساءة، وبشاشة في الوجه، وطيب في الكلام، ورقة في العبارات، ورحمة بالضعفاء، وإجلال للوجهاء، واحترام للعلماء.
وهو كذلك، كف الأذى، وبذل الندى، ولين الجانب، وحسن الظن، والتماسُ العذر، وتتبعُ الحسنات، وتواضع مع الإخوان، وتغاضٍ عن السيئات، وترفعٌ عن الانتقام. ولو و ضعت صفات المسلم والداعية كلها في باب حسن الُخلق، لما أبعدتِ النُجعة، ولا أخطأ الباحث.

نصوص وصور من حياة الرسول ﷺ في حسن الخلق:
ونظراً لما للخُلُق الحسن من أثر بالغ في حياة الناس، ومجتمعاتهم بعامة، وفي دعوة الداعية بخاصة. جاءت النصوص متواترةً بالحث على كل شعبة من شعب الخُلق الحسن والتحذير من ضدها.
وورد عن رسول الله ﷺ وصحبه من المواقف الصادقة، والحكايات المؤثرة، ما يترجم معنى حسن الخلق عمليًا، بما يثلج الصدور، ويجعلها أسوة لكل الدعاة إلى يوم القيامة.
ولما كان المقام لا يسمح بالسرد والإطالة، فللذكر يُكتفى ببعضها للإشارة.
قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [illegible]
[illegible] تتصف بالخلق العظيم.
والثاني: أن ما عليه النبي ﷺ من شريعة ومنهج، ومعاملات ومسلك، هو خلق عظيم.
قال ابن عباس: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىَ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ إنك على دين عظيم وهو الإسلام، وكذلك قال مجاهد وأبو مالك والسدي والربيع وكذا قال الضحاك وابن زيد.[1]
وقال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [illegible]
[illegible]
[illegible] ﴾. [illegible]
[illegible]: ((... ﷺ أحسن الناس خلقاً)) [2].
وسُئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ((كان خلقه القرآن)).[3]
قال العلماء معنى هذا: أن النبي ﷺ كان يتأسى بالقرآن، فما من خُلق أُمر به في القرآن إلا فعله، وما من خلق نُهي عنه إلا انتهى عنه.[4]

طائفة من أقوال الرسول ﷺ في حسن الخلق:
يجدر بنا قبل مغادرة هذا المبحث، أن نختمه بخاتمة مسك، بطائفة عطرة من أقوال رسول الله ﷺ، تبين أهمية حسن الخلق.
-فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خُلُقٍ حَسَنٍ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء))[5].
-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخل الناس الجنة، قال: ((تقوى الله وحُسْنُ الخُلُقِ))، وسئل عن أكثر ما يُدخِلُ الناس النار فقال: ((الفَمُ والفَرْجُ))[6].
-وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكمل المؤمنين إيماناً أَحْسَنُهُم خُلُقاً)) [7].
- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حَسُنَ خُلُقُهُ))[8].

---
1 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (4/429).
2 رواه البخاري (6203)، ومسلم (659،2150).
3 رواه أحمد (6/163)، وصححه الحاكم (2/499)، ووافقه الذهبي.
4 تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4/429).
5 حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم (2002)، وقال حسن صحيح.
6 حديث صحيح أخرجه الترمذي (2004) وغيره، وقال صحيح غريب.
7 حيث صحيح أخرجه الترمذي (1162) وغيره وقال حسن صحيح.
8 حديث صحيح أخرجه أبو داود (4800)، وغيره وصححه النووي والألباني وغيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: ((إن المؤمن ليدرك بحُسْنِ خُلُقِهِ درجة الصائم القائم)) [1].

الصفة السابعة:حسن التصرف، وحكمة الجواب ،والإعراض عن الجاهلين:

من البدهي أن يتعرض الداعية لمواقف صعبة، ولإحراجات كثيرة، فالناس تتنوع مشاربهم، وتختلف مقاصدهم، وتتفاوت أساليبهم.. فمنهم من يطلب الحق ويتجاوز في الأسلوب.. ومنهم من لا يحسن السؤال والخطاب.. ومنهم من يتعنت.. ومنهم من يترصد الألفاظ.. ويُحَمِّلُها مالا تحتمل.

ومنهم من يتعمد الإحراج، ويُبيِّتُ السوء.. لتشويه سمعة الداعي، وقذفه بالتهم، لإرباك دعوته، وإشغاله عنها، حسداً وبغياً.

وقد كان ذلك في عهد رسول الله ويكون في كل عهد، ومع كل داعية.

أمثلة مما حدث مع رسول الله من هذه المواقف:

حكم رسول الله بين ابن عمته الزبير ورجل، فكان الحُكْمُ لصالح الزبير.. فقال الرجل: أن كان ابن عمتك.[2] أي: أحكمت له، لأنه ابن عمتك.. نعوذ بالله من سوء الظن، فما كان من النبي إلا أن شدد في الحكم، وأعرض عن التهمة.

ولما وزّع رسول الله الغنائم، قال له رجل يقال له : ذو الخويصرة: يا رسول الله اعدل – وفي رواية اتق الله –.

فقال رسول الله : ((ويلك. ومن يعدل إن لم أعدل)) [3]. ثم حذر النبي منه ومن أصحابه ولم ينتقم منه، نعوذ بالله من النفاق.

وشد أعرابي جبة رسول الله حتى أثرت حاشيتها في عنقه، طالباً وفاء دينه، فالتفت إليه رسول الله ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء)).[4] نسأل الله حسن المعاملة.

وقد كان رسول الله بهذه التصرفات الخلقية العظيمة يعطي دروساً تربوية في الأخلاق لأصحابه.

لذلك يجب على الداعية أن يكون متنبهاً إلى هذا الأمر، منضبطاً في ألفاظه، متوازناً في تصرفاته، وأن يكون حذراً،من أن يتصرف تصرفاً يعيق دعوته،أو يتلفظ بألفاظ يستغلها المترصدون،ليجعلوا منها حديث المجالس، ووسيلة للتنفير من الداعية،وهم عن سبيل الله يصدون، وهم يشعرون أو لا يشعرون.. ولا شك أن هذا يؤثر على شخصية الداعية وعطائه، ويعرقل مسيرة دعوته، فخطأ الداعية مضاعف، وتصرفاته مشاعة ، وكلماته مذاعة.

قواعد في حسن الإجابة ومعالجة هذا الأمر:

الأولى: التريث في الإجابة، والتأني في التصرف، وعدم الاستجابة لردود الفعل.

الثانية: ضبط النفس حين الغضب،وكبح جماح الانتقام للنفس.

ويعين على ذلك:

استشعار خطورة توقف الدعوة، لأجل هذا التصرف.. وتقديم حظ الدعوة على حظوظ النفس، واحتساب الأجر عند الله عز وجل.

الثالثة: تقدير المصالح والمفاسد، وذلك بالتفكر في مقصود السائل، والتبصر في الإجابة، والفهم العميق لمدلولها، والنظر في التصرف، وما ينتج عنه من عواقب.

الرابعة: جواز الأخذ بالمداراة والتورية حين الحاجة الملحة.

---

[1] حديث صحيح أخرجه أبو داود (4798).

[2] رواه البخاري (2359، 2360، 2708)، ومسلم (2357).

[3] رواه البخاري (3344، 4351، 6163، 6933، 7432)، ومسلم (1064). والظاهر أن معظم هؤلاء الذين أساؤوا الأدب مع النبي من المنافقين كما قال بعض العلماء (انظر الصارم المسلول لأبن تيمية(2/425))

[4] رواه البخاري (5809)، ومسلم (1057).

وهكذا يجب أن يكون الداعية حسن الجواب ، حكيم التصرف، فلا يُجِبْ عن سؤال لا مصلحة في الإجابة عليه، ولا يُستدرج لموقف لا ينبغي أن يقِفَه، ولاينزلق في أسئلة الفتن، بل إن رأى مصلحة في الإجابة أجاب، وإلا صرف السائل بحكمة، وأشغله بما ينفعه عما لا ينفعه.

والمداراة طريقة مشروعة، لرفع الحرج، ودفع المفاسد، وهي: السكوت عن قول الحق سكوتاً مؤقتاً لأجل التغيير، لا لأجل المداهنة.
أو هي التلطف بالمخطئ دون مواجهة، وعدم مصارحته بحقيقة فعله، طلباً لمصلحة شرعية، أو دفعاً لمفسدة أكبر، أو انتظار فرصة إصلاح أفضل.[1]
والسكوت عن قول الحق لا يعني: جواز قول الباطل، أو المداهنة فيه.
والقاعدة في ذلك: **إذا كنت لا تستطيع قول الحق فلا تقل الباطل.**
والتورية شعبة من شعب المداراة.
وهي: أن يقال كلام حق يقصد به شيء، ويفهم منه شيء آخر، ولا يتعارض ظاهر الكلام مع مقصوده.[2] ويُشترط أن لا يُفهم من التورية باطلٌ، وإنما كلام يقال، لا يجلب مفسدة، بل يدفع مضرة.
الخامسة: الإجابة بصورة مجملة أو مشروطة، كمن يسأل: إذا أمرنا السلطان بأمر هل نطيعه؟ فيقول: إن أمرك السلطان بشرع وعدل فأطع،وإن أمرك بمعصية وظلم فلا تطع.
السادسة : الإعراض والسكوت قال تعالى : وإذا خاطبكم وقال ((رحم الله إمرأً قال خيراً أو سكت))

أمثلة من أجوبة النبي الحكيمة، وتصرفاته الحسنة.

لقد كان رسول الله أسوةً عظيمة، في حسن التصرف، وحكمة الجواب، فكل أجوبته حكيمة، وكل تصرفاته عظيمة، فمن ذلك:
أن أعرابياً قال لرسول الله : ((متى الساعة يا رسول الله؟ قال: "ما أعددتَ لها؟"، قال: ما أعددتُ لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: "أنت مع من أحببت"))[3].
فانظر إلى هذا الجواب الحكيم، وكيف صرف رسول الله السائل عما لا ينفعه إلى ما ينفعه.. دون أن يشعر السائل.
فلو قال له رسول الله : لا أعلم متى يوم القيامة، فلربما وقع في نفس الأعرابي ما وقع، ولربما قال ما قال.. لقرب عهده بالجاهلية، أو لجهله.
فكان من الحكمة صرف الأعرابي عن سؤاله الذي لا ينفعه جوابه، إلى جواب ينفعه في دينه وآخرته، وينفع الأمة من بعده، فقال له عليه الصلاة والسلام: ((وما أعددتَ لها؟؟)).
فانصرف الأعرابي عن سؤاله.. وانشغل بما ينفعه عما لا ينفعه. فصلى الله وسلم عليه ما أحسنه من معلم!!
ولما بال الأعرابي في المسجد، وهمّ أصحاب النبي به، ومنعهم رسول الله ، قال الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، قال له : ((لقد تحجرتَ واسعاً))[4] بدل أن يقول له: ((لقد قلت باطلاً)). فما أعظمه من مربٍّ!؟
ولما طالبه أحدهم بقضاء الدين فأغلظ، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله : ((دعوه فإن لصاحب الحقِّ مقالاً)) ثم قال: ((أعطوه سِنّاً مثل سِنِّه، قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سِنِّه، فقال: أعطوه.. فإن من خيركم أحسنكم قضاء)).[5]
ففي قوله ((دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)) تهدئة لنفسية المطالب الثائرة، إذ أحس أن رسول الله يُقِرُّ له بحقه... ولما سمع بقضائه جملاً أفضل من جمله، انطفأت ثورته تماما وهدأ، ف ما أطيبه عِشْرَة.
ولو أردنا أن نتتبع تصرفات النبي ، وأجوبته، لطال بنا المقام عن المقصود.
ومن أجمل ما يُروى في حُسْن الجواب عن بعض الحكماء: أن خليفة رأى في المنام: أن أسنانه وأضراسَه كلَّها سقطت، فسأل مُعبِّراً، فقال له: يا أمير المؤمنين: كل أهلك وأقربائك

---
[1] راجع باب المداراة والمداهنة في فصل المنهج من هذا البحث.
[2] انظر مختار الصحاح (1/178)، والتعريفات للجرجاني ص 71.
[3] البخاري (3688، 6167، 6171، 7153)، ومسلم (2639).
[4] رواه أحمد (2/239)، وأبو داود(380)، والترمذي (147)، ((والحديث عند البخاري (6010) دون قصة البول)). ومعنى تحجرت واسعا: أي ضيقت رحمة الله الواسعة.
[5] رواه البخاري (2306)، ومسلم (1601).

يموتون قبلك. فحزن الخليفة حزناً شديداً.. فسأل مُعبِّراً آخر: فقال المعبِّر: يا أمير المــؤمنين هون عليك... إن تأويل الرؤيا: ((أنك أطول أهلك عمراً))، فسُر الخليفة، وفرج عنه.
والمتأمل للجوابَيْن: يجدهما بمعنى واحد، غير أن الأول: لم يكن حكيماً في جوابه، مع صــوابه.. والثاني: كان حكيماً في جوابه، وانظر – يا رعاك الله- الأثر.
وبهذا يتبين: أن المقصودَ من هذا الباب: حكمةُ الجواب، والتلطفُ بالخطاب، وليـس المقصـودُ أن يقول الباطل، ويُداهن فيه، ولكـن يمكـن للداعيـة أن يتحلـى بشـيء مـن الحكمـة والرَوِيَّـة، والتفكير بعواقب الأمور، ليقـول الحـق، بقـالب مقبـول، وعبـارة مسـموعة، وعلـى اللـه قصـد السبيل.

الفصل الثاني
المدعوون وأحوالهم

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول
أهمية مراعاة المدعوين وأحوالهم:

المدعوون هم العنصر الأساس من عناصر الدعوة إلى الله عز وجل.. إذ ما شُرعت الدعوة إلا لأجلهم، وما أرسلت الرسل إلا لدعوتهم. لذا يجب الاهتمام بهم، ودراسة حالاتهم، والتصرف تجاهها بما يناسبها، مما يقرره الشرع الحنيف.

فمن العبث الدعوي: أن يلقى الكلام على عواهنه، بدعوى التبليغ -مجرد التبليغ- دون النظر إلى حال المدعوين، وأن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر -مجرد الأمر والنهي- دون معرفة واقعهم.

ومن الخطأ الدعوي الواضح: ما يفعله بعض الدعاة، من عدم مراعاة أحوال المدعوين، فترى أحدَهُم يحفظ خطبة جمعة، أو موعظة، أو يحضر محاضرة، ثم يلقيها في كل زمان ومكان، على كل المدعوين، رغم اختلاف مستوياتهم الإيمانية، والعلمية، والعقلية.

وربما ألقى محاضرة أو خطبة منقولة من قرون.. دون أن يغير في ألفاظها، أو يبدل في أسلوبها.. سواء كان المدعوون مثقفين علماء.. أو عوامًا جهلاءَ، وسواء كان لها مناسبة.. أو لم يكن لها مناسبة.

ومما لا شك فيه: أن المدعوين ليسوا في الاستجابة سواء، ولا في الفهم، ولا في العلم، ولا في التدين.. كذلك، فمخاطبتهم على حد سواء، ليس من الحكمة في شيء.

فقد يكون المدعوون في زمن عمت به البلوى ببعض المخالفات الشرعية، التي أصبحت عندهم كالعادة وهم لا يعلمون، كما هو الحال في قضية الحجاب، وبعض المعاملات المحرمة التي تفشت في بعض البلاد، فمخاطبة هؤلاء لا تكون كمخاطبة من عرف حرمة ذلك، وفعلَه متعمداً.

ولقد وجدنا رسول الله [illegible] يخاطب طبقات الناس كلها، كلاً حسب دينه، وحسب علمه، وحسب استجابته، وحسب إمكانه.

وحسبك دليلاً على هذا قوله تعالى: [illegible] [[illegible]: [illegible]]

[illegible]: [illegible]: [illegible]... [illegible].

[illegible] والرسل من قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، يراعون أحوال المدعوين مراعاة حكيمة، ويعالجونها معالجة ناجعة.

وسنتعرض في هذا الفصل إلى معظم أحوال المدعوين المتنوعة، وإلى شيء من الحكمة في مراعاتها، وما في الكتاب والسنة من أمثلة على ذلك.

المبحث الثاني
مراعاة طباع المدعوين الشخصية.

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول الأهمية والمقصود:

إنَّ مما لا شك فيه، أن الله فطر الناس على صفات متفاوتة، وسجايا متنوعة، وإدراكات متباينة.

فمنهم صاحب الحس المرهف، والطبع الرقيق، الذي يتأثر بالعاطفة، ويستجيب للموعظة..

ومنهم العقلاني ذو التفكير، الذي يناسبه الطرح العقلي، والاستدلالات الرياضية..

ومنهم الذي يؤخذ بالترغيب.. ومنهم الذي يتأثر بالترهيب.. ومنهم المسالم المنصت.. ومنهم المجادل العنيد.. ومنهم المتعالم.. ومنهم المتجاهل.. ومنهم القوي.. ومنهم الضعيف.

وقد يكون لبعضهم ظروف مؤقتة، تمنعه من الإدراك، وتحول دونه ودون الاستجابة، كمصيبة مفاجئة، أو خسارة فادحة، أو حالة نفسية معينة.

ومما لا شك فيه أن مُقتضى الحكمة، ونفع الخطاب. أن تُراعى هذه الطباع، وأن يُهْتَمَّ بخطاب كل صنف بما يناسبه، في إطار الشرع الحنيف.

والناظر في أسلوب القرآن الكريم: يجد تنوعاً عجيباً في الأسلوب، وتفاوتاً بديعاً في الطرح، ومعالجة ناجحة لكل أصناف البشرية.

قال سيد في الظلال: ((كان هذا القرآن يُواجه به النفوس في مكة، ويروضها حتى تسلس قيادها، راغبة مختارة، ويرى أنه كان يواجه النفوس بأساليب متنوعة، تنوعاً عجيباً.. تارة يواجهها بما يشبه الطوفان الغامر، من الدلائل الموحية، والمؤثرات الجارفة.. وتارة يواجهها، بما يشبه السياط اللاذعة تلهب الحس، فلا يطيق وقعها، ولا يصبر على لذعها! وتارة يواجهها بما يشبه المناجاة الحبيبة، والمسارَّة الودودة، التي تهولها المشاعر، وتأنس لها القلوب..! وتارة يواجهها بالهول المرعب، والصرخة المفزعة، التي تفتح الأعين على الخطر الداهم القريب..! وتارة يواجهها بالحقيقة في بساطة، ونصاعة، لا تدع مجالاً للتلفت عنها، ولا الجدل فيها.. وتارة يواجهها بالرجاء الصبوح، والأمل الندي، يهتف لها ويناجيها.. وتارة يتخلل مساربها، ودروبها ومنحنياتها، فيلقي عليها الأضواء التي تكشفها لذاتها، فترى ما يجري في داخلها رأي العين، وتخجل من بعضه، وتكره بعضه، وتتيقظ لحركاتها، وانفعالاتها التي كانت غافلة عنها!.. ومئات من اللمسات، ومئات من اللفتات، ومئات من الهتافات، ومئات من المؤثرات.. يطلع عليها قارئ القرآن، وهو يتبع تلك المعركة الطويلة، وذلك العلاج البطيء، ويرى كيف انتصر القرآن على الجاهلية في تلك النفوس العصيّة العنيدة)).[1]

وهكذا ينبغي أن يكون أسلوب الداعية متنوعاً، يتناسب وكل موقف؟ ويتوافق مع كل نفس، وما فيها؛ من قدرات خَلْقية، وصفات مكتسبة. غير مُغْفِل لحال المدعو، ولا لصفاته الفطرية، ولا مزاياه الشخصية.

ولولا خشية الإطالة، لسردت الكثير من الشواهد.. ولا يفوتنا أن نذكر أمثلة للتذكير.

فانظر كيف تتغلغل هذه الآيات في النفس البشرية، لتوحي إليها قدرة بارئها في معرفة ما يجري داخلها.

[illegible]

[illegible] ما بأبي ذر من ضعف، نَصَحَهُ أن لا يقترب من الإمارة، وقال: ((يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة...)) [2] الحديث.

ولما رأى من خالد بن الوليد ما رأى من القوة، والمكر المحمود، جعله قائداً مقدماً في ذلك على من هم أفضل منه كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين.

---

[1] في ظلال القرآن (6/3692- 3693).

[2] رواه مسلم (1825).

ولما أخطأ خالد رضي الله عنه في قتل بني خزيمة، قال عليه الصلاة والسلام على الملأ: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد))[1] ولم يعزله، رغم فعله هذا، لما رأى فيه من القوة على الأعداء، الأمر الذي يحتمل منه مثل هذا الخطأ.
ولما رأى رسول الله ﷺ من أبي بكر من القوة الإيمانية، والعدل بين الناس، والقدرة القيادية، مهّد له بالخلافة، وقدمه لها.
فقال عليه الصلاة والسلام: ((يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)).[2]
ولما رأى رسول الله ﷺ الزحام على تقبيل الحجر قال لعمر: ((يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل وكبر)).[3]
وفي الوقت الذي أمر فيه زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية[4]، لم يستطع بنفسه عليه الصلاة والسلام أن يُعَلِّم أحد الصحابة الفاتحة، فأمره أن يقول بدلها: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).[5]
فأي مراعاة لأحوال المدعوين بعد هذا..؟! رجل يُؤمر بتعلم لغة غير لغته، وذلك لِما رأى رسول الله ﷺ من حفظه وفطنته، ورجل يأمره بالتسبيح بدل الفاتحة، لِمَا رأى من ضعف ذاكرته.. إنها مراعاة لطباع المدعوين الشخصية، التي فقدها بعض الدعاة والمربين.
وهكذا ينبغي على الداعية أن يكون فطناً لطبيعة المدعو، مدركاً لما ينفعه في تلك الصفة التي يتصف بها، فيؤخر النصيحة، ويرجيء الأمر، ويعجل البيان، ويمسك عن الجواب، كل ذلك و ما يتناسب وطباع المدعو الشخصية، ومزاياه الفطرية في إطار الحكمة والمشروع.

المبحث الثالث
مراعاة أحوال المدعوين العلمية:

وفيه مطلبان :
الأول : الأهمية والمقصود:
من الحكمة بمكان: أن يدرك الداعية مستويات المدعوين العلمية، ومخاطبتهم بما يناسبهم، وبما يحتاجون إليه.. فلا يخاطبهم بما يَمَلُّون من سماعه، ولا بما لا يحتاجون إليه.
فليس من الحكمة في شيء: أن يُدعى طلبة علم إلى علم يعلمونه ويدركونه، كأن يشرح لهم حديث جبريل في أركان الإيمان والإسلام، أو يدعوهم إلى التوحيد، وربما كان المدعوون أعلم من الداعي في ذلك،.[6]
كما أنه ليس من الحكمة: أن يُكلِّم الداعية جمهور المسلمين في تفاصيل علمية، كعلم أصول الفقه، أو مصطلح الحديث، أو أنواع كلام الله عند الفِرق، أو في خلافات العلماء، أو في دقائق لغوية، أو طرح شبه الفِرَق الضالة، فإن لهذه المسائل مقاماً غير مقام الدعوة، وغير مقام جمهور الناس، كما ينبغي أن يُهتم بما يلقى في الإذاعات، والقنوات، وتوظيف برامج علمية وفقهية خاصة بالعامة، وأن يقلل من الدروس التخصصيّة، لأنها ليست من باب الدعوة إلا قليلا، فإن مقامها طلبة العلم في الجامعة والمسجد، و معظم مشاهدي الفضائيات من العوام الذين سينصرفون عن هذه الدروس، ولا يستفيد منها إلا قلة قليلة من الناس، إلا إذا استطاع المحاضر بأسلوبه أن يبسط المعلومة، ويجذب بعباراته العامة.
والداعية الحكيم، هو الذي يكلم المدعوين بما ينفعهم، مما يناسب مستواهم العلمي، وعلامة الحكمة في ذلك: أن ينصتَ معظم المدعوين، وأن ينتفعوا بما يسمعون.

---

[1] رواه البخاري (4339، 7189).
[2] رواه البخاري (5666، 7217)، ومسلم (2387) واللفظ له.
[3] رواه أحمد (1/28)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (5/80).
[4] رواه أحمد (5/182)، والطبراني في الكبير (5/155، 156)، والحاكم (3/422) وقال: صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت ولم يخرجاه.
[5] رواه أحمد (4/353)، وأبو داود (832)، والنسائي (2/143)، والحاكم (1/241) وصححه ووافقه الذهبي.
[6] حضرتُ مجلساً كثر فيه أهل العلم، فانبرى فيهم أحدهم، فكلمهم في التوحيد، وأهميته، وأطال الخطاب، حتى تقطعت أكباد الحضور، من التكرار وضياع الوقت، وكادوا يسكتونه، لولا حياؤهم منه.

فـإذا كـان النـاس لا يعرفـون أحكـام الأركـان الخمسـة، فهـل مـن الحكمـة أن يجـول الداعيـة بالمدعوين في تفصيلات عقدية أو فقهية، لا يفهمونها، وإن فهموها فهي لا تنفعهم فـي حيـاتهم العامة.
ومما لا يخف؛ أن للجاهل في الشريعة حكماً، وللعالم بالأمر -وهو يخالفه- حكماً آخر.
المطلب الثـاني : صـور مـن السـنة النبويـة فـي ذلـك لقـد كـان رسـول اللـه يراعـي أحـوال المدعويين العلمية فمن ذلك الأعرابـي الـذي بـال فـي المسـجد، وكشـف عـورته فيـه، و قـام أصحاب رسول الله ليقعوا فيه.. لا شك أن تصرُّفَهم هذا ليس من الحكمة، لأنهـم لـم يُقـدِّروا حالته من جهتين: حال كونه جاهلاً ، وحـاله -وقتئـذ - وهـو حـاقن، يريـد أن يبـول.. ولكـن خيـر الدعاة وسيد الحكماء عليه الصلاة والسلام، أدرك حاله من الجهـل، وأدرك أنـه -سـاعتئذ- فـي حالة خاصة، أما الجهل: فدواؤه التعليم.. وأما الحالة الخاصة -التي كان عليها-: فعلاجها التأخير حتى يفرغ من بوله، ولو كان في المسجد، ولو كان كاشف العورة، لأن مفسدة قطعه من بوله أعظم من مفسدة ما يفعل. فضلاً عن أنه لن يستوعب ما سيقال له.
لذلك بدأ رسول الله بمعالجة حاله، ونهى الصحابة أن يتعرضوا له، بل منعهم مـن أن يقطعـوا عليه بوله، فقال: ((لا تُزرِمُوه)).
ثم ما إن انتهت حاله هذه، إلا وبدأ رسول الله بمعالجة حاله الأصلية، وهي الجهل، فبدأ يُعلِّمُهُ بكل رِفق، وبكل سهولة، حتى قال الأعرابي قـولته المشـهورة، الـتي أضـحكت رسـول اللـه : ((اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحداً))[1].
فانظر -يارعاك الله- إلى أثر مراعاة أحوال المدعويين، في محبة الداعي، وقبول دعوته.
وتكلم معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في الصلاة، وكـان لا يعلـم أن الكلام قـد حُـرِّم فيها، فما إن انتهت الصلاة حتى أتى رسـول اللـه فقـال لـه: ((إن هـذه الصـلاة لا يصـلح فيهـا شيء من كلام الناس)).[2]
فقال معاوية رضي الله عنه وهو يصف ما خرج به مـن انطبـاعٍ عـن رسـول اللـه : **ما رأيـت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني**.[3]
ومع هذا الرفق بمن لا يعلم، كان رسول الله يغضب إذا اُنتهكت حرمات الله ممن يعلم.
فقد طلق ابن عمر زوجته، وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ، فتغيَّظ فيه رسول اللــه ، ثم قال: ((ليراجعهـا ثـم يمسـكها حـتى تَطْهُـر، ثـم تحيض فَتَطْهُـر، فـإن بـدا لـه أن يطلقهـا فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله)).[4]
حاجة دعاتنا إلى هذا الفقه:
ألقى أحد الدعاة -في إحدى الدول الأوروبية- محاضرة في صفات اللـه، فكـان ممـا قـال: (إن أهل العلم اختلفوا في عدد أصابع الله، هل هي خمس أصابع أو ست..؟ وأن روايـة الـدارقطني فيها: كذا وكذا، ولكن العلة: كذا وكذا).
والناس الحضور من الجهل بمكان، لا يعرفون أركان الإسلام من أركان الإيمان، ولا يمكنهـم أن يستوعبوا ما يقال، بل ربما دفعهم هذا إلى التشكيك، واتهام الداعية بالتجسيم، فضلاً عما عليه معظمهم من الذنوب والفسوق.
وأطال وأسهب.. وبدأ الناس يتلفتون.. ماذا يقول الداعيـة؟!؟!.. وبـدأت إدارة المسـجد تفكـر بمخرج من هذه المشكلة، فلا الموضوع يناسبهم، ولا المسألة تفيـدهم، إن لـم تـك تضـيعهم أو تنفرهم، وربما أحدث فتنة كبيرة بينهم.
ثم تدخَّل أحد الدعاة، فأنقذ الموقف.. وتكلم عن صفات الله بما يتناسب وَوَضْع المدعوين ممـا هم فيه من الذنوب، وأثَرِ الإيمان بهذه الصفات في الرجوع إلى الله.[5]

---

[1] تقدم ص (135).
[2] رواه مسلم (537).
[3] رواه مسلم (537) ، ومعنى كهرني : انتهرني [شرح النووي على مسلم 5/20]
[4] رواه البخاري (4908)، ومسلم (1471).
[5] ولولا فضل الله أن قدر حضور أحد الدعاة، الذي أنقذ الله به الموقـف لكـانت فتنـة عظيمـة.. ونظـراً لأهمية هذه المواقف، أذكر كيف استطاع الداعية الثاني، أن يخرج الجميع من هذا المـأزق بالتـدرج مـن فقرة إلى فقرة.. دون أن يشعرهم، ودون أن يخدش شعور المحاضر.. فقام متدخلاً لصـالح المحاضـر،

وهكذا كان خطاب الداعية الثاني، بما يناسب مداركهم العقلية، و مستوياتهم العلمية، وحالاتهم الواقعية، فهم لا يدركون مصطلح الحديث، ولا يناسبهم الكلام في الخلافات الفرعية الدقيقـة.. وإنما الذي يناسبهم ويحتاجون إليه هو التوبة، والرجوع إلى الله تعالى، وهم بحاجة إلى معرفــة أركان دينهم، قبل حاجتهم إلى شيء آخر.
فكم نحن بحاجة إلى إعادة النظر في خطابنا الدعوي.

الخلاصة:
إن على الداعيـة الحكيـم أن لا يتكلـم إلا بعـد أن يعلـم مسـتوى المـدعوين العلمـي، وحـاجتهم الدينية، ويكلمهم بما يناسبهم، والله الهادي إلى الحكمة والسداد.

مدعياً المداخلة والمشاركة في ذلك، فمما قال: لا شك أن ما يدعو إليه المحاضر هو الحق، مــن إثبــات صفات الله تعالى، وكيف لا نثبت أن الله كريم رحيم بعباده..؟! وكيف لا نثبت أن الله غفور تــواب علــى عباده...؟! ونحن مذنبون نحتاج إلى أثر هذه الصفات من اللـه.. ثـم فصـل فـي أثـر هـذه الصـفات فـي التوبة، وغفران الذنوب، والإقبال على الله، وتكلم عن صفة السمع والبصر لله.. وأنه يرانا.. ويسـمعنا.. إلخ [illegible]

المبحث الرابع
مراعاة أحوال المدعوين الإيمانية:

ما قيل في باب مراعاة أحوال المدعوين العلمية، يقال كذلك في باب مراعاة أحوال المدعوين الإيمانية، والبابان فيهما نوع من الاشتراك والتداخل، ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأحوالهم الإيمانية:

أي ؛ ما يكون عليه المدعوون من الإيمان والكفر، وما عليه المؤمنون أنفسهم من تفاوت فيما بينهم في قوة الإيمان، والإقبال على الرحمن..، الأمر الذي يترتب على الداعية ترتيب خطابه، واختيار مضمونه بما يتناسب مع حال المدعوين الإيمانية.. ليتحقق لهم قبول الدعوة، وسرعة الاستجابة، فإن لكل قوم حالاً إيمانية، ولكل حال خطابها الدعوي.

فمن الناس: من ليس فيه ذرة من إيمان بالله، ولا في ألوهيته.. ومنهم الذين ملئت قلوبهم إيماناً.. وبينهما درجات ودركات لا يعلمها إلا الله.

فمن العبث: أن يُخاطبَ الجميع بأسلوب واحد، ومستوى علمي واحد.. وأحكامٍ وحجج واحدة.. دون مراعاةٍ لأحوالهم الإيمانية.

ولما كان لكل فئة خطاب يناسبها، وأسلوب وحجج تتوافق ومستوى إيمانها، كان لابد للداعية من معرفة حالهم الإيمانية قبل مخاطبتهم.

فخطاب الملحدين يختلف تماماً عن خطاب المؤمنين المسَلِّمين، لأوامر الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

وغير المسلمين يختلفون في معتقداتهم.. فمنهم الدهريون الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ومنهم الذين يؤمنون بوجود الخالق.. مع انحرافات فكرية، وضلالات عقدية..

وكذلك المؤمنون بالله، يتفاوتون من حيث شركهم، وعداوتهم للإسلام.

فلا يجوز للداعية أن يكون غافلاً عن أحوال المدعوين الإيمانية هذه، فيضع -وقتئذ- الأمور في غير محلها.

فليس من الحكمة: أن يتكلم مع الدهرين عن طاعة الله، ومحبة رسوله ﷺ، والتمسك بالدين، ويحتج عليهم بالآيات والأحاديث، وهم لا يؤمنون برب، ولا يقرون بدين.

وليس من الشرع: أن يتكلم مع أهل الكتاب عن أهمية الصلاة، أو وجوب الحجاب، أو حرمة الاختلاط، أو أحكام الطلاق، وهي من شعب الإيمان، وهم لا يُسلِّمون بالأصل.

المطلب الثاني: تقسيم الناس في الإيمان إلى الأصناف التالية:

الصنف الأول: الدهريون: هم الذين لا يؤمنون برب، ولا رسول، ولا كتاب،ولا دين .

الصنف الثاني: المشركون: هم الذين ما زالوا يعبدون الأصنام، على اختلاف مشاربهم، حتى ساعتنا هذه.[1]

الصنف الثالث: أهل الكتاب: هم الذين يؤمنون بالله خالقاً، وبكثير من الرسل، ولكنهم يشركون بهم، أو بغيرهم، ولا يؤمنون برسالة الإسلام.

الصنف الرابع: الباطنيون: هم الذين انتسبوا إلى الإسلام، والإسلام منهم براء، وغالبهم من الحاقدين على الإسلام، ادعوا الانتساب إليه ليكيدوا به.[2]

الصنف الخامس: المنافقون: هم الذين يُظهِرون الإسلام، ويُبطِنون الكفر.

والفارق بينهم وبين الباطنيين ؛ أنهم لا يظهرون ما يكفرهم.. والباطنيون: يتبنّون أموراً مكفرة، يدعون إليها، وهم ينتسبون للإسلام.

---

1 وقد أخطأ من أنكر وجودهم اليوم، بل هم كثيرون، وربما كانوا يمثلون الديانة الثانية أو الثالثة في العالم، ويتواجد معظمهم في جنوب شرق آسية وأوسط أفريقية، ويُعدُّون بمئات الملايين، فمنهم الهندوس= =والبوذيون والسيخ وَ..وَ ومازالوا يعكفون على أصنامهم المختلفة، فمنهم من يعبد الرجال. ومنهم من يعبد الحيوانات، كالبقرة والأسد والثعابين... إلخ.

2 فمنهم من يدّعي وجود نبي بعد رسول الله ﷺ، ومنهم يدّعي نسخ بعض أركان الإسلام، ومنهم الذين يدّعون تحريف القرآن، ومنهم من يُكفِّر معظم الصحابة،... ولكل فرقة أتباع جاهلون، لا يعلمون الحقيقة.

الصنف السادس: الضالون: هم المسلمون الذين رضوا بالله رباً، وبالقرآن كتاباً من رب العالمين، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، ولكنهم لم يفهموا الإسلام على حقيقته، فانحرفوا انحرافات مختلفة ومتفاوتة.
فمنهم من وقع في الشرك.. ومنهم من سقط في ضلال وابتداع وخرافات.. وفي بعضهم ضعف شديد في الإيمان، وإعراض عريض عن الاتباع.. وكثير منهم أصحاب أهواء، وكثير منهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.. كالخوارج، والمعتزلة وغيرهم من أمثالهم، ويدخل في هذا الصنف المتحررون.[1]
الصنف السابع: العُصاة: هم المسلمون الذين غلب عليهم الفسق، وطغت عليهم المعصية، وهيمنت عليهم شهواتهم وأهواؤهم، حتى أصبحت تُلازِمهم، فلا يهتمون بدين، ولا يُفكرون بتوبة، وهؤلاء فيهم ضعف في الإيمان شديد، ولكنهم يقرون بذنوبهم، ولايستحلونها.
الصنف الثامن: المقتصدون: هم الذين يأتون بالواجبات، ويجتنبون المحرمات، ولكنهم لا يسارعون في الخيرات، وإذا ما وقعوا في بعض الذنوب لم يصروا عليها، ويسارعون إلى التوبة، وهؤلاء لم يكتمل الإيمان عندهم، فهم متفاوتون فيه حسب أعمالهم.
الصنف التاسع: الأخيار: هم الذين أتوا بالواجبات على وجهها، وبمعظم النوافل، واجتنبوا محارم الله أو تابوا منها توبة نصوحاً، يأتون يوم القيامة ليس عليهم شيء.
قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [illegible].
[illegible]

المطلب الثالث: المقصود من هذا التقسيم:

المقصود من هذا التقسيم؛ أن يكون الداعية على بينة من أصناف الناس، وأحوالهم الإيمانية، ومواقفهم الاعتقادية، وأن يَختار لكل صنف خطابه، وما يناسب اعتقاده، ومستوى إيمانه، فيُخاطب الدهرين: في إثبات وجود الخالق عز وجل، ويقيم البراهين على ذلك..
ويُخاطِب أهل الكتاب في صحة رسالة الإسلام، وبعثة الرسول ﷺ، ووجوب الإيمان بالرسل جميعاً..
وأما الضالون؛ فيُخاطَبون بتصحيح المرجعية، ووجوب الاتباع، واجتناب الهوى، وقواعد معرفة الحق، ومعنى الدليل.
ويُخاطِب المسلم العاصي يما يزيد من إيمانه، وبما يُحببه بالله تعالى ورسوله ﷺ، ثم يُخاطَب بمقتضى هذا الإيمان، وهذه المحبة.. ويُرغَّب في ذلك ويُرهَّب، ويُدعى بطرق زيادة الإيمان.. والتنبه إلى سبل الشيطان.
وهكذا، لكل صنف طريقتُه، ولكل مستوى مقالُه.[2]

المطلب الرابع: تنوع خطاب القرآن بما يتناسب وهذه الأصناف:

عند تتبع أساليب القرآن في خطاب الناس؛ نجد القرآن الكريم قد خاطب هذه الأصناف كلها، كلاً حسب إيمانه، وكلاً بما يناسب تفكيره ومعتقده.
فخاطب الدهريين: بإثبات وجود الخالق، فقال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [illegible]
[illegible]: ﴿ [illegible] ﴾. [illegible]
[illegible]: ﴿ [illegible] ﴾ [illegible]

---

[1] وهم فرقة حديثة: تسمى تارة بالليبرالية أو العلمانية (اللاّدينية) ... وهم الذين يريدون أن يخضعوا الإسلام للواقع وللتوجهات السياسية العالمية منها والمحلية، بدل أن يخضعوها للإسلام، وبعضهم يحاول التوفيق بينهما، ولهم مبادئ شتى، وتخبطات كثيرة، ينقضون بها بعض أصول الإسلام، ومنهم من أتى بكفر بيّن، ومنهم دون ذلك، ولهم تفصيلات وأحكام، ليس هاهنا محل تفصيلها.
[2] ولولا خشية الإطالة، لفصلت في هذا لأهميته، ولعل الله ييسر وقتاً لذلك.

[النحل: 20، 21]

وقال:

المطلب الخامس: مراعاة السُّنة لأحوال الناس الإيمانية:

ولم تخرج السنة عن هذه المنهجية القرآنية العظيمة، فقد خاطبت كل صنف بما يناسب إيمانه، ولو أمعنّا النظر في السُّنة لِجَمْعِ مثلِ هذا لعجزنا، ولا بأس بذكر قليل من ذلك على سبيل التذكير والتنبيه.

فقد كان رسول الله يخاطب أهل الكتاب بغير ما كان يخاطب به كفار قريش؟؟.

فخاطب اليهود بوجوب التزامهم التوراة الصحيحة، وعدم التحريف فيها، فلو أنهم التزموها لآمنوا.، ومن ذلك: لما جاءه اليهود بزانٍ منهم، فقال الرسول : ((أنْشُدُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟)) [1].

وخاطب وفد نجران في إبراهيم أنه لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً.

وكان قد كتب لهم ((أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد...)). [2]

فانظر كيف خاطبهم بتوحيد الألوهية مباشرة، لأنهم مُقرّون بتوحيد الربوبية.

وكان يخاطب من عصى من أصحابه بالإيمان، وبالتذكير بمحبة الرحمن.

فعن عبد الله بن مغفل أن رجلاً لقي امرأة بغياً في الجاهلية، فجعل يلاعبها حتى بسط يده إليها، فقالت المرأة: مه، فإن الله عز وجل قد ذهب بالشرك، و قال عفان مرة: ذهب بالجاهلية، وجاءنا بالإسلام، فولى الرجل، فأصاب وجهه الحائط، فشجه، ثم أتى النبي فأخبره، فقال: ((أنت عبد أراد الله بك خيراً، إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبد شراً أمسك عليه بذنبه، حتى يوافى به يوم القيامة كأنه عَيْر)). [3]

ولا أدَلَّ على ذلك من الرسائل التي كان يرسلها رسول الله إلى ملوك وسلاطين الشعوب، فقد كان يخاطبهم بالإيمان، وبدخول الإسلام: فخطابه لكسرى المجوسي، لم يكن كخطابه للنجاشي من أهل الكتاب، ورسائله أشهر من أن تسطر هاهنا.[4]

ومن أجمل ما يسطر هاهنا؛ مفارقة خطاب رسول الله بين من في قلبه إيمان، وبين من خوي قلبه من الإيمان، وكان ذلك بين مادية سراقة، وإيمان عمر رضي الله عنهما:

لما تبع سراقةُ بن مالك رسولَ الله ساعة الهجرة إلى المدينة ليقبض مكافأة قريش... فلما أدرك سراقةُ النبي طلب منه النبي أن يعمي عنه، وله مكافأة مالية هي أقرب إلى الخيال -يومئذ- منها إلى الحقيقة.. قال له رسول الله : ((كأني بك قد لبست سواري كسرى)).[5]

ودخل عمر على رسول الله . وقد أثّرت الحصير في جنبه فبكى عمر، فقال رسول الله : ((ما يبكيك؟)) فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله!!!

فقال له رسول الله : ((أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة)).[6]

فجواب رسول الله الأول لسراقة، اختلف اختلافاً كبيراً عن جوابه لعمر.. فالأول كان وعداً بالدنيا.. والآخر وعداً بالآخرة.. فلماذا اختلف الخطاب؟! ولماذا لم يقل لسراقة ستُسْلم وستكون لك الجنة... ولماذا لم يَقُل لعمر ستكون أميراً عظيماً، وسلطاناً مهيباً، وستملك ما تحت قدم قيصر وكسرى ؟.

ذلك لأن رسول الله كان في دعوته وإجاباته مستحضراً حال المدعو الإيمانية...

فأما سراقة فلم يخرج لاحقاً رسول الله إلا للمال، ونفسيته نفسية غير إيمانية، فهو لا يقيم وقتئذ للإيمان والجنة وزناً، فلا يناسب أن يقال له: ستكون مؤمناً، وستدخل الجنة، لأن نفسيته – يومئذ – كانت نفسية دنيوية، وقصده من اتباع النبي كان قصداً مادياً، فناسب أن يَعِدَهُ

---

[1] رواه مسلم (1700)

[2] السيرة لابن هشام (2/215-225)، البدايةوالنهاية لابن كثير (5/52)،زاد المعاد لابن القيم(3/629)، الطبقات لابن سعد (1/357).

[3] رواه أحمد (4/87)، وابن حبان في صحيحه (2911)، والحاكم (1/349 و 4/376-377) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ومعنى (عيْر): جبل بالمدينة، أي: كأنّ ذنوبه مثل عَير.

[4] راجع السيرة لابن هشام (4/330 وما بعدها) ، وزاد المعاد لابن القيم (3/688 وما بعدها).

[5] أورده ابن حجر في الإصابة (3/41)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/357، 358).

[6] رواه البخاري (4913)، ومسلم (1479).

الرسول ﷺ بالمادة (سواري كسرى) التي هي مقصده الأول وقتئذ، ومعلوم عند سراقة أمانة رسول الله وصدقه.. وأنه إذا وعد وفى.

وأما عمر رضي الله عنه فنفسيته نفسية إيمانية، لا تقيم للدنيا وزناً، أمام رضا الله تعالى وجنته، فناسب أن يخاطب نفس عمر بما يناسبها، فقال له: ((أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة)).

كما يَصْلُحُ هذا شاهداً قوياً لما سبق ذكره في باب مراعاة أحوال المدعوين الشخصية والنفسية.

ويدخل في هذا الباب كذلك ؛ المسلمون الحديثو عهد بالجاهلية، إذ لا يكون خطابهم كخطاب المؤمنين السابقين بالإيمان، أو الذين وُلدوا في الإسلام، كما لا يكون خطاب الصغار كخطاب الكبار.

ذلك لأن الإيمان والعلم لا يكونان عند حديثي العهد، كما يكونان عند المؤمنين السابقين بالإيمان.

فمن ذلك، ما وقع من الأحداث في أول قيام الإسلام في المدينة، فقد قارف ماعز رضي الله عنه ذنبًا، فجاء إلى رسول الله ﷺ معترفاً بِذنبه، طالباً إقامة الحد عليه، وكان الإسلام -وقتئذ- كله حديث عهد بالمدينة، فراح رسول الله ﷺ يُعرض عنه.. رغم مصارحة ماعز رضي الله عنه بفعله[1]. كل ذلك تقديراً للظروف العامة التي يمر بها الإسلام، والظروف الإيمانية التي يمر بها المسلم الحديث العهد، وما يكون منه من الذنوب.

لمبحث الخامس

مراعاة أحوال المدعوين النفسية، وظروفهم الخاصة، وحاجاتهم الملحة.

من أفضل ما يتحلى به الداعية، إدراكُ ما عليه المدعوون من حالة نفسية خاصة، أو ظرف طارئ، وما يكون عادة بينهم من التفاوت في المنازل.

فإذا كان ثمة زلزال، أو حريق.. وحصل هلع، ووقع هرع، وتكشفت النساء، واختلطن بالرجال، فليس من الشرع أن يعاب عليهن، وهن لم يقصدن ذلك، أو يقف الداعية- وقتئذ- ليعظهن في حلال وحرام، والأمر فيه موت، وشغل عما هو فيه.

أو كان المسلمون في بلد تحت الاضطهاد، كما كان الأمر في عهد الحكم الشيوعي، فعليه أن يقدر ظروفهم، وأن لا يحملهم مالا يطيقون.

وقد عذر الله الذين لا يستطيعون الهجرة إلى ديار الإسلام نظراً لظروفهم الخاصة.

[illegible]

[illegible] أن يرجع إلى قومه فقال له: ((ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري))[2].

أي: أمره رسول الله ﷺ أن يمكث في أهله، ولا يهاجر الآن، حتى ينتصر الرسول ﷺ ويتمكّن في الأرض.

وذلك تقديراً لظرفه الخاص، إذ لم يكن أبو ذر من أهل مكة، ولم يكن له ناصر منهم، فيؤذونه أذى كبيرًا، فطلب منه رسول الله ﷺ [illegible].

كما لا يجوز للداعية، إغفال منازل الناس، ومقاماتهم الخاصة، وعليه مراعاتها، وفي الأثر عن عائشة رضي الله عنها: ((أنزلوا الناس منازلهم))[3].

---

[1] أخرجه البخاري (6824)، ومسلم (1692).

[2] رواه البخاري (3861). ومسلم (2474).

[3] ذكره مسلم في المقدمة (1/170) فقال: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وأخرجه أبو داود (4842) وهو ضعيف، فيه انقطاع بين ميمون وعائشة وفيه علل أخرى، وأخرجه ابن عساكر (42/522) عن علي، وفيه الأصبغ بن نباته متهم

وقال ﷺ: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[1].
والمقصود من الحديث: أنه إذا سقط من عُرِفَ عنه التُّقى، أو الوجاهة، في زلة أن يُعفى عنه، ويُغض الطرف عن زلته.
قال الإمام الشافعي: ((وذوو الهيئات الذين يقالون في عثراتهم: هم الذين ليسوا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة)).[2]
وفي هذا تقدير واضح لبعض الظروف التي يمر بها الناس.
ولما قدم عدي بن حاتم الطائي إلى رسول الله ﷺ ، وقدم له وسادة إكراماً له، فهو ابن كريم مشهور.[3]
والمقصود؛ تقدير ذوي الهيئات.. ومن كان وجيهاً، أو سلطانا، فلا يستحسن مناصحته أمام الناس، بل لابد أن يكون على انفراد، وبأسلوب لا يدفعه إلى الاعتزاز بسلطته، أو استخدامها إذا لم ترُق له الموعظة.
قال ﷺ: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له)).[4]
وأهدت إحدى زوجات النبي ﷺ للنبي طعاماً، وكانت ليلته عند بعض نسائه، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها بيدها يد الخادم فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، ويقول: ((غارت أمكم)) وقال: "كلوا" وحبس الخادم والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة، وحبس المكسورة.[5]
أي: أخذ من بيت التي كسرت القصعة قصعة سليمة، وأرسلها للزوجة صاحبة القصعة المكسورة.
ومع بساطة هذه القصة، إلا أنها لا تخلوا من مدلول عظيم على سمو خلقُ النبي ﷺ، وتقديره لأحوال الناس، وظروفهم الطارئة.
ولو فعل أحد العلماء مثل هذا الفعل أمام رسول الله ﷺ، لكان فيه من الاستهجان وتجاوز حدود الأدب الشيء الكثير، ولكن النبي ﷺ أدرك -وقتئذ- حالتها الخاصة، وما ثار فيها من غَيْرة النساء التي تُفقِدُهُن عقلَهن، وحُسنَ التصرف، فما زاد أن قال: ((غارت أُمّكم)).
ومر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي على ولدها، فقال: ((اتقي الله واصبري))، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بَوَّابِين، فقالت: لم أعرفك، فقال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى))[6].
ولا شك أن كلمتها (إليكَ عني) كلمة كبيرة على أحدنا، فكيف إذا قيلت لرسول الله ﷺ؟!؟
ولكن النبي ﷺ سيد الحكماء، أدرك ما كانت المرأة عليه من حالة خاصة، فضلاً عن أنها لم تعرفه.. فأعرض عنها، بل أعرض عن تعليمها، لأنها في حال لا يُمَكّنها من القبول والفهم، فلما جاءته وكانت في نفسية غير نفسيتها الأولى، أقبل عليها الرسول ﷺ يعظها ويعلمها ولا يعاتبها.
ولما نزلت الآيات بتبرئة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، قالت لها أمها: قومي فاحمدي رسول الله ﷺ، فقالت: ((لا والله؛ لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل)).[7]
ولا شك أن هذا القول لا يتناسب، ومقام الرسول ﷺ، ولو كان مع أحدنا، لوجد في نفسه ما وجد.

بالكذب، فلعله من قول عائشة رفعه من رفعه خطأً لضعفه في الحفظ.

[1] صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (4375) وأحمد (6/181) والبيهقي في السنن (8/334) من طرق يرتقي بها إلى درجة الصحة لغيره.

[2] السنن الكبرى للبيهقي (8/334).

[3] انظر سيرة ابن هشام (4/223) ، وتاريخ ابن عساكر (40/77) وأصل الحديث في الترمذي (2953)، وأحمد (4/378) ، وصحح أصله الألباني في الصحيحة.

[4] رواه أحمد (3/403-404)، والطبراني في الكبير (17/367)، والحاكم (3/290) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (1096- 1098).

[5] رواه البخاري (2481، 5225).

[6] أخرجه: البخاري (1283) ، ومسلم (926).

[7] انظر قصة حادثة الإفك عند البخاري (4750).

ولكن النبي سيد الدعاة أدرك حالها الخاصة، فلم يجد في نفسه عليها، بل لم يعاتبها مجرد عتاب على هذا التصرف.
وانظر -يا رعاك الله- إلى هذا الحدث مع رسول الله ... وتأمل ما فيه من الحكمة في مخاطبة المدعو بما يناسب حاله.
جاء شاب إلى النبي فقال: ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه، فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: ادنه فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: "أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لأمهاتهم" قال: "أفتحبه لابنتك؟" قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لبناتهم" قال "أفتحبه لأختك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لأخواتهم" قال: "أفتحبه لعمتك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لعماتهم" قال: "أفتحبه لخالتك؟" قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: "ولا الناس يحبونه لخالاتهم". قال: فوضع يده عليه، وقال: "اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحَصِّن فَرْجَه" قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.[1]
لقد أدرك رسول الله حالته الخاصة، فلقد كان يتصارع في نفس الشاب شهوة عارمة، وإيمان صادق، ولم ير الشاب –وقتئذ- حلاً لهذا الصراع، وَفَضّاً لهذا النزاع.. إلا إذناً مؤقتاً من النبي يتجاوز به حدود الشرع مؤقتا.. ثم يرجع إلى الشرع.
فتَقَدَّم إلى النبي ليستأذنه بالزنى بكل صراحة، وأدرك النبي حال الشاب، فلم يتوجه إليه بموعظة إيمانية، فضلاً عن أن يُعنِّفه أو يُوَبِّخه أو يطرده، لأن الشاب كان ممتلئاً إيماناً، ولولا ذلك لزنى دون إذن النبي وعلمه، وما دفعه إلى الاستئذان إلا الإيمان. فراح النبي يُذَكِّرُهُ بما في هذا العمل من مفسدة أخلاقية عظيمة.. تستبشعها الفطر السليمة، وتستقبحها النفوس العفيفة.. إذ أن المسألة ليست مسألة حرام فحسب... بل فيها مفاسد أخرى، فكأن النبي يقول له: إذا استأذنت لك من الله... فكيف نحصل على الإذن من آباء المزني بهن، وإخوانهن ، وأعمامهن ، وأخوالهن.. وإذا أذنت لك بالزنى بقريبات هؤلاء.. فهل ترضى أن آذن لهم فيزنوا بقريباتك...
ولما بدأ الشاب يشعر أن لا مجال للإذن، ولا سماح بالإثم.. سارع رسول الله إلى تثبيته بدعاء، يثلج الصدور.. ويطمئن القلوب.. ويهدئ الأنفس ((اللهم اغفر ذنبه.. وطَهِّر قلبه.. وحَصِّن فَرْجَه))[2]
ولو ذهبنا نتتبع النصوص من الكتاب والسنة، في تقدير ظروف المدعوين، لطال بنا المقام، واللبيب يكفيه الإلمام.

المبحث السادس
مراعاة حاجات المدعوين:

من الضروري للداعية الحكيم: أن يراعي حاجات الناس، من فقر، ومرض، ونكاح، وأن لا يتجاهلها، بل يكون قوي الملاحظة في ذلك مع المدعوين.
فقد خرج رسول الله مرة، فإذا بأبي هريرة رضي الله عنه في الطريق، وقد خرّ على وجهه من الجَهْد والجوع، فقال له: "يا أبا هر" فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني. وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعُسّ من لبن، فشربت منه، ثم قال: ((عد فاشرب يا أبا هريرة)). [3]
ومن أعظم الفوائد الدعوية في هذا الحدث:
تَفَطُّن رسول الله إلى حال أبي هريرة، و عدم تجاهل حاجته...
ومن بديع ما يذكر هنا: أن أحد الصحابة جامع زوجته في رمضان، فسأل النبي عن ذلك، فقال له: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا.. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين..؟ قال: لا.. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.. قال: فمكث النبي ، فبينا نحن على ذلك

---

[1] رواه أحمد (5/256-257) واللفظ له، والطبراني في الكبير (7679، 7759)، وفي مسند الشاميين (1523)، وقال الهيثمي في المجمع (1/129): رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح.
[2] تقدم تخريجه في ص (   ).
[3] رواه البخاري (5375) ، والعُسُّ: القدح الكبير ،النهاية، مادة: (عسس).

أتي النبي بِعَرَقٍ فيها تمر ((والعَرَقُ: المِكْتَل)) قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي حتى بدت أنيابه.. ثم قال: ((أطعمه أهلك)).[1]

فما أحوجنا إلى هذا الفقه العظيم.. و إلى تقدير ظروف المدعوين، إذ انقلب الذنب عليه -لصدقه ولحاله- نعمةً.. فهل من مدّكر.

ولما أدرك رسول الله حاجة أحد الصحابة -ممن كان يخدمه- في الزواج قال له: ((يا ربيعة ألا تتزّوج؟)) [2].

وأشهر من هذا كله: أن النبي كان يأمر الأئمة أن يخففوا من الصلاة، معللاً ذلك بقوله : ((أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)).[3]

ولا شك أن غنى الفقير، وزواجَ الأعزب، وشِبَعَ الجائع، مطلبٌ عظيم، وحاجة ملحةٌ، لا ينبغي للداعية أن يغفل أو يتغافل عنها.

المبحث السابع
مراعاة أحوال الناس العامة، وما اعتادوا عليه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بأحوال الناس العامة:

أي ما هم عليه في دينهم وبلدهم وطريقة تعاملهم، وما اعتادوه في حياتهم، وورثوه من آبائهم.

فقد يكون قوم حديثو عهد بإسلام، اعتادوا محرماً -يعلمون أنه محرم أو لا يعلمون- لا يُمكنهم الانفصال عنه في عشية أو ضحاها.

وقد يكونون في ضعف واضطهاد، لا يمكنهم القيام بشعائر الإسلام كلها، أو يكونون في حال قوة واستقرار، أو حال علم ودين، أو حال جهل وفجور.

فلابد للداعية أن يكون بصيراً بواقع الناس، عالماً بأحكام هذا الواقع.. فكما أن لكل قوم حالاً.. فإن لكل حال حكاً ومقالاً.

المطلب الثاني: تقسيم عادات الناس إلى ثلاثة:

الأول: ما اعتادوه مما هو مُحرَّم، لكنه مما عمّ فيهم وطم، كاعتياد النساء السفور والاختلاط، وسماع المعازف وَ شرب الدخان، وما شابه هذه المحرمات، كما هو الحال في بعض البلاد.

الثاني: ما اعتادوه مما سكت عنه الشرع، لا يحرمه ولا يوجبه، ومن ذلك؛ ما اعتادوه في أطعمتهم وألبستهم وولائمهم وأفراحهم، وأدويتهم، وطرق بنائهم، وما شابه ذلك.

القسم الثالث: ما اعتادوه من الأخلاق الفاضلة، مما حث عليه الشرع حثاً عاماً، دون تقييد أو تخصيص، كالكرم والمروءة، وإغاثة الملهوف، والتعاون في حاجات المجتمع، وما شابه ذلك.

ولا بد للداعية قبل أن يخوض غمار الدعوة إلى الله تعالى؛ أن يكون على إدراك واقعي، وعلم شرعي، وحكمة دعوية في هذه العادات،حتى يضع الأمور في مواضعها، وينزل الأحكام على وقائعها، وحتى لا يتعرض لِمَا يُوقِف دعوته، ويُعرقل مسيرته.

لأن التعرض لعادات الناس دون حكمة، مُفْضٍ في كثير من الأوقات إلى الفتنِ، واتهامِ الداعية، ومؤذنٌ بعزله عن المجتمع، وتوقفه عن دعوته.

---

1 رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111)، واللاّبة أو الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود .. والمدينة بين لابتين عظيمتين ،النهاية(4/374)،مادة:(لوب)، قلت : فأراد بهذا الساكنين بين هذين المكانين وهم جميع أهل المدينة.

2 رواه أحمد (4/58-59)، والطيالسي في مسنده (1173)، والطبراني في الكبير (5/59)، والحاكم (2/172-174)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يحتج مسلم بمبارك، ورواه الحاكم أيضاً (3/521) مختصراً، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4/256-257)، وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

3 البخاري (90)، ومسلم(466).

ذلك لأن تخليَ الناس عن عاداتهم -ولو كانت محرمة- ليس بالأمر الهين، فمن الصعوبة بمكـان أن يستجيبوا بموعظة أو موعظتين.

المطلب الثالث:أحكام هذه العادات:

فأما عادات الناس التي حث عليها الشرع، فيُثني الداعية علـى النـاس فيهـا خيـراً، ويُشـجعهم على الاستمرار عليها، ويَذْكُر لهم ما فيها من الخير والنفع، وما يترتب عليها عند الله مـن الأجـر والعطاء، كي يستمروا عليها، ولا يتخلوا عنها.

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بالثناء على العادات الحميدة، ولو فعلها الجاهلون.

قال تعالى: ﴿ [illegible] ...﴾ [illegible]

[illegible] على بعض أفعال الجاهلية، من ذلك: التحالف الذي كانوا يفعلونه على عمل الصالحات، كحلف المطيَّبين [1]، وحلـف الفَضـول [2]، وقـال ﷺ: ((شهدت حلـف المطيَّـبين مـع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حُمْرَ النَّعَمِ، وأني أنكثه))[3].

والمقصود؛ جواز شكر غير المسلمين على مايفعلونه من أعمال خيرية .

وأما عاداتهم الدنيوية: التي سكت عنها الشـرع، فلا يتعـرض لها الداعيـة، من قريـب أو بعيـد، سلباً ولا إيجاباً.

فإن النبي ﷺ، لَمَّا تعرض لعادتهم في تأبير النخل، أفادهم بعد ذلك: أنه رأيٌ رآه، وليس أمرًا دينيًا أمر به، فقال ﷺ: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم)).[4]

وأما عاداتهم التي حرمها الشرع، واسْتَمْرَأَتْها أنفسهم، واعتادت عليها طباعهم، وانتشـرت فـي مجتمعهم، فيراعي في النهي عنها ثلاث:

الأولى: عدم التعرض لها كلها دفعة واحدة، والبدء بالأهم، فالأهم -أي بالتدرج-.

فإذا رأى في المجتمع مثلا اختلاطاً وكشفاً لوجه المرأة، -وهو يرى عورة وجه المـرأة-، فليـس من الحكمة أن يبدأ بالأمرين.

وإنما يَختَار الأخطر، وهو الاختلاط، ويُؤَخِر الكلام عن كشف الوجه.

الثانية: أن يتعرض للعادة، دون التعرض لأصحابها، والحُكم عليهم.

ففي مثالنا السابق؛ يـذكر خطـورة الاختلاط وحرمتـه، ومـا يفضـي إليـه مـن مفاسـد عظيمـة، ويضرب أمثلة مطلقة غير معينة.

ولا يتعرض للمُختلطين بالحُكم عليهم، كأن يقول: المُختلطـون ديوثـون، أو فاسـقون، أو قليلـو مروءة.. إلى غير ذلك من الأوصاف والأحكام المنفِّرة، والتي تكون -أكثرَ الأحيان- غيرُ صحيحة.

الثالثة: أن يلتزم منهج التغيير الذي سنبينه لاحقاً.

ومن ذلك: اختلاف طريقة النهي عن المحرم الذي شاع بيـن النـاس واعتـادوه-، ومنهـم مـن لا يعلم حرمته، أو غير مقتنع بها- اختلافها عن طريق النهي عن محرم يتعاطـاه بعضـهم، والنـاس له كارهون.

المطلب الرابع: مراعاة السنة لعادات الناس في التغيير:

تتجلى سيرة رسول الله ﷺ في هذا تجلياً واضحاً في كثير من عادات الجاهلية.

ومن ذلك؛ ما إعتاده الناس قبل الإسلام، من الزنى، والتمتـع بالنسـاء، فحـرم الإسـلام الزنـى، وسكت سكوتاً مؤقتاً عن متعة النساء.. ثم حرمها.. ثم أباحها في بعض الظروف الخاصة الـتي مرت بالمسلمين.. ثم حرمها إلى الأبد[5]..

---

[1] حلف المطيبين: وهو حلف عقد في أيام الجاهلية، وسمّي بهذا لأن المتحالفين طيّبوا الكعبـة، وطيّبـوا بعضهم، السيرة لابن هشام (1/150)

[2] الفضول: هو حلف عقد في الجاهليـة، وقيـل: سـمّي بـذلك لأن معظـم المتحـالفين كـانت أسـماؤهم (الفضل) السيرة لابن هشام (1/153)

[3] رواه أحمد (1/190) ، والبيهقي في السنن الكـبرى (6/366)، وصـححه الحـاكم (2/219-220) ، ووافقه الذهبي.

[4] رواه مسلم (2363).

[5] راجع صحيح مسلم (1406)، والسنن الكبرى للبيهقي (7/204).

وهذا الأمر؛ وإن كان يدخل في باب التدرج بالمحرمات، ولكن لم يكن إلا تقديراً لظروف القوم الخاصة، وما اعتادوا عليه طوال حياتهم.. فمن الصعوبة بمكان أن يتخلوا عنه بسهولة، لذلك راعى الإسلام حالهم، ولم يتغافل عن ظرفهم.
وسيأتي تفصيل ذلك وأدلته في فصل (منهج الدعوة، مبحث التدرج).
وخلاصة هذا الباب: أن يراعي الداعية ظروفَ المدعوين، وأن لا يكن غافلاً عنها. فإن الدعوة إلى الله ليست دعوةً خاليةً، ولا مقالة نظريةً.. بل هي دعوةٌ عملية، وممارسةٌ واقعية، لا تغفل عن ظروف الناس، ولا عن أحوالهم.. بل هي تُعالج هذه الأحوالَ في إطار الشرعِ المطهَّر، تحت ظل الحكمة البالغة.

الفصل الثالث
منهجية الدعوة

مما لا شك فيه أن للدعوة إلى الله تعالى، منهجيةً مبنيةً على أسس راسخة، وسبلاً بيّنة من الكتاب والسنة، واجبة الاتباع، لا تخضع لعواطف الناس، ولا تتأثر بأهوائهم، ولا تستجيب لاستخفافاتهم، بل هي منهجٌ مرسوم على بصيرة عظيمة **قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِيَ أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** [يوسف: 108].
وإن إغفال الالتزام بهذا المنهج، جرَّ على المسلمين مصائبَ مؤلمةً، وكوارثَ كبيرة، وتراجعاتٍ دعويةً مؤسفة.
وما سبق ذكره في هذا البحث، كان بياناً لصفات الداعية، ومراعاةً لأحوال المدعوين.
لكن؛ كيف تُعالج هذه الحالات معالجة منضبطة ؟ وماهي ضوابط هذا المنهج ؟ هذا هو الذي سيُتعرض إلى بعضه في هذا الفصل.
فما هو المنهج ؟ .. و ما المقصود منه..؟
المنهج: هو الأصول والقواعد الدعوية التي يجب على الداعية أن يراعيها في دعوته، لتحقيق الحكمة، لكي يوفق في مسيرته، وتثمر دعوته.
والمقصود من القواعد المنهجية: إرشادُ الداعية في طريقه، وضبطُ مسلكِه الدعوي، ومعالجةُ أحوال المدعوين، لإعطاء كل حال موقفها وأسلوبها، و منهجيتها الدعوية، وسنتناول هذا كله من خلال المباحث الثمانية التالية:

المبحث الأول
الدعوة إلى الإيمان قبل الأعمال والأحكام:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة؛ أن تُقَدَّم الدعوة إلى الإيمان، بمفاهيمه وأصوله، على الدعوة إلى العبادات والمعاملات، من حلال وحرام، في المأكولات، والملبوسات، وغيرها، وتطبيقُ هذه القاعدة هو الأصل في مقام الدعوة، وبخاصة لمن فقد الإيمان، أو حصل له فيه خلل أو ضعف، وليست هذه القاعدة مطردة في كل حال و لا في كل مقام وليس لها دور في مقام التعليم والفقه، وسيأتي تفصيل هذه الحالات.

المطلب الثاني: الحكمة من هذه القاعدة وثمرتها:

يَكْمُنُ سر هذه القاعدة؛ في أن الإيمان يدفع صاحبه إلى المسارعة إلى التصديق بالخبر..

ماضياً كان أو أُنُفاً، والامتثال للحكم صعباً كان أو سهلاً، والاستجابة للطلب فعلاً كان أو تركاً، والقيام به بسهولة ،ويسر، ونشاط، وشوق.
ومن أهم ذلك؛ العقيدة والعبادة، فإنهما إذا بُنيتا على إيمان واحتساب، سُلِّم للعقيدة بكل قبول ويقين دون شك ولا تردد، وأديت العبادة برغبة وطمأنينة، دون تعنت ولا استثقال، بل وَجد المرء فيها راحته، وقرة عينه.
ومما هو معلوم؛ أن الإيمان يزيد وينقص، فكلما نقص الإيمان، استثقل صاحبه الأعمال، وأعرض عنها، وشق عليه ترك المحرمات، وكلما ازداد الإيمان، ازداد المدعو تسليماً للعقيدة، واستجابة للأحكام، وإقبالاً على الأعمال، واستسهل ذلك، بل استمتع به وتلذذ.. دون عناء كبير من الداعية في الدعوة لكل أمر، فإن الداعية إذا بنى دعوته على الإيمان، لم يجد تعنُّتاً من المدعوين في الاستجابة والتسليم... كما يجده لو بدأ بالأعمال والأحكام قبل الإيمان .
ولذلك قال ﷺ: ((.... وجُعلت قرّة عيني في الصلاة))[1].
لأنها بنيت على إيمان واحتساب، و تسليم ورغبة.
وكان ﷺ يقول لبلال -إذا حان وقت الصلاة-: ((أرحنا بها يا بلال))[2]، فانظر الفارق بين ((أرحنا بها))، وبين: ((أرحنا منها)) وهي لسان حال كثير من الكسالى في كل زمان.
فكل هذا ثمرة الإيمان قبل الأحكام.
وأما عندما تؤدى العبادة بلا إيمان، أو بإيمان ضعيف، فيستثقلها صاحبها، ويؤديها على كره، وبغير خشوع.
قال تعالى عن المنافقين: ﴿ **إِنّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوَاْ إِلَى الصّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَىَ يُرَآءُونَ النّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِيلاً * مّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَىَ هَـَؤُلآءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلآءِ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: 142-143]
وقال سبحانه: ﴿ **وَاسْتَعِينُواْ بِالصّبْرِ وَالصّلاَةِ وَإِنّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاّ عَلَى الْخَاشِعِينَ * الّذِينَ يَظُنّونَ أَنّهُم مّلاَقُواْ رَبّهِمْ وَأَنّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ [البقرة: 45-46]
أي: إن أداء الصلاة لثقيل، وإن فعلها لشاق، على الذين لا يؤمنون بها، ولا يخشعون فيها، وذلك لفقدان الإيمان بالعبادة المؤداة كما هو الحال عند المنافقين، أو لضعفه فيها عند المسلمين الكسالى.
علاوة على هذا؛ فإن الإيمان شرطٌ لقبول العمل، وزيادته تدفع صاحبها إلى الإقبال على العمل الصالح، والانتهاء عن العمل الفاسد بصدق، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنّا لَهُ كَاتِبُونَ** ﴾ [الأنبياء: 94] .
ولأجل ذلك كان رسول الله ﷺ يذكرهم بالإيمان في كل مناسبة، فمن ذلك قوله: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))[3]،

المطلب الثالث: مثل العبادة عند قوي الإيمان، وعند ضعيفه:
إن مثل الذي يؤدي العبادة عن كره وضعف إيمان، ومثل الذي يؤديها عن إيمان واحتساب، كمثل رجلين: رجل تزوج من لا يحب، ورجل تزوج ممن يحب.
فأما الأول: فلا يُقبِل على أهله إلا كُرْها، من غير رغبة ولا استمتاع، ولا يشعر بطمأنينة معها، وينتظر بفارغ الصبر مفارقتها، وإذا فارقها شعر براحة، وفارقها بغير حسرة، ولا تمنٍ في الرجوع إليها.
وأما الذي تزوج من يحب، فإنه يُقبِل على زوجته برغبة ولهفة، وشوق واستمتاع، ولا يحب فراقها، وإذا فارقها فارقها على كره وحسرة، وفي نفسه شوق للعود إليها.
وهكذا من أقبل على الطاعة، بإيمان مسبق، أقبل عليها بحب وشوق، وفارقها على كره.. ومن أقبل على الطاعة، بغير إيمان أو بضعف فيه، أقبل عليها على كره، وأداها بمشقة، وفارقها على فرح.

[1] رواه أحمد (3/285)، والنسائي (7/61) ، والحاكم (2/160) ، وصححه ، ووافقه الذهبي.
[2] رواه أبو داوود (4985،4986)، والطبراني في الكبير (6/277)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه (2/581)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (10/442)، وانظر صحيح أبي داود (4171، 4172)
[3] البخاري (38 ،1901)، ومسلم (760) .

ويظهر هذا جليا في أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم من الصالحين في خشوعهم في عباداتهم، وشوقهم لها، وقصصُ الصالحين في ذلك كثيرة، فمنهم من دخل في صلاة وأجري له عمليةٌ جراحية[1]، ومنهم: الذي هدم المسجد وهو يصلي ولم يشعر[2] ومنهم.. ومنهم.. وكل ذلك بموجِب الإيمان القوي الذي سبق العبادة، فدفعهم إلى هذا...

وكذلك يظهر جليا التقصير في المنافقين ومن تبعهم في أعمالهم... وذلك لانعدام الإيمان أو لضعفه كما سبق بيانه.

المطلب الرابع: أدلة ((الإيمان قبل الأعمال والأحكام)) ودعوة الرسل:

سبق أن ذُكر: أن الإيمان يقذف في القلب حب الاستجابة، والمسارعة إلى الطاعة، والحلاوة في العبادة، واللذة في المناجاة..

لذلك أمر الله به قبل الأعمال، وكان سبحانه يُذكّر المؤمنين به قبل أمره ونهيه.

قال تعالى: ﴿ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في قومه ثلاث عشرة سنة، يدعو إلى الإيمان، ويُربِّي أتباعه على زيادته، دون أن يتعرض لمعظم الأحكام، أو ينهى عن معظم المحرمات، وكان بعض أصحابه يمارسون ماعُدّ بعد ذلك من الكبائر، كالخمر، والميسر وما شابه ذلك، ولم ينههم عنها، قبل أن يتوطن الإيمان في قلوبهم.

فلما وقر الإيمان في القلوب، وذلت لبارئها النفوس، أمرهم بالعبادات.. ثم بين لهم أحكام المعاملات.. ونهاهم عن المحرمات.

ولم ينزل تحريم الخمر إلا بعد ثلاث سنوات خَلَوْنَ من هجرته -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة.

ولما نزل تحريمه، سارع المسلمون إلى الاستجابة، لِمَا سبق فيهم من الإيمان.

فعن أنس قال: كان لنا خمر غير فَضِيخِكُم هذا الذي تسمونه الفَضِيخ[3]، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً و فلاناً إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: و ماذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلاس يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.[4]

وقصة نساء الأنصار حين نزول آية الحجاب مشهورة.

---

1 راجع سير أعلام النبلاء (4/429).

2 راجع مجموع الفتاوى (22/605).

3 الفضيخ: شراب يتخذ من البسر (التمر قبل أن يصبح رطباً ويسمى بلحاً) وحده من غير أن تمسه النار. انظر لسان العرب(3/45) ، مادة: (فضخ)، وكانوا يصنعون منه الخمر.

4 رواه البخاري (4617)، ومسلم (1980).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأُول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَىَ جُيُوبِهِنّ﴾ [النور: 31]، شققن مُرُوطَهُنَّ * فاختمرن بها)).[1]
وكل هذه الاستجابات، كانت لسبق الإيمان الأحكام، ولو أنهم أمروا باجتناب المحرمات قبل الإيمان لما أطاعوا.
فقد قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها..: إنما نزل أول مانزل منه (أي القرآن) سورة من المُفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ((بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)).، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده..[2] قال: ((فأخرَجَتْ له المصحف فَأمْلَتْ عليه آي السور)).
فانظر إلى هذا التأصيل لهذه القاعدة من عائشة رضي الله عنها..
و لما رأى ابن عمر رضي الله عنه إعراض الناس عن الأحكام، وعدم العمل بالقرآن -رغم حفظهم له- علَّلَ ذلك بمخالفة مضمون هذه القاعدة، وأن الأحكام سبقت عند هؤلاء الإيمان، فلم يعملوا بالأحكام حق العمل، فقال رضي الله عنه: ((لقد عشنا بُرْهةً من دهرنا، **وأحدُنا يُؤتى الإيمان قبل القرآن**، فتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها، وآمِرَهَا وزَاجِرَها، وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تَعَلَّمُونَ أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالاً **يُؤتى أحدُهُم القرآن قبل الإيمان،** فيقرأ ما بين فاتحتِهِ إلى خاتمتِهِ، ما يَدْرِي ما آمِرُه ولا زاجِرُه، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه، فينثُرُه نَثْرَ الدَّقَلِ))[3] الحديث. قلت: كل هذا بسبب أن القرآن سبق الإيمان.

المطلب الخامس: صور من تطبيق هذه القاعدة:

إن لتطبيق هذه القاعدة حالاتٍ وصوراً خاصة بها من ذلك:
الصورة الأولى: كون المدعو غير مؤمن.. فهذا يُدعى إلى الإيمان بالإجمال، ومقتضياته: من التوحيد والإذعان، والتسليم والانقياد، ويُدعى إلى أصول الإسلام العامة.. قبل دعوته إلى العبادات، و فرعيات الدين، والحلال والحرام.
فإن استجاب؛ تُدرِّج معه في تبليغه الأحكام - كما سيُبيَّن في باب التدرّج - مع الاستمرار في الجرعات الإيمانية، ليزيد إيمانه. وليس من الحكمة في شيء دعوته أو مناقشته في بعض الأحكام الإسلامية، وبخاصة الفرعية منها؛ كحقوق المرأة، والحجاب، والإرث، وهو كافر بالأصل كله.
غير أنه يجوز ذلك حيناً على سبيل بيان محاسن الإسلام، كعدالة الإسلام في توزيع الإرث، واحترام المرأة، وفوائدِ بعض الواجبات كالحجاب، ومضارِ بعض المحرمات كالخمر، ولكن على سبيل الإجمال.
الصورة الثانية: كون المدعو مسلماً، غير أن فيه جهلاً، وتقصيراً وعصياناً، فأمثال هؤلاء يُدعون إلى زيادة الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والتفصيل في مقتضيات الإيمان، ولوازمه، من الاستجابة والتسليم، ويدعون بالترغيب والترهيب.. قبل أن يقال لأحدهم: هذا حرام، وهذا حلال، والمشكلة ليست في عدم علمه بذلك، - فهو يعلم ذلك- وإنما المشكلة في قلة إيمانه، وضعف استجابته، وإصلاح هذا لا يتم بمجرد إخباره عن حُكم يعلمه، بل لا بد من معالجة أسباب ذلك، وهي هاهنا ضعف الإيمان.

المطلب السادس: قاعدة الإيمان قبل الأعمال والأحكام، لا تمنع تبليغ الحلال والحرام:

---

* المرط: هو كساء (ثوب) للمرأة يصنع من صوف أو غيره، النهاية في غريب الحديث والأثر(3/319).
1 رواه البخاري (4758، 4759)
2 رواه البخاري (4993).
3 رواه البيهقي (3/120)، وابن عساكر (31/160)، والحاكم (1/36) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.
الدقل: التمر الرديء ، النهاية، مادة: (د ق ل).

إن تقرير هذه القاعدة في منهج الداعي، لا يعني: ألا يخبر الناس بالحلال والحرام، وإنما يعني: أن يقدم في مقام الدعوة الإيمان على التحريم والتحليل في مقام الدعوة .
لأن الإيمان قاعدة الأعمال، كما هي الحال في قواعد البناء، إذ لا يمكن أن يُقام بناء إلا على قواعد، وكذلك في الإسلام، لاتقوم الأعمال بلا إيمان، وإلا كان العامل منافقاً، وإن كان مؤمناً بلا أعمال كان مرجئاً.[1]
و القاعدة؛ ليست مطردة في كل حال، ومع كل مدعو، فقد يكون من الحكمة مواكبةَ الإيمان بالأحكام، ويلزم أحياناً تقديم بيان بعض الأحكام إذا تعيّن ذلك، أو لزم تحذير المدعو مباشرة من المحرم الذي يتعاطاه.
لكن القاعدة تقرر: أن الأصل في الدعوة البدء بدعوة الناس إلى الإيمان، والقناعة والتسليم، ثم بعد ذلك يُدعون إلى الأحكام.

المطلب السابع: تطبيق هذه القاعدة على أهل العصر:
نظراً لبعد العهد الذي بين زماننا وعهد النبوة. وما مر على الأمة من رزايا، وما دُسّ فيها من بلايا، وما حدث من التأثر بالآخرين، وما فُتح على الناس من الدنيا.. نظراً لهذا ولغيره.. فقد ضَعُفَ الإيمان في قلوب كثير من المسلمين، الأمر الذي دفعهم إلى استثقال العبادات، وصعوبة هجر المنكرات، وتخلي كثير من المسلمين عن التمسك بدينهم، بل عن أداء بعض الأركان، وتفشى في الأمة سراً وجهاراً العصيان، ورغم هذا كله ما يزال وللأسف بعض العلماء والدعاة في مقام الأحكام.. يُصْدِرُون للناس وعلى الناس الأحكام، وكأنّ الناس على درجة من الإيمان توازي درجة الصحابة، بل وضعوا أنفسهم في مقام قضائي، كأنهم يعيشون في دنيا تختلف عن الدنيا التي يعيش فيها الآخرون.
فَفَرّ الناس منهم وهم لا يشعرون، وهم مازالوا على منابر الأحكام، ومنصات القضاء يصولون ويجولون.
فلعلّ هذا من أسرار جفاء الناس عن الطاعة، واستثقالهم العبادة، وعدم استجابتهم للأحكام.
لذا بات من الضروري جداً؛ أن يعيد هؤلاء الدعاة النظر في هذا المسلك، وأن يعملوا بهذه القاعدة المنهجية ((الإيمان قبل الأعمال والأحكام)) حتى يقوى الإيمان، فيرجع الناس ليسمعوا الأحكام، ويعملوا بها.

المطلب الثامن: سبل زيادة الإيمان:
يُستحسن -قبل مغادرة هذه القاعدة- ذكرُ بعض سُبل زيادة الإيمان التي تُعين العبد على الإقبال على الرحمن، وأداء ما افترضه من الواجبات والأركان. والانتهاءِ عن العصيان، وتُسهِّل على الداعية الدعوة، وقبول المدعوين لها.
ومن المعلوم من نصوص الكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص.
قال تعالى: ﴿ **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا۟ إِيمَاناً..** ﴾ الآية [المدثر:31].
وقال تعالى:﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ [آل عمران: 173].
وكلما ازداد الإيمان، ازداد العبد صلاحاً وإقبالاً على ربه، وكلما نقص وضعُف، اقترب العبد من السوء، وأعرض عن ربه.
من الوسائل التي تزيد الإيمان:

---

[1] المرجئ من المرجئة: وهم طوائف؛ منهم من يقول: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ولا تزيده ولا تنقصه، وأن إيمان جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام كإيمان أفسق الفاسقين من المسلمين، ومنهم من يقول: الإيمان هو النطق باللسان فقط، ولا علاقة للقلب بذلك، ومنهم من يقول: الإيمان هو معرفة الله فقط، ولو لم يسلم العبد، ولو لم يؤمن بالنبي، والفرقتان الأخيرتان ضالتان بل الأخيرة كافرة [مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/194-206] ، [الفرق بين الفرق للبغدادي(1/19)، ومابعدها ، مقالات الإسلاميين للأشعري(1/132) ،ومابعدها، الملل والنحل للشهرستاني (1/39) ، وما بعدها] .

- الأولى: التركيز على بيان صفات الله عز وجل جميعها.. من العلم والسمع والبصر والحكمة و... و بيان مقتضى الإيمان بها، وما يثمر من المحبة لله، والخشية منه، والوقوف عند حدوده، ومراقبته.

قال تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً** ﴾ [الفرقان: 59]

وقال تعالى: ﴿ **وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأعراف:180]

ودعاء العبد بأسماء الله -وهو مؤمن بها، مدرك لمعناها- يَهَبُه لذة المناجاة، ويزيده قربة من ربه.

-الوسيلة الثانية: تبيين مصالح الطاعة، ومفاسد المعصية العامة والخاصة، فإن مقتضى حكمة الله أن لكل حكم مصلحةً بالغة في طاعته، ومفسدةً عظيمة في مخالفته، ومن ذلك ما يُدْرك، ومنه ما لا يُدْرك: ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك: 14].

ولا يحل لمخلوق الخروج من شرع الله، سواءً أدرك الحكمة من ذلك أو لم يدرك، وسواءً حصّل مصلحته الظاهرة أو لم يحصّلها.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: 51].

-الوسيلة الثالثة : الدعوة إلى محبة الله عز وجل، ومحبة رسوله ﷺ، والرغبة في لقاء الله عز وجل، ولقاء رسوله ﷺ، وذلك بذكر نعم الله على الإنسان، وفضل رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ [illegible]

[illegible] ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما..)) الحديث.[1]

وقال ﷺ: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..)) الحديث.[2]

- الوسيلة الرابعة: الدعوة إلى تأمل خلق الله بعامة، وخلق الإنسان بخاصة.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ..** ﴾ [آل عمران: 190،191]

وقال تعالى: ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات: 20،21]

-وقال ﷺ: ((تفكروا في آلاء الله -وفي رواية: خلق الله-، ولا تتفكروا في الله))[3].

- الوسيلة الخامسة: استعمال أسلوب الترغيب والترهيب، وذلك بذكر جزاء المطيعين الصالحين، وجزاء المخالفين المفسدين.

وهذا أسلوب القرآن الكريم في دعوته، وأسلوب الرسل، وفي مقدمتهم محمد صلى الله عليهم وسلم جميعاً، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الموازنة بين الترغيب والترهيب من منهجية الدعوة.

- الوسيلة السادسة: الحث على أداء العبادات، فإن العبادات -بعامة، وبعضها بخاصة كقيام الليل- تزيد في الإيمان.

قال تعالى في الحديث القدسي: ((وما تَقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضتُه عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن

---

[1] البخاري (16)، ومسلم (43).

[2] البخاري (6507)، ومسلم (2683).

[3] رواه الطبراني في الأوسط (6315)، وأبو الشيخ في العظمة (1)، واللالكائي في السنة (927)، والبيهقي في الشعب (120)، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (1788).

استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره المـوت وأنـا أكره مَسَاءَتَه))[1].

-الوسيلة السابعة: تلاوة القرآن وسماعه والتفكر فيه وفهمه.

قال تعالى: ﴿ **إِنّمَا الْمُؤْمِنُونَ الّذِينَ إِذَا ذُكِ رَ اللّـهُ وَجِلَـتْ قُلُـوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَ ـتْ عَلَيْهِـمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَىَ رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ** ﴾ [الأنفال: 2]

-الوسيلة الثامنة: مصاحبة الأخيار، ومجانبة الأشرار.

ولربما كانت هذه الوسيلة من أهم الوسائل تأثيرا في الإنسان، في زيادة إيمانه أو نقصانه.

وفضلاً عن النصوص من الكتـاب والسـنة الـتي تـبيَّن هـذا، فـإن الشـاهد الـواقعي يؤكـد تـأثير الصحبة وبخاصة في مقتبل العمر..

وقد قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [illegible]

[illegible]: ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل)).[2]

- الوسيلة التاسعة: استحضار مصير الإنسان، وعدم الغفلة عنـه، والتـذكير بـاليوم الآخـر، ومـا يكون فيه من مواقف ومـآل، فهـو مـن أعظـم الـواعظين، ومـن أفضـل سـبل زيـادة الإيمـان، والناظر في كتاب الله يجد من هذا اللون الكثير، فكـم مـرة قـرن اللـه الإيمـان بـاليوم الآخـر بنفسه سبحانه؟ [illegible]

[illegible]: ((أكثروا من ذكر هادم اللذات))[3].

وقال ابن مسعود: ((كفى بالموت واعظاً))[4].

وللإيمان وسائل كثيرة لزيادته .. وهذه من أهمها.[5]

المبحث الثاني

التعليم والبلاغ ، لا الحكم والحساب:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة المنهجية وأدلتها:

إن المقصود من هذه القاعـدة المنهجيـة: أن يتـولى الداعيـة إبلاغ النـاس و تعليمهـم، قبـل أن يحاسبهم ويصدر الأحكام عليهم، ثم يقوم بتنفيذها.. بلا ورع ولا رويّة.

إن غاية الإسلام: هداية الناس، وتعليمهم، لا محاسبتهم والحكم عليهم وتنفيرهم.

قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ مَنّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مّـنْ أَنْفُسِـهِمْ يَتْلُـواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِـن قَبْـلُ لَفِـي ضَـلالٍ مّبِينٍ** ﴾ [آل عمران:164]

وقال سبحانه: ﴿ **فَهَلْ عَلَى الرّسُلِ إِلاّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ** ﴾ [النحل:35]

وحتى حين إعراضهم عن الاستجابة، فإن مهمة الداعية لا تتجاوز التبليغ والتعليم.

قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْـكَ إِلاّ الْبَلاَغُ..** ﴾ الآية [الشورى:48]

وقال سبحانه: ﴿ **فَإِن تَوَلّيْتُمْ فَإِنّمَا عَلَىَ رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ** ﴾ [التغابن: 12]

---

[1] رواه البخاري (6502).

[2] رواه أبو داود (4833)، والترمذي (2378)، وقال حسن غريب، وصححه غير واحد من الأئمة، منهم: الحاكم كما في المستدرك (4/171)، والألباني في الصحيحة (927).

[3] رواه الترمذي (2307)، والبيهقي في الشعب (10559)، وفي الزهد الكبير (690)، والحاكم (4/321)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (9/469)، وورد بلفظ هاذم كذلك والأول أصح.

[4] رواه أحمد في الزهد (176)، و نعيم بن حماد في زوائد زهد ابن المبارك (148)، وابن أبي الدنيا في اليقين (30)

[5] ولكاتب هذه الحروف رسالة مطولة في سبل زيادة الإيمان يسر الله نشرها.

وأصرح من هذا أن الوكالة على العباد ليست من شأن الدعاة قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ**..﴾ الآية [الأنعام: 107]

وقال: ﴿ **إِنّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنّاسِ بِالْحَقّ فَمَنِ اهْتَدَىَ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلّ فَإِنّمَا يَضِلّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ** ﴾ [الزمر: 41]

بل أشد من هذا: أن رد الله تعالى أمر الوكالة لنفسه، فقال سبحانه: ﴿**إِنّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾ [هود:12]

وقال سبحانه: ﴿ **فَإِنّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** ﴾ [الرعد:40]

أي: أن مرجعَ الحكم، ومآلَ الفصلِ يرجع إلى الله تعالى.

فالرسل والأنبياء والدعاة من بعدهم **لم يُوكّلوا على الناس، وإنما وُكِّلوا على دعوة الناس،** وفرق كبير بين الأمرين.

قال تعالى: ﴿ **وَالّذِينَ اتّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ اللّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ** ﴾ [الشورى: 6]

وقال تعالى: ﴿ **إِنّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىَ بِرَبّكَ وَكِيلاً** ﴾ [الإسراء:65]

وحدود الدعوة: لا تتجاوز البشارة والنذارة، وما تتضمن من بلاغ وتعليم، وقد حصرها سبحانه في هذا.

فقال تعالى محدداً مهمة الرسل في الدعوة: ﴿ **إِنْ أَنَاْ إِلاّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف:188]

وقال سبحانه: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ مُبَشّراً وَنَذِيراً** ﴾ [الإسراء: 105/الفرقان: 56]

ورغم صراحة هذه النصوص في تحديد مهمة الداعية، نجد كثيراً من الدعاة يظنون أنهم مسئولون عن البشر، إن لم يهتدوا، وعن محاسبتهم إن لم يستجيبوا، فراحوا يحكمون عليهم، وينفذون الحكم، رغم صراحة قوله تعالى: ﴿ **إِنّآ أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ** ﴾ [البقرة:119]

إن الباحث في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [illegible]

قال تعالى : ﴿ **فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ﴾ [البقرة: 113]

ومن أقوى ما يسجل في هذا الباب موعظة لكل داعية، وعبرة لكل من يتجاوز التعليم والبلاغ إلى الحكم على العباد.

ما حكاه لناﷺ: ((كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال : خلني وربي أبعثت علي رقيباً، فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)) قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته [1].

إن هذا العقاب الرادع من الله لمخالفته منهج الدعوة إلى الله، وتنصيب الداعية نفسه مكان الله يصدر الأحكام؛ فهذا لا يدخل الجنة.. وهذا لا يغفر له .. وهذا .. !! فهل بعد عقوبة إحباط العمل من عقوبة؟!؟ .

إن غياب هذه القاعدة الشرعية عن كثير من الدعاة، جعلهم يتجاوزون حدود الدعوة إلى محاسبة العباد الحكم عليهم، تكفيراً وتفسيقاً.. تصنيفاً وتبديعاً.. بل وتقتيلاً، مما له عواقب سيئة في الدنيا والآخرة [2].

---

[1] أخرجه أبو داود (4901) ، وأحمد (2/323) .

[2] يكمن سر تحول الدعاة من الدعوة إلى الحكم: سهولة الحكم، ومشقة الدعوة، فإن في الدعوة مشقة وبلاء، وصبرًا وتضحية، لا يقوى عليها كثير من المتصدرين لها، والنفس فُطرت على حب السهل، والامتناع عن الصعب،وغالبهم يفقد عوامل الاستمرار على الدعوة من الصبر والحلم والعفو، فيلجأون إلى الحكم على الناس لسهولته ويسره عندهم، فالحكم لا يكلف سوى أن يقول: هذا كافر.. حلال الدم.. مبتدع ضال.. فاسق منحرف.. ويتوهم - بهذا الحكم- أنه قد أدى واجبه، وانتفت عنه مسئولية

وترى جُلَّ همه تتبع العثرات.. وتصيّد الهفوات.. ثم الفضح والتشهير... ثم الحكم والتنفيذ...

المطلب الثاني: عمل الأنبياء بهذه القاعدة:

تتجلى هذه القاعدة في منهج الأنبياء الذين لم تتجاوز طريقتهم الدعوية ما ذكرنا.

فهذا نوح عليه الصلاة والسلام مكث تلك المدة الطويلة، لا يتجاوز التبشير والإنذار، وتعليم من آمن واهتدى.

وهذا عليه الصلاة والسلام لم يتجاوز مع فرعون، وقومه هذه الحدود، رغم ما توفر له من العدد والعدة، وخرج مع قومه سراً سرياً.. دون أن يُقيم الأحكام فيهم.. فهل كان جاهلاً بهذا؟ أم كان جباناً.. سبحانك ؛اللهم اهدنا إلى منهج الأنبياء.

وأما رسولنا الكريم عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد ضرب - كالعادة - المثل الذي يُحتذى، سواء كان مع المسلمين أو مع غيرهم.. فنجده بمكة لم يُنفِّذ حكماً واحداً على مسلم، أو غيره، لأن مقام مكة كان مقام دعوة، وليس مقام ولاية أو قضاء.

ولما دخل مكة لعمرة القضاء لم يغير فيها شيئاً، ولم يحرك فيها ساكناً، ولم يُزِحْ صنماً من مكانه.

وحتى في المدينة، وبعد أن تولى رسول الله ﷺ الخلافة والحكم والقضاء، نجد أثر هذه القاعدة في معاملته الدعوية مع أصحابه.

وحديث الذي بال في المسجد مشهور، إذ قام الصحابة ليحكموا عليه، وينفذوا الحكم.. ولكن رسول الله ﷺ بعد أن نهاهم عن ذلك، أقبل عليه يعلمه ولا يوبخه، ويرشده ولا يحكم عليه، رغم ما فعل من وضع نجاسة في المسجد، وكشف عورة.[1]

ولما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة، أقبل رسول الله ﷺ عليه، يعلمه ويقول له: ((إن هذه الصلاة...))[2].

وليس المقصود؛ عدم الحكم على من لم يسلم بالكفر، ولا على من لم يهتد بالضلال فهذا باب آخر .

وبهذا يتبين أن الأصل في مهمة الدعاة البلاغ والتعليم، والإعراض عن والحكم و المحاسبة والتنفيذ.

المطلب الثالث: تطبيق هذه القاعدة على أهل هذا العصر:

خلال هذه القرون التي مرت على المسلمين بعُجَرِها وبُجَرِها، وقع جهل عظيم في المسلمين في عقيدتهم وعبادتهم وأحكام معاملاتهم، فوقعوا - لجهلهم- في الابتداع والشركيات، وغشيتهم المحرمات، وانحرفت بهم الأهواء.

فهم الآن أحوج إلى التعليم من أي شيء آخر. وأما ما يفعله بعض الدعاة، من إصدار الأحكام على أعيان المسلمين الجهلة، بالكفر والشرك والابتداع، دون تعليمهم، وإقامة الحجة عليهم.. بدعوى أنهم في بلاد المسلمين، وأن وجودهم فيها يغني عن إقامة الحجة عليهم، فليس من الحكمة في شيء، وما درى هؤلاء الذين يحكمون على الناس: أن كثيراً من دعاتهم هم الذين جَهَّلوهم، وجعلوا لهم الشرك توحيداً، والبدعة عبادة.

لذا كان لزاماً على الدعاة العمل بمقتضى هذه القاعدة؛ التعليم قبل الحكم: التي أقيم لها الدليل من الكتاب والسنة بما سبق ذكره.

المطلب الرابع: مفاسد الخروج عن هذه القاعدة:

مما ينبغي أن يُعلم: أن في الخروج عن هذه القاعدة مفاسدَ عظيمة منها:

- انشغال الداعية والناشئ عن التعلم والتعليم، بالحكم والقضاء، فلا يَتعلَّم ولا يُعلِّم.
- الانشغال بالقيل والقال، والدخول في الردود، مما يزيده جهلاً على جهله، وقساوةَ قلبٍ، وجفاءَ طبعٍ، وبذاءةَ لسانٍ، ولم تنفعهم أحكامهم في هداية الناس شيئاً.

دعوته بالحكم عليه.

يعينهم على هذا: قلةُ الورع، والعجلةُ في الحكم، وحبُ الانتقام، مما يزيد الأمر سوءاً، ويفاقم الانحراف.

[1] لتخريج الحديث راجع صفحة (135).

[2] لتخريج الحديث راجع صفحة (146).

- نفور المدعوين.
مما لاشك فيه أن الحكم على الأعيان ينفرهم.. وأن تعليمهم ودعوتهم يجعلهم يُقبلون على الداعية والدعوة.
-المحاسبة بين يدي الله علي الحكم.
من المعلوم -في دين الله- أن كل مَن يَصدر منه فعل أو قول سيحاسب عليه..
قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [illegible].

[illegible]

المطلب السادس: الحكمةُ من هذه القاعدة وخلاصتُها:

تتجلى الحكمة في هذه القاعدة؛ أن المخطئ أو العاصي لا يعدو أن يكون أحد ثلاثة: إما مجتهد.. أو مؤمن زل به لسان أو قدم، وهو حسن النية، صحيح العقيدة، سليم المنهج..
وإما جاهل متكاسل.
وإما قاسي القلب معاند.
ودعوة هؤلاء كلهم لا تصلح بالحكم عليهم وفضحهم.. وتجريحهم والتشهير بهم.
فأما المجتهد؛ فالتكلم فيه مهما كان خطؤه ظلم وعدوان، إلا إن كان اجتهاده مبناه مذهب، أو نحلة باطلة.
وأما المخطئ فأمره معروف.

---

[1] بعض الناس يظن أن النهي عن التجريح نهي عن النصح، فيرغي ويزبد، ولو أخلص وفهم؛ لما اعترض، فالمنع من التجريح.. لا يعني المنع من النصح.

[2] المقصود بالتصنيف : ما يفعله بعض الدعاة وبخاصة الناشئة منهم بالانشغال بتصنيف العباد.. هذا كذا.. وهذا كذا.. مما يجر بعد هذه الأحكام من فتن وانشغال عن العلم والدعوة .

وأما الجاهل: فإن حكم عليه - وهو لا يعلم حكم ما يخالف فيه- كان الحكم ظلماً إذا لم يبين له، ولم يُعّلم.
ثم إن الجاهل: إذا ما حُكم عليه – وهو لا يعلم- كان ذلك الحكم منفراً له عن الدعوة... إذ يفاجأ بالحكم عليه بأنه كافر أو فاسق، أو مبتدع، وهو يظن أنه من المهتدين.
وأما التبليغ والبيان، فيدفعه إلى الإنصات، ثم المعرفة، ثم الهداية إن شاءها الله له.
وأما قاسي القلب المعاند: فإن الحكم عليه –في مقام الدعوة- لا يزيده إلا عناداً ونفوراً..
وأما التعليم فيفتح الله به قلبَه، والتبليغ يخفف من عناده..
فبهذا الواقع –فضلاً عما سُرد من الأدلة الشرعية- تتبين الحكمة البالغة من هذه القاعدة.
فالحكم لا يزيل جهلاً، ولا يهدي ضالاً، والبلاغ والتعليم هما اللذان يزيلان الجهل، ويهديان الضال بإذن الله .. فهل من معتبر!!!
والخلاصة: إن على الداعية أن ينشغل بالتعلم والتعليم، والدعوة والتبليغ عن الحكم على الناس ومحاسبتهم، أياً كان هذا الحكم بالكفر، أوالفسق، أوالتبديع.
ففي التعلم والتعليم والدعوة كل خير، وفي الانشغال بالحكم والمحاسبة انحراف عن صراط الأنبياء في الدعوة إلى الله، والله المستعان.
ومن الجدير ذكره هاهنا؛ أن هذه القاعدة لا تعني أن لا أحكام على الناس في الإسلام، وأن الرسل لم يحكموا على المخالفين لهم، بل يوجد في الإسلام أحكام وقضاء وتنفيذ، ولكن المقصود؛ أن لا يبدأ الداعية بالحكم على العباد، وأن لا يكون شغله الشاغل، بل هذا ليس من مهمته، وليترك هذا للعلماء، والقضاة، وولاة الأمر، وينشغل بالبيان والتعليم، والدعوة والتبليغ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث

الدعوة إلى الأسس والتأصيل، قبل الفروع والتمثيل:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة المنهجية الدعوية:

هذه هي القاعدة الثالثة من قواعد المنهج الدعوية، وهي قاعدة عظيمة النفع، كبيرة الأثر.
والمقصود بالأسس: ثوابت الإيمان، وأصول الدين، وقواعده العامة، والمعاني الكلية لها: كتوحيد الربوبية والألوهية، وصفات الله بالإجمال، كما وردت في القرآن، ومعنى الشرك والعبادة، والسنة والاتباع والابتداع، وبيان مقتضيات هذه الأصول وأسسها، وشروطها ونواقضها، والمقصود بالتأصيل: تعليم الناس إياها وتربيتهم عليها حتى يكونوا مؤصلين على أسس ثابتة، وقواعد متينة.
والمقصود بالفروع: فروع المسائل، ولو كانت في العقيدة، وحوادث الأعيان، وحكايات الأحوال، والخلافات الفقهية والعقدية بين أهل السنة، وما شابه ذلك [1] كرؤية الرسول ربه ليلة

---

[1] ويدخل في عموم الفروع والتمثيل المسائل التالية:
الأولى: الخلافات الفقهية، فلا يجوز للداعية أن يجعل الخلافات الفقهية محوراً لدعوته، ولا دعوته محلاً لنصر مذهبه، فالمسائل الفقهية - وبخاصة المختلف فيها - ليست من التأصيل في شيء، ولا محل لها في مجال الدعوة.
الثانية: فروع مسائل العقيدة، وبخاصة المختلف فيها بين أهل العلم.
وكثير من الدعاة يظنون: أن كل مسألة في العقيدة هي محل دعوة، وأنها أولى من كل المسائل الأخرى في دعوته، بدعوى: أنها من العقيدة فيقدمها في دعوته، ويحْدِث بها إشغالاً للناس و ربما فتناً.=
= ومن ذلك: عدد أصابع الرحمن، حديث أن الله خلق آدم على صورته، مسألة خلق العرش أولاً أم القلم
وهذه المسائل وما شابها -وإن كانت من العقيدة - ولكن ليس محلها الدعوة إلى الله تعالى، وذلك لأنها:
أولاً: من فرعيات العقيدة.
ثانياً: معظمها محل خلاف بين أهل العلم.
ثالثاً: يدفع كثيرٌ من هذه المسائل العامة إلى التكذيب بها، أو استهجانها، وقد قال علي: ((حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)). سبق تخريجه انظر ص (50).

المعراج، هل هي رؤية حقيقة أم منامية؟ والحكم على بعض الأمور من كونها سنة أو بدعة، كعدد صلاة التراويح، وصلاة التسابيح.
والمقصود بالتمثيل: أحكام المسائل التي يفعلها المسلمون، وما يكون من تفريعات الأصول وتطبيقاتها.
والمقصود بالقاعدة: أن يبدأ الداعية دعوته بأصول الدين، وقواعده العامة، قبل الدعوة إلى الفروع، و إصدار أحكام على التمثيل مما يفعله الناس، أو الدعوة إليهما، وهم لا يعلمون أصول الدين.
كمن يثير فيهم مسألة أول الخلق.. أيهما كان العرش أم الكرسي؟ أو مسألة الملائكة أفضل أم البشر؟، وهم لا يعلمون معنى الشرك، ولا يعلمون كثيرًا من أحكام الأركان والواجبات.
أو يلقي عليهم أحكام المسائل التي يخالفون فيها الشرع، وهم لا يعلمون معاني أصولها، كمن يحكم على المصافحة بعد الصلاة بالبدعة، وعلى قول بعض المسلمين لبعضهم (تقبل الله منكم) عقب الصلاة، وهم لا يعرفون ما معنى الابتداع!! ولا خطورته ولا أدلته..

المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وأدلتها.

تأتي أهمية هذه القاعدة من كون التأصيل أساساً للفروع والتمثيل، كأساس البيت للجدران والسقف.. وهل تقام الجدران؟ ويزين البيت؟ ويفرش الأثاث؟ من غير أساس؟ فسرعان ما ينهار.
قال تعالى: **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيّبَةً كَشَجَرةٍ طَيّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السّمَآءِ * تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأمْثَالَ لِلنّاسِ لَعَلّهُمْ يَتَذَكّرُونَ** [إبراهيم: 24،25]
ومن الواضح في سيرة رسول الله العلمية، أنه كان يعلم أصحابه الأصول، ويدعوهم إليها، قبل أن يعلمهم فروع المسائل.
ففي باب (الشرك) أصَّلَ رسول الله أصلاً واضحاً، عندما سئل عن أعظم الذنب، فقال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))[1]، فقد أغنى هذا التعريف عن مجلدات.
وفي باب (الابتداع)، أصل لهم رسول الله أصلاً عظيماً، فقال : ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد))[2].
فهذا التأصيل قبل أن يحكم على كل بدعة.
ومن أجمل ما أصَّله النبي في باب (الشهادة)، عندما سئل عن الشهيد، فقال: ((مَنْ قاتل لتكون كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سبيل الله))[3].
وأصَّلَ لهم في باب (الخمر) أصلاً فقال: ((كل مُسْكر خمر، وكل خمر حرام))[4].
فمهما تنوعت طرق الصنع، واختلفت مادة المصنوع، فمرجعها إلى هذه القاعدة العظيمة.
لما استوعب أصحاب النبي الأصول في العقيدة والعبادات والمحرمات، سهل عليهم -بعد ذلك- الحكم على التمثيل، حيثما وجد، وكيفما جاء، وممن فعله.

المطلب الثالث: ثمار التأصيل:

يتبين مما سبق أن للتأصيل ثماراً منها:
الأولى: يُصبح لدى المسلم مَلَكة فقهية في معرفة أحكام التمثيل، فمن علم تعريف البدعة، أدرك -بنفسه- بدعاً كثيرة دون الحاجة إلى زيادة بيان، وهكذا في كل تأصيل وتمثيل.
الثانية: إنّ حُسن طرح التأصيل وبيانه، يُسهّل على الداعية -فيما بعد- الحكم على كثير من المسائل التي يفعلها المدعوون مما يخالف الشرع، ويصبحون أفْضَلَ قبولاً لأحكام التمثيل إذا ما سمعوها.
الثالثة: إن الدعوة إلى التأصيل لا تجد معارضة كما تجد الدعوة إلى التمثيل، إذ تجد معارضة شديدة من الناس، لذا كانت الدعوة إلى التأصيل أيسر للداعية، وأبعد عن الصدام والعرقلة.

---

[1] رواه البخاري (4761، 4477، 6001، 6811)، ومسلم (86)،
[2] رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718)
[3] رواه البخاري(123، 3126، 7458) ، ومسلم (1904).
[4] رواه مسلم (2003)

الرابعة: إن الحكم على التمثيل لا ينتهي، ففي كل ساعة أحداث، وفي كل يوم بدع، ولكل قوم عادات، فلو أراد الدعاة أن يتتبعوا كل هذا في دعوتهم، لانشغلوا وأشغلوا.
وأما الدعوة إلى التأصيل فهي: تَعلُّمٌ لأحكام التمثيل كلّه، مما يوفر الوقت، ويدخر الجهد، ومن **تعلم التأصيل سهل عليه الحكم على التمثيل**، ولا عكس.

المطلب الرابع: القاعدة وأهل هذا الزمان:
إن الوضع اليوم يختلف اختلافاً كبيراً عما كان عليه الناس في عهد النبي ، فالنبي ، لما كان يخبر الصحابة عن فعل أنه شرك.. أو أنه بدعة.. كان الصحابة يعلمون معنى الشرك وما حكمه.. ويعلمون ما معنى الابتداع وما حكمه.. ولا يحتاجون لأدلة على ذلك، لأن كلام النبي هو دليل بذاته.
وأما في زماننا، فلا الداعي هو النبي ، و لا المدعوون هم الصحابة في العلم والتأصيل والفهم.. فهم يفارقون الصحابة في هذا الأمر بأمرين:
الأول: أن معظمهم لا يفهم ما يقال له.. لأنهم فقدوا كثيراً من معاني الألفاظ الشرعية وأحكامها، كمعنى؛ الألوهية، والشرك، و الابتداع.. مثلاً.. فهو يأتي الشرك.. في الوقت الذي يلعن المشركين.
الثاني: إن فهموا ما يقال لهم ما استجابوا، لاعتقادهم عدَم صحة ما يلقى عليهم، وقد اعتادوا سنين على هذه البدع مثلا، فإذا بهم يُفاجأون بمن يُبيِّن لهم مخالفة أعمالهم للشرع . فضلاً عن شكهم بالأدلة التي تلقى عليهم، أو بفهمها.
يساعدهم على هذا علماء الضلال، ودعاة البدعة.
وما لم ينتبه الداعية لهذا.. فسيزرع الفتن.. ويحصد الصدود.
ومن هذا؛ يُعلم خطأ من ينهى – في زماننا - عن الشيء، والمدعوون لا يعلمون معناه، فلا هم -والحال هذه- فهموا التأصيل، ولا هم اقتنعوا بحكم التمثيل.
كمن ينهى عن بعض الشركيات، ويحكم على الفاعل بالشرك، أو ينهى عن بدعة، ويحكم على الفاعل بالابتداع، والمدعوون لا يعلمون معنى الشرك ولا معنى الابتداع.. بل هم بشركهم هذا، وبدعتهم هذه، يظنون أنهم يتقربون إلى الله تعالى.
بل إنّ هذا الفعل من الداعي سيزيد الناس نفوراً عنه..
والصواب: أن يبين الداعية معنى الأصل، الذي تتعلق به المسألة، التي يريد بيانها، أو النهي عنها، تمهيداً للكلام عن المسألة.. ونقلاً للمدعوين من مرحلة إلى أفضل.[1]

المطلب الخامس: الأمور التي يجب أن يراعيها الداعية عند بيان التأصيل، ومفاسد الخروج عنها .
ينبغي على الداعية أن يراعي في تطبيق هذه القاعدة الأمور التالية:
الأول: بساطة الطرح، وسهولة التعبير، مما يسهل على المدعوين فهمه، وذلك حتى يزال الجهل، وتُقام الحجة، وتحصل الاستجابة، لأن مسائل التأصيل قد صيغت - من قبل- صياغة صعبة الفهم على أهل عصرنا.
الثاني: أن يركز على الاستدلال من الكتاب والسنة، مستشهداً على ذلك بأقوال أهل العلم من الأئمة، وليَحْذر من ذِكر الأدلة مجردة عن أقوال الأئمة، فيشكُ المدعوون في فهمه.. أو يذكر أقوال الأئمة دون الأدلة.. فلا يطمئنون لعلمه، لأن وَقْعَ النصوص عند العامة له تأثير بالغ في نفوسهم، ثم تأتي أقوال العلماء لتُطَمْئِن المدعوين إلى صحة فهم الداعي.
الثالث: أن يبدأ بتوضيح الأصل، بإيراد أمثلة وقعت في العهد الأول في الإسلام، ثم بضرب أمثلة حدثت في العصور المتتابعة.. حتى إذا فهم المدعوون وأدركوا معنى التأصيل، ضرب لهم أمثلة من واقعهم، ولو بدأ بضرب الأمثلة من واقعهم لنفروا من ذلك.

---

[1] وهكذا معظم الأمور؛ يدعى إلى أصولها قبل فروعها، وإلى معناها قبل تمثيلها، وإلى إقامة الحجة قبل الحكم على العباد،ولو مات المسلم وهو لا يعلم عنها شيئاً ما ضريه في دينه سيئاً . وسيأتي تفصيل ذلك في بابه.

وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وما أكثر مافي السنة من قصص ماضية. ((بَيْنَما رجل ممن كان قبلكم...))[2].

فإذا كان المدعوون مبتلين بالابتداع مثلاً، وأراد أن يحدثهم عنه.. فبعد توضيح التأصيل، وبيان معنى الابتداع وخطورته، حتى إذا ما اطمأن الداعية إلى أن المدعوين فهموا ذلك وهضموه.. بعد هذا يضرب لهم أمثلة مما حدث في عهد رسول الله ﷺ.. كالنفر الثلاثة الذين حرم بعضهم على نفسه النكاح، والنوم، وأوجب بعضهم على نفسه الصوم[2] حتى إذا شعر الداعي أن المدعوين عقلوا ذلك.. ضرب لهم أمثلة من واقعهم [3].

الرابع: أن لا يتعدى حكمه على الأقوال والأفعال إلى الحكم على الأعيان مادام داعية حتى لا يثيرهم ويمنعهم من الفهم والقبول.

الخامس: يجوز للداعية – بل يجب عليه أحياناً – إذا دعت المصلحة، وتعين الأمر، أن يبدأ بالتمثيل، ويبين حكمه، أو يواكبه بالتأصيل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولكن ينبغي أن يكون حكيماً حين الحكم على التمثيل.

والقاعدة -هذه- إنما تقرر: الأصل، وطريقة الدعوة بعامة،

إن إغفال العمل بهذه القاعدة من الدعاة دفع كثيراً من المدعوين إلى النفور، إما لعدم فهمهم، وإما لشكهم بالدعاة، ودفع آخرين إلى الحيرة في الأقوال المتعارضة، لأنه لم يتبين له التأصيل الذي يستطيع به الترجيح بين الأقوال.

والناس في السّاحة الإسلامية - كما هو معلوم - متناقضون.. فهذا يقول عن فعل: إنه شرك، والآخر يقول - عن الفعل نفسه -: أنه جائز.

وذاك يقول: عن فعل: إنه بدعة، والآخر يقول عن الفعل نفسه: سنة.

فماذا يكون حال المدعوين غير المؤهلين – أعانهم الله –

وإن الدعوة إلى التأصيل تضع حداً لهذا التناقض، وتبين الحق من هذه الخلافات، وتسهل للدعاة الدعوة، وللمدعوين الهداية، والله المستعان.

---

2 انظر أحمد (2/413)، والبخاري (6480)، ومسلم (2088)، والنسائي (8/315).

2 رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401) .

3 حُذِّر داعية صحيح العقيدة من إلقاء محاضرة ، وبخاصة في العقيدة في أحد المساجد، بدعوى: أن روّاد المسجد من أصحاب الشركيات والضلالات وسوء الأخلاق، وقد يؤذون الداعية أذى شديداً، كما فعلوا أكثر من مرة مع غيره،مع ما يحصل من فتنة في المسجد،وأصرّ الداعية على إلقاء المحاضرة، وعن التوحيد، ودخل معه نفر لحمايته من الأذى، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، بل خرج معظم الحضور مقتنعين بأنهم كانوا على خطأ، في أفعالهم الشركية، وأجلّوا الداعية أيما إجلال، وأسكتوا بعض شيوخهم من الرد على الداعية.

والسر في ذلك: أن الداعية بدأ معهم بالتأصيل، فشرح لهم معنى الألوهية، ومعنى العبادة، وبين لهم بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة الذين يحبونهم ، بوجوب صرف العبادة لله ، وأن صرفها لغيره لا يليق بالموحد ، وربما أغضب الله.

وأسهب في بيان صفات الله من السمع ، والبصر، والعلم ، والقدرة، وأن أحداً من المخلوقين مهما كان لا يوازي سمعه سمع الله، ولاعلمه علم الله، وبين هذا بأسلوب مشوق ، وكلمات معبرة ، دون أن يحكم على الناس ، ودون أن يلقي الحكم على التمثيل قبل التأصيل ، بل أصل..، وضرب لهم أمثلة عند قوم آخرين.

وبعد هذا التمهيد حكم على التمثيل ، فصرّح لهم بحُرمة صرف أي عبادة لغير الله ، فلمّا قام أحد شيوخهم للرد عليه ، قام الحضور في وجهه ، وأسكتوه ، ولما خرج المحاضر تبعه بعضهم ، فكشف عن عضده وعليه تميمة ، وقال: كأني فهمت من محاضرتك ، أن هذا شرك ، فقال المحاضر: هل أنت معلق قلبك بها أم بالله ؟ قال: بالله، قال: فما تنفعك؟! وفهمك صحيح أنها من الشرك ، فو الله مازاد الرجل على أن نزعها قائلاً: لقد خدعونا سنين ، فانظر أثر التأصيل في فهم الناس ، ونجاح الدعوة عند من سلك هذا المسلك.

المبحث الرابع
الموازنة بين الترهيب والترغيب:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة:

جُبلت النفس البشرية على الخوف.. كما فطرت على الطمع.. لذلك كان من منهجية الدعوة إلى الله تعالى؛ أن يثير الداعية هذه الكوامن الفطرية.. ويجعلها تتفاعل مع خطابه الدعوي.. ومن المهم أن لا يغلِّب جانباً على جانب، بل من الخطير أن يفعل ذلك، بل على الداعية أن يوازن في دعوته بين ترهيب الناس وتخويفهم بالله، وبما يكون من عواقب ذنوبهم في الدنيا، وما عليها من العذاب الشديد في الآخرة، وبين ترغيبهم بما عند الله عز وجل، من الجزاء العظيم، والنعيم المقيم، وما يفتح الله لهم من الخير ، والبركات ، والنصر، والتمكين في الدنيا، مما يرغبهم للإقبال على الله، وطاعته ، والتوبة إليه ، ومحبته.

ولا ينبغي للداعية أن يقتصر على جانب دون جانب، فإن بدأ بالترهيب فينبغي عليه أن يختمه بالترغيب، وإن عكس عكس.

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم من هذه القاعدة:

المتتبع لمنهج القرآن الكريم يجد هذا واضحاً من خلال آياته.

فإذا ما ذكرت الجنة أتبعها الله سبحانه بذكر النار.. وإذا ما ذكر العذاب.. أتبعه بذكر الرحمة والنعيم، وقد يكون هذا في آيات متتالية وقد يكون في الآية الواحدة.

فمن ذلك على سبيل المثال: ما ذكره الله في سورة محمد : **مّثَلُ الْجَنّةِ الّتِى وُعِدَ الْمُتّقُونَ فِيهَآ أَنْهَارٌ مّن مّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَارٌ مّن لّبَنٍ لّمْ يَتَغَيّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مّنْ خَمْرٍ لّذّةٍ لّلشّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مّنْ عَسَلٍ مّصَفّىً وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلّ الثّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مّن رّبّهِمْ** [محمد: 15]، فبعد هذا الترغيب الجميل، أعقبه بما يخوف النفوس، ويرعب القلوب، فقال: **كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النّارِ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيماً فَقَطّعَ أَمْعَآءَهُمْ** [محمد: 15]

ولما ذكر الله العذاب الشديد في سورة الحج بقوله: **هَـَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبّهِمْ فَالّذِينَ كَفَرُواْ قُطّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مّن نّارِ يُصَبّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ مّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ * كُلّمَآ أَرَادُوَاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ** [الحج:19-22].

أعقب هذه الآيات الصارخة بالعذاب، والمرعبة للقلوب، بآيات تنطق بالنعيم المقيم، والاطمئنان العظيم برحمة الله **إِنّ اللّهَ يُدْخِلُ الّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصّالِحَاتِ جَنّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنْهَارُ يُحَلّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ** [الحج: 23]

وإذا ذكر الله صفة من صفاته التي توحي بالرحمة، أتبعها بما يرهب من صفة أو عذاب.

قال تعالى: **نَبّىءْ عِبَادِى أَنّى أَنَا الْغَفُورُ الرّحِيمُ * وَأَنّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الألِيمُ** . [الحجر: 49،50]

المطلب الثالث: منهج السنة الكريمة من هذه القاعدة:

لقد كانت سيرة رسول الله مع أصحابه كذلك، في الجمع بين الترغيب والترهيب.

فعن أنس بن مالك قال: قال النبي : ((عُرِضَت عليّ الجنّة والنّار آنفاً في عُرْض هذا الحائط..)) الحديث [1].

ومما قال : ((ما من شيء تُوعدُونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرتُ مخافة أن يُصيبني من لفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحب المحجن يجُرُّ قُصْبَه في النار، كان يَسرِقُ الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلّق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرّة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنّة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في

---

[1] رواه البخاري (540، 7294)، ومسلم (2359).

مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعدُونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه))[1].
ووعظ رسول الله أصحابه مرة، فرهبهم وخوفهم، فأمره الله أن يعود إليهم ويرغبهم [2].

المطلب الرابع: الحكمة من الموازنة بين الترغيب والترهيب:

ويكمُن سر هذه الموازنة في النفس البشرية، التي طبعت في آن واحد على الخوف والتأثر بالترهيب من جهة، والطمع والاستجابة للترغيب من جهة أخرى، فاتباع هذه القاعدة؛ فيه معالجة عميقة للنفس البشرية في هذا الجانب..

فإذا أذنب العبد خاف من عذاب الله فراجع نفسه، ثم نظر إلى المخرج.. فإذا رأى باب التوبة مفتوحاً، توجه إلى ربه، وتاب من ذنبه.

والصالح؛ إذا سمع الترهيب حذر من العصيان، وإذا سمع الترغيب ازداد طاعة وطمعاً بما عند الله من النعيم والجنان، وبهذا تتوازن النفس البشرية.

فانظر في باب الترهيب -على سبيل المثال- قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مّهِينٌ** ﴾ [النساء:14]

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:56]

وانظر قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى النّارِ عَلَىَ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسّ سَقَرَ** ﴾ [القمر:48].

ولو اقتصر الداعية على هذا الصنف من الآيات من منهج الترهيب ليأس المدعوون، واليأس باب من أبواب الشيطان، يدفع الناس إلى التمادي في الفسوق، أو القنوط من رحمة الله.. ثم النّفور من الداعية والدعوة، وفي كلٍ شر مستطير.

قال تعالى: ﴿ **إِنّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رّوْحِ اللّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [يوسف:87]

وانظر في الترغيب قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَاعِبَادِيَ الّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رّحْمَةِ اللّهِ..**﴾ الآية [الزمر:53]

وقوله: ﴿ **إِلاّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَـَئِكَ يُبَدّلُ اللّهُ سَيّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً** ﴾ [الفرقان: 70]

ولو اقتصر الداعية على منهج الترغيب، لتواكل المدعوون على الرحمة، وقلّ خوفهم من العذاب، وتمادوا في العصيان، وعزفوا عن التوبة، وأصروا على مافعلوا، وفي هذا من الخطر العظيم ما لا يخفى.

قال تعالى: ﴿ **وَالّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوَاْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلاّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرّواْ عَلَىَ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران: 135]

لذلك كان من الحكمة الجمع بين الترغيب والترهيب. والموازنة بينهما، تجعل العبد يعيش بين الخوف والرجاء، فإذا عاش المرء هذه الحال لم ييأس من رحمة الله، ولا تواكل عليها، فيستقيم حاله.

خلاصة القاعدة:

إنّ على الداعية أن يوازن في دعوته بين الترغيب والترهيب، وأن لا يركز على جانب دون آخر.
وإنّ غياب هذه القاعدة من منهج الداعية يدفع الناس إلى اليأس، أو النّفور، أو إلى الطمع والتواكل، وفي كل خلل، والله الموفق لكل خير.

---

[1] رواه مسلم (904) في الكسوف، وأصله في الصحيحين.
[2] انظر الأدب المفرد للبخاري (254)، وابن حبان (113) ، والصحيحة للألباني (3153).

المبحث الخامس

مخاطبة الناس بما هو من شأنهم، وبما يناسبهم وينفعهم، وبما يقدرون عليه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من هذه القاعدة:

هذا المبحث مشترك بين المنهجية، وبين مراعاة أحوال المخاطبين، الذي سبق في الفصل السابق، ونذكر هاهنا شيئاً من التفصيل بما يتناسب والمنهج، وإن حصل تكرار.. فللفائدة والاعتبار.

فإنّ من أعظم منهجية الدعوة إلى الله، أن يراعى فيها مخاطبة الناس حسب ما يلي:

الأولى: **أن يخاطبوا بما هو من شأنهم.**

على الداعية قبل أن يدعو الناس، أن يحدّد حاجتهم، وما هو من شأنهم، ثم يخاطبهم به.

فإنّ لكل مدعو أو مدعوين حاجتهم الدينية، فمنهم من يحتاج إلى توضيح في العقيدة، ومنهم من يحتاج إلى بيان في العبادات، ومنهم من يحتاج إلى أحكام في المعاملات، ومنهم من يحتاج إلى وعظ وإرشاد و... وهكذا.

وليس من الحكمة في شيء، أن يُخاطَب الناسُ بما لا يحتاجون إليه، وبما ليس من شأنهم، كمن يزج الناس في القضايا السياسية، وهم لا يعرفون عقيدة، ولا يُحسنون عبادة.

أو يقحمهم في شؤون الولاية، وسياسة الدولة، وهم أضعف من إصلاح شؤونهم الخاصة.. فهل من شأن العامة تقرير شؤون الدولة.. وسياستها العامة والخارجية.. مثلاً؟

وهل من شأن العامة أن تقوم بما يسمى اليوم بـ ((المعارضة)) في وجه الحكومة المسلمة؟!؟ تحدث فتناً، وتنشر فوضى.[1]

إن هذا من شأن السلطان، وأهل الحل والعقد، وليس من شأن كل من هب ودب.

فشأن المدعوين من الكفار؛ دعوتُهم إلى الهداية والإيمان.. وشأن العصاة من المسلمين دعوتهم إلى التوبة.. وشأن من يقع في الشرك دعوتهم إلى تصحيح العقيدة، وإخلاص التوحيد.. وشأن من لا يحسن العبادات تعليمهم إياها.. وشأن الشعوب التي تحررت من نير الكفر بيان أصول الإيمان، وأركان الإسلام لها.. وشأن العقلانيين والعلمانيين دعوتهم إلى مميزات الإسلام، من الشمول والكمال.. ومبادئه من التسليم لأخبار الله، والإذعان لأحكامه.. وشأن المبتدعة بيان أهمية الاتباع، وخطورة الابتداع.. وهكذا شأن الداعية الحكيم، ينظر إلى حاجات المدعوين ويلبيها بدعوته وحكمته.

المطلب الثاني: مخاطبة الناس بما يناسب مستواهم العقلي والثقافي والعلمي.

من المعلوم: أن لكل مدعو مستوى عقلياً وعلمياً، ويشترك الناس بعامة في بعض البيئات بمستوى متقارب، في العلم والتفكير، فعلى الداعية أن يراعي هذه المستويات، ويخاطبهم بما يناسبها.

فمثلاً؛ لا ينبغي له أن يتكلم في عامة أهل المسجد عن قضايا الذرة تفصيلاً، بدعوى وجود الإشارة إلى هذا العلم في القرآن، أو يتكلم معهم في العقلانيات والفلسفة وعلم الكلام، أو يحدثهم في قضايا علمية رفيعة المستوى، لا يفهمونها، كمسألة هل الاسم هو المسمى ؟، وهل العدد هو المعدود ؟ أو كالخلاف بين العلماء في بعض قضايا العقيدة، أو في دقائق مسائل البيوع، أو في صور من صور النكاح... وما يلقى في بعض الإذاعات من مثل هذا يحتاج إلى إعادة نظر، لأنه يتجافى والحكمة تجافياً كبيرًا.

---

[1] ليس هاهنا محل تفصيل لموقف الرعية من الراعي، وإنما التنبيه إلى وظيفة الداعية، ويمكن مراجعة أنواع الحكام وموقف الرعية منهم في كتاب ((منهج الاعتدال)) لكاتب هذه الحروف.

بل يخاطبهم وما يتناسب مع جميع الحضور والمستمعين، فيشرح لهم الآيات الأم، والشاملة[1]، أو يعلّق على القصص القرآنية، أو يشرح لهم الأحاديث النبوية الجامعة، أو يبيّن لهم الأحكام الكلية، حتى يتناسب خطابه والجميع.

المطلب الثالث:مخاطبة الناس بما ينفعهم، وبما يقدرون عليه، وبما هو واجب عليهم:

المقصود من هذا المبحث: أن يُخاطب المسلمون بما ينفعهم، وبما يقدرون على فعله، وبما أوجبه الله عليهم.

ولا يخاطبون بما لا ينفعهم في دين أو دنيا، ولا بما يعجزون عن فعله، كأن يفصل لهم في أحكام الإماء، أو يخوض معهم فيما حدث بين الصحابة، ومن بعدهم من خلاف واقتتال، مثيراً بذلك الفتن.

أو يقحمهم في الحكم على الأعيان السابقين أو اللاحقين، كالحكم في خلاف علي مع معاوية رضي الله عنهما، والحكم على الحجاج أو يزيد بن معاوية، وما شابه هذه المسائل.

أو يُفصِّل لهم ما فعله بعض السلاطين وغيرهم من السابقين أو اللاحقين، مما لا يترتب عليه عقيدة ولا علم ولا عمل.

أو يثير فيهم فتناً نائمة، كفتنة خلق القرآن، وحوادث لا أول لها.

أو يطرح عليهم شُبه الفِرَق الضالة، ثم يحاول الرد عليها، وقد اندثرت هي وأصحابها.

المطلب الرابع: التفصيل في معالجة أحوال المسلمين، والإجمال بما يفعله الكافرون.

من أعظم توفيق الله للداعية؛ أن يتوجه لإصلاح شأن المسلمين، ومعالجة أمراضهم، بوضع دواء لكل داء بالتفصيل.

وإذا ما احتاج الداعية إلى الكلام عن الكافرين وخططهم، وما يكيدون بالمسلمين، فعليه الإيجاز والإجمال.

وهذه هي الوسطية التي عليها منهج القرآن والسنة، فلا تفصيل في شأن الكافرين، ولا تعليق لكل ما يحصل بالمسلمين بأعدائهم، ولا إغفال لكيدهم.

إن إغفال الكلام عما يفعله الكافرون ويخططون له مخالف لمنهج القرآن، قال تعالى: **وَكَذَلِكَ نفَصّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** [الأنعام:55].

وقد ذكر لنا الله في كتابه عن كيد الكافرين وأفعالهم، لكن ذلك كان بالإجمال.

قال تعالى: **إِنّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً * وَأَكِيدُ كَيْداً * فَمَهّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** . [الطارق:15-17]

وقال تعالى: **وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً** . [النساء:27]

وقال تعالى: **يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً** [النساء: 108]

فهذه النصوص وأمثالها، تحدثت عن الأعداء وعن كيدهم، ولكن دونما تفصيل ولا تخويف، مع التعقيب على ذلك، بالعلاج الرباني، بتقوى الله والصبر ولوازمهما.

خطورة الإسهاب والتفصيل عن العدو:

---

[1] الآيات الأم هي الآيات التي تتضمن حكماً محكماً مهماً وعاماً، كقوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...**))الآية [النساء :59]

وقوله تعالى: ((**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى...**))الآية [النساء :36]

والآيات الشاملة: هي التي فيها أكثر من حكم عام ، ويشمل كثيراً من المسائل التي تهم كل الناس، كقوله تعالى: ((**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا بالله شيئا...**)) الآية [الأنعام : 151]، وقوله تعالى: ((**وقل ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين**)) الآيات [المؤمنون :97].

إن الإسهاب والتفصيل بما يكيده الأعداء، لـه خطـورته علـى المسـلمين، ذلـك لأن المسـلمين ضعفاءُ في إيمانهم، جاهلون بدينهم، ليس لديهم من الحصانة الإيمانية، والمناعـة التوكليـة، مـا يقيهم شرور عدوهم، وليس لديهم مـن القـوة الماديـة مـايؤهلهم للصـمود المعنـوي فـي وجـه أعدائهم، مما يزيدهم التفصيل وهناً على وهن.

إذ أنّ لسان حال كثير من المسلمين يقول: أنّى لنا الانتصار على الأعداء، ونحن بهـذا الضـعف، وهم بهذه القوة الهائلة ؟.

لذلك كان من الواجب على الداعية – لرد كيد الأعداء – أن يبـدأ بإصـلاح حـال المسـلمين، وأن يسعى لتأهيل المسلمين معنوياً، بإصلاح أحوالهم، وتقوية إيمـانهم، ومعالجـة أدوائهـم، وتثـبيت توكلهم على الله عز وجل، وتوحيد كلمتهم، ورص صفوفهم.

فهذا هو الذي ينفعهم ويثبتهم، ويمكّنهم في أرضهم، وينصرهم على عدوهم، وهذه هـي عوامـل النصر الحقيقية، ولو كان الأعداء على ما كانوا عليه من القوة.

وقد حذر الله من هذا، وذلك حين انهزم المسلمون فـي أحـد، فـراح رسـول اللـه يقنـت فـي صلاته على الكافرين ويلعنهم، فأنزل الله تعالى قوله: **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ..** الآية [1] [آل عمران:128]

فكف رسول الله عن القنوت عليهم.

لأن تعليق ما يصيب المسلمين من كوارث بعدوهم فحسب، له خطـورته الكـبيرة علـى تفكيـر المسلمين، فضلاً عن مخالفته لهدي القرآن الكريم في أن ما يصيب المسلمين إنمـا هـو بمـا كسبت أيديهم، قال تعالى:

[1] رواه البخاري (4069، 4070، 4559، 7346)

□□□□□□ □□□□□□□

□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من المداراة والمداهنة.

مما لا شك فيه: أن الداعية سيتعرض إلى حالات محرجة، ومواقف صعبة، يحتاج فيها إلى حسن تصرف، وموازنة بين المصالح والمفاسد، ونظر ثاقب في عواقب الأمور.

لأجل هذا شرع الله عز وجل المداراة، وحرم في الوقت نفسه المداهنة.

والمداراة: هي التلطف بالمخطئ، وعدم مصارحته أو مفاجأته بحكم عمله، أو قوله، أو بالحكم عليه رجاء هدايته.

أو : هي جواز تأخير البيان من أجل التغيير، انتظار فرصة أفضل، إذا لم يترتب على التأخير مفسدةٌ أعظم.[1]

أو : هي تأخير بيان الحق دفعاً لمفسدة أكبر، أو طلباً لمصلحة شرعية أعظم، دون أن يتضمن هذا السكوت تأييداً لباطل، أو إبطالاً لحق، مع إنكار القلب في هذا كله، والعزم على الإنكار حين الاستطاعة، حسب المستطاع.

وهذا مما أباحه الإسلام، ومن الأدلة على ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)) فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله! حين رأيت الرجل، قلت له: كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: ((ياعائشة متى عهدتني فحّاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه))[2].

والمداهنة: هي قول الباطل، مسايرةً لقائلهِ أو فاعله، أو المشاركةُ فيه مصانعةً لأهله، أو السكوتُ عنه مع القدرة على القول أو الفعل، أو الامتناع عن قول الحق مع القدرة عليه، لمصلحة غير شرعية، شخصية كانت أو غيرها [3].

وقيل: **المداهنة:** إظهار خلاف ما يبطن، مسايرةً لأهل الباطل [4].

وقيل: هي كتمان الحق في مقام يجب بيانه [5].

وهذا مما حرمته الشريعة، وشنعت على فاعله، وجعلته كبيرةً من الكبائر، قال تعالى: ﴿ **وَدّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ** ﴾ [القلم:9].

وقال سبحانه: ﴿ **إِنّ الّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنzَلْنَا مِنَ الْبَيّنَاتِ وَالْهُدَىَ مِن بَعْدِ مَا بَيّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ** ﴾ [البقرة: 159]

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيّنُنّهُ لِلنّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ...** ﴾ [آل عمران: 187]

وقال ﷺ: ((.. وتجدون من شرار الناس: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه...))[6].

وقال ﷺ: ((من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار..))[7]

والخلاصة من هذه القاعدة:

أن يكون لدى الداعية منهج واضح، في معالجة المواقف الحرجة، وموازنةٌ بين المصالح والمفاسد في الدعوة إلى الله، وما يلحق الداعية من أذى، وما يترتب عليه من إثم الكتمان

---

1 راجع: لسان العرب، والنهاية لابن الأثير مادة :(درأ) ، وفتح الباري (9/ 252).

2 رواه البخاري (6032).

3 انظر مختار الصحاح، ولسان العرب مادة :(دهن).

4 انظر لسان العرب المصدر السابق.

5 انظر لسان العرب المصدر السابق ، راجع التعريفات لعلي الجرجاني (ص: 207).

6 رواه البخاري (3494، 6058)، ومسلم (2526)

7 رواه أبو داوود (3658)، والترمذي (2649)، وقال: حديث أبي هريرة حسن، وأخرجه ابن ماجة (266)، وصححه الحاكم (1/101)، ووافقه الذهبي.

والخروج من المآزق مخرجاً شرعياً، كحل مؤقت، لموقف معين، وهو هاهنا المداراة، وحتى لا ينزلق في المداهنة التي تفقد الثقة به، وتعطل دعوته، فضلاً عن حسابه عند ربه.

المطلب الثاني: موقف الدعاة في هذا الباب والوسطية:

الدعاة في هذا الباب - باب المدارة والمداهنة- بين: إفراط وتفريط واعتدال.

فمنهم؛ من فتح باب المداهنة على مصراعيه، فباع الحق بثمن بخس، طلباً لرضى الناس، أو لمتاعٍ دنيوي زائل، فسقط في غضب الله، وأبطل عمله، فحُرم التوفيق، وخسر الأجر.

ومنهم؛ من فقد الفقه- فقه الدعوة إلى الله- وظن أن المداراة مداهنة، وأن كل تلطف، أو كلمة طيبة، أو خلق حسن مع العاصي أو المخالف، هو مداهنة، ويرى أن كل سكوت مؤقت عن الخطأ – بغية إصلاح ما هو أعظم، أو انتظار فرصة أفضل، أو التدرج مع المدعوين تمييع، ومداهنة.

وهؤلاء؛ فقدوا الحكمة، وخالفوا الشرع، فغلظت قلوبهم، وساءت أخلاقهم، وقست عباراتهم مع الناس، فنفروا العباد، وأساءوا إلى الدين، وضيعوا كثيراً من المصالح، وجلبوا كثيراً من المفاسد عليهم، وعلى الدعوة، ولم يكتفوا بذلك، بل عابوا على غيرهم حكمتهم، واتهموهم بـ (المداهنة) والـ (التلون) لتلطف فعلوه، أو لكلام طيب مع العاصي أو المخالف أظهروه، أو لبيان حق لمصلحة شرعية أخروه، واحتجوا بعموم النهي عن ذي الوجهين، وبعموم الأمر بالصدع بالحق، متغافلين عما أمر الله به من الحكمة، وما كان من سيرة رسول الله في مثل هذه المواقف.. من الرفق والكلام الطيب.. وتأخير البيان لمصلحة جلية، وما شابه ذلك، وقد سبق من الأدلة على هذا مما يغني عن تكراره.

المطلب الثالث: عواقب غياب هذه القاعدة:

إن عواقب إهمال هذه القاعدة من قاموس الداعية، جر على المداهنين ضياع دينهم، وفقدان ثقة الناس، وعدم مبالاتهم بهم، فضلاً عما ينتظرهم من حساب ربهم.

كما أن غياب هذه القاعدة من قاموس الجُفاة، جر على الدعاة سوء السمعة، وتشويه الدين عند الجهلاء، ونفور الناس، ظناً منهم أن فعل هؤلاء الدعاة من الدين، فضلاً عما أحدثوه من تراجعات شديدة في سير الدعوة إلى الله.

والله المستعان على الاعتدال.

المبحث السابع
في التدرج، وفقه الأولويات:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالتدرج وفقه الأولويات:

لا تنفصل قضايا الدعوة واحدة عن الأخرى انفصالاً تاماً، فإن مسألة التدرج في المأمورات والنهي عن المحرمات من باب فقه الأولويات، ومن باب مراعاة حال المدعوين كذلك، ولكن التدرج يفارقهما في مراعاة حال المدعو إيمانياً، ونفسياً، وواقعياً، من حيث المادة العلمية نفسها.

فمن الضروري جداً؛ أن يكون لدى الداعية منهجٌ واضح في قضية التدرج مع المدعوين، وفقهٌ في الأولويات التي ينبغي للداعية أن يقدمها ويراعيها، كي تؤدى الدعوة إلى الله على وجهها الصحيح، ولتتناسب وفطر الناس التي فطرهم الله عليها، ولكي يوفق إلى اختيار الأهم فالأهم، إذا ما تزاحمت لديه الأمور، واجتمعت عليه في آن واحد القضايا.

فالتقعيد في هذا الباب، والفقه فيه، يعطي الداعية تصرفاً سليماً في المواقف، وترتيباً لأولويات دعوته، مما يحفظ عليه وقته وجهده، فينتفع وينفع، ويزرع.. فيثمر.. وإلا تخبط في دعوته، فيَضيع ويُضيّع.. ويزرع.. فلا يثمر..

والمقصود بالتدرج: الانتقال بالمدعو من الأسهل إلى الأصعب، ومن كلية إلى أخرى، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن الدعوة النظرية إلى الدعوة العملية التطبيقية، ومن الإيمان إلى الأعمال، ومن التوحيد إلى العبادات.

والانتقال به في باب المحرمات، من محرم إلى آخر.. ومن تحريم الكبائر إلى تحريم الصغائر، حتى يصل المدعو إلى مرتبة التكيف مع كل توجيه، والانصياع لكل أمر.

والتدرج سنة كونية، وشرعية، لأنها تتوافق والفطرة التي فطر الله الناس عليها.
فإن طبيعة البشر، تأبى قبول الأحكام جملة واحـدة، أو الامتنـاع عـن المحرمـات مـرة واحـدة، وذلك لما ألفته النفس واعتادت عليه من العادات فـي جاهليتهـا، واسـتثقال مـا هـو جديـد مـن العبادات، لذلك يصعب على النفس ترك ما ألفتـه مـن تلـك العـادات، ويشـق عليهـا تجنـب مـا اعتادته من الشهوات، دفعة واحدة، لذلك جاءت سنة التـدرج الشـرعية، موافقـة تمامـاً لسـنة الله الكونية.
قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَنزَلَهُ الّذِي يَعْلَمُ السّرّ فِى السّـمَاوَاتِ وَالأرْضِ...** ﴾ الآية [الفرقـان: 6].
لـذلك سَـنَّ اللـه سـبحانه التـدرج مـع عبـاده فـي كـثير مـن القضـايا.. فـي المـأمورات، وفـي المنهيات.. وكذلك سنَّه رسول الله ﷺ.
وأما الاشتراك بين التدرج وفقه الأولويات، فذلك لأن فقه الأولويات يعني التدرج من الأهم إلى المهم.. فالتوحيد – مثلاً – أعظم العبادة، فكان لا بد من تقديمه على كل عبادة، لأنه لا تسـتقيم عبادة إلا به، فهذا تدرج وأخذ بالأولويات، فهو يشبه الوضوء للصلاة.
ولما كان الشرك أعظم الذنوب، كان لابد من تقديم النهي عنه على كل ذنب، فهذا تدرج وأخــذ بالأولويات، وهكذا تتداخل هاتان القاعدتان، وتتشاركان.
والمقصود تمثيلاً: أنّه إذا أسلم رجل.. أو إذا جاء داعية إلى قـوم قـد تركـوا الواجبـات.. وفعلـوا المحرمات، فلا يطلب منه (منهم) فعل الواجبات كلها دفعة واحـدة، ولا تـرك المحرمـات كلهـا دفعة واحدة.. وإنما يطلب منه (منهم) التوحيد.. ثم الصـلاة، ثـم الزكـاة، وينهـى عـن الكبـائر.. كبيرة كبيرة..
وأما إذا كان الرجل حديث الإسلام، أو القوم الذين ضعف إيمانهم.. على اسـتعداد لتقبـل فعـل معظم الطاعات، وترك معظم المنهيات فيبلغون والحال هذه.. لكـن كـم مـن امـرئ أفـاد أنـه على استعداد.. ثم سرعان ما انتكس.

المطلب الثاني: التدرج في المأمورات واحدة واحدة وأدلة ذلك:
من أوضح ما يبين قضية التدرج في الواجبات، نزول القرآن على مراحـل، وعـدم نزولـه دفعـة واحدة، لأن هذا التتابع والتدرج يثبت الأفئدة، ويجعلها تعـي مـا يقـال لهـا، لـذلك لمـا اسـتغرب الكفار نزول القرآن منجماً، قال لهم سبحانه مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿... [illegible].. ﴾ [illegible] ما كان من سيرة الأنبياء في مسلكهم الدعوي، فقد كانوا يدعون الناس إلى توحيد الخالق، ونبذ الشرك، قبل الأمر بكثير من العبادات، ولا التعـرض إلـى كثير من المحرمات التي يتعاطاها المدعوون.
قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلّ أُمّةٍ رّسُـولاً أَنِ اعْبُـدُواْ اللّـهَ وَاجْتَنِبُـواْ الْطّـاغُوتَ** ﴾ [النحل: 36].
فإذا استقر الإيمان في القلوب، وخلصت النفوس بالتوحيد، نقلت إلى أداء الأركان، واحـداً بعـد الآخر.. أي: إلى العبادات، عبادة تلو أخرى.
وإذا كان الإيمان هو القاعدة، فإن العبـادات هـي مثبتاتهـا، فهـي تثبـت الإيمـان وتزيـده، وأثنـاء التدرج بالعبادات، يكون التدرج بالانتهاء عـن المحرمـات، ذلـك لأن العبـادات تعيـن علـى تـرك المنكرات.
قال تعالى: ﴿ **إِنّ الصّلاَةَ تَنْهَىَ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ..** ﴾ الآية [العنكبوت: 45].
وقال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِهَا..** ﴾ الآية [التوبة: 103].
وقال ﷺ: ((صوم ثلاثة أيام من الشهر تذهب وحر الصدر))[1].
وَحَرَ الصدر: أي تطهير القلب من الدنس، وما يلحقه من الأدران المعنويـة مـن حقـد وحسـد، وماشابه ذلك.

---
[1] رواه أحمد (5/78،363)، والنسائي في السنن (4/208) ، وفي الكبرى (2693) ، وانظر صـحيح الترغيب والترهيب (1023).

وقال : ((الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ مابين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها))[2].

فالبدء بالدعوة إلى الإيمان.. تأسيس و اطمئنان، والتثنية بالعبادات.. ذكر وتثبيت، والنهي عن المنكرات.. تطهير وتزكية.

ومن أوضح ما يبين قضية التدرج ما أمر به رسول الله معاذاً حين أرسله إلى اليمن.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))[2].

المطلب الثالث: التدرج في المأمور نفسه:

ولم تقتصر سنة التدرج بين الكليات كالتوحيد، ثم العبادة فحسب.. بل كان التدرج في الكلية نفسها، أي: كان التدرج في التوحيد نفسه، وفي الصلاة نفسها.

فأول ما حُرم الشرك الأكبر، ولم ينههم الرسول عن الشرك الأصغر إلا في المدينة.

فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) [3].

ففي هذا الحديث وغيره، دلالةٌ على أن الصحابة كانوا يحلفون في المدينة بآبائهم، فلو كان شركاً أكبر، وقد نهوا عنه أول الأمر، لما وقعوا فيه بعد الهجرة، وبخاصة من أمثال عمر رضي الله عنه.

وأصرح من هذا؛ قوله : ((إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، قال: ((لا تقولوا ما شاء الله، وما شاء محمد)) [4]

وأول ما شرعت الصلاة ركعتين ركعتين في مكة، ودون النوافل، ثم زيدت في الحضر، ثم شرعت النوافل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى)) [5]

ولم تكن الصلاة أول ما شرعت على هيئتها آخر الأمر، فكان المسلمون يتكلمون في صلاتهم، ثم أمروا بالإمساك عنه، بقوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: 238].

قال ابن كثير: ((وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، فعن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿ **وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة:238] فأمرنا بالسكوت)) [6]

وكذلك الصيام نقل فيه المسلمون من حال إلى حال.

فعن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... وقال في الصوم: فإن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى ﴿ **يَأَيّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾، إلى قوله: ﴿ **طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة:183 ،184]، فمن شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن

---

[2] رواه مسلم ، واللفظ له ،كتاب الطهارة رقم (223) ، وأحمد (5/343) .

[2] رواه البخاري(4347) واللفظ له، ومسلم (19).

[3] رواه البخاري (6646)، ومسلم (1646).

[4] رواه أحمد (5/72) رقم 20713، وابن ماجة (2118م)، والطبراني في الكبير (8/324)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (874)، وصححه الألباني في (الصحيحة 136، 137).

[5] رواه البخاري (350، 3935)، ومسلم (685).

[6] تفسير ابن كثير (1/302)، والحديث رواه أحمد (4/368) واللفظ له، والبخاري (1200، 4534)، ومسلم (539).

يفطر فطر، ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك، وهو حول فأنزل الله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِيَ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾، إلى قوله ﴿ **أَيّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة:185] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز، اللذين لا يستطيعان الصوم، وساق الحديث [1].

ففي هذه الأدلة دلالة واضحة على أن التدرج كان في تعليم الناس التوحيد نفسه، وأن النبي ﷺ لم يعلمهم التوحيد كاملاً، ولا الصلاة دفعة واحدة على هيئتها الأخيرة.

والمقصود من هذا: أن التدرج يكون من كلية إلى كلية، كما يكون في الكلية نفسها من حال إلى حال.

المطلب الرابع: التدرج في النهي عن المحرمات:

كما كان التدرج في المأمورات من توحيد وعبادات، كان كذلك في تحريم المحرمات، فلم تُحرَّم المحرمات في بدء الدعوة، ولا حُرِّمت –بعد ذلك – دفعة واحدة، بل كانت تُحرَّم واحدة تلو الأخرى.

وقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يتعاطون بمكة محرمات؛ من خمر وميسر وغير ذلك، مما عده الإسلام بعد ذلك من الموبقات، دون أن ينهاهم الإسلام – وقتئذ – عن شيء منها، وهذا أمر مشهور لا يحتاج إلى شواهد، فتعاطي الصحابة الخمر حتى في المدينة مشهور ومعروف[2].

فقد بدأ الإسلام بتحريم الشرك، ثم الكبائر، ثم الصغائر.

قال تعالى: ﴿... [illegible] ﴾. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: ﴿ **قُل لاّ أَجِدُ فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلَىَ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رّحِيمٌ** ﴾ [الأنعام:145]

قال القرطبي: أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم.. والآية مكية، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والنطيحة والخمر وغير ذلك، وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)) [3].

المطلب الخامس: التدرج في نفس المحرم:

كذلك كان يُتدرج في المحرم نفسه، من حال إلى حال، والتدرج في تحريم الخمر أشهر من أن نذكره هنا.

فعن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ..** ﴾ الآية [البقرة:219]، قال: فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ **يَا أَيّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىَ..** ﴾ [النساء: 43] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لايقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية ﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: 91]، قال عمر: انتهينا.[4]

---

[1] رواه أحمد (5/246)، وأبو داوود (507)، والحاكم (2/274)، وصححه ووافقه الذهبي ،واقتصر على ذكر أحوال الصيام، ولم يذكر أحوال الصلاة، وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (479) وقال: صحيح.

[2] راجع البخاري (2089، 4003)، ومسلم (1979).

[3] تفسير القرطبي (7/115)، والحديث رواه مسلم (1934) وغيره.

[4] أبو داوود (3670)، والنسائي (8/286)، والترمذي (3049).

ولما كان التدرج بتحريم الزنى ممتنعاً واقعياً، حُرم عليهم الزنى، وسكت عن متعة النساء، ثم حرّمت.. ثم أبيحت في ظرف معين.. ثم حرمت إلى الأبد.[1]

المطلب السادس: التدرج سُنّة لم تُنسخ:

فإن قيل: إن التدرج كان قبل نزول الأحكام، وفرض العبادات، وقد تمت الأحكام، وفرضت العبادات، فلا تدرج اليوم.

قيل: **أولاً:** إن التدرج منهج مرحلي، وطريقة دعوية، لا تنسخ كأحكام الحلال والحرام المعرضة للنسخ.

ثانياً: إنه لا دليل على نسخ التدرج لمن يحتاجه، ودعوى تمام الشريعة لا تتعارض مع بقاء سنة التدرج في بعض الأحوال، ومع بعض الأعيان، بل لو قيل: **إن من تمام الشريعة، وكمالها، وجمالها بقاء سنة التدرج.. لكان صحيحاً،** وذلك ليتناسب هذا الدين وأحوال الناس كافة.. ولو سُلِم بأن التدرج منسوخ.. فكيف ستعامل هذه الشعوب المسلمة التي خرجت مما وقع فيها من الفتن، وهي لا تعلم عن دينها شيئا، أتريدون أن نلقي عليهم الإسلام جملة واحدة حتى ينفروا؟.. سبحانك!!!.

ثالثاً: إن التدرج كان لعلة، فإذا زالت زال، وإذا وجدت وجد.

وعلته: وجود مجتمعات جاهلية تدعى إلى الإسلام.

أو: وجود مسلمين حديثي عهد بجاهلية.

ووجود هذه الأصناف – وهي علة التدرج – ما زالت قائمة، وستبقى إلى يوم القيامة، وببقائها تبقى سنة التدرج، لذلك يشرع في حق هؤلاء التدرج؛ ولو بعد ثبوت الأحكام الشرعية.

فلو قدر أن رجلاً يريد أن يسلم، واستثقل ترك الخمر، فلا مانع أن يسلم، ولو بقي على ذنبه، أو استثقل الحج، فيقال له أسلم، ثم يكون بعد ذلك مايكون، أو إذا أرادت امرأة أن تسلم على أن لا تتحجب، فيقال لها: أسلمي، ولو بقيت سافرة.

وبهذا يتبين خطأ ما فعله بعضهم: عندما أرادت امرأة الإسلام.. قيل لها: إن الإسلام يبيح تعدد الزوجات، فامتنعت عن الإسلام.

ولما أراد رجل أن يسلم، قيل له: إن الإسلام يضرب عنق من ارتد، فلم يسلم.

والحكمة؛ أن يفتح لهم باب الإسلام على ما هم عليه إلا الكفر، ثم يُتدرج معهم في أحكام الدين واحدة تلو الأخرى حتى يثبتوا.

رابعاً : قد تدرج الرسول ﷺ [illegible] .

المطلب السابع: التدرج في حالات خاصة:

المقصود من هذا المطلب: جواز التدرج مع أقوام دون أقوام، وأفراد دون أفراد، لظرف طارئ، أو لحالة خاصة، كما هو الحال مع المسلمين الذين كانوا يخضعون للحكم الشيوعي، وغيرهم ممن جهلوا دينهم، ودب فيهم ما دب من الشركيات، وانتشر ما انتشر فيهم من البدع، والمحرمات.

ومثل هذه المجتمعات،لم تنعدم عبر التاريخ، حتى في عصرنا، فقد وُجد في مثل هذه المجتمعات مسلمون، لا يعرفون أركان الإسلام، فكيف بأدائها وأحكامها[2].

فليس من الحكمة؛ نقلُ مثلِ هؤلاء إلى الإسلام بجملته، بدعوى أنهم مسلمون، وأن الشريعة كملت، بل لا بد من أخذهم بقاعدة التدرج.. التوحيد.. فالعبادات، واحدة بعد الأخرى.. والنهي عن المحرمات.. الأعظم فالأعظم حسب أحوال العباد.

وكذلك حُكمُ من أراد دخول الإسلام، فلا تلقى عليه العبادات، والمنهيات دفعة واحدة.

وقد سبق ذكر حديث معاذ لما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن، فقد أمره بالتدرج بعد ثبوت الأحكام.

ومن أروع ما يستدل به على تقدير ظروف بعض المدعوين حدثان في عهد النبوة.

---

1 راجع إن شئت مسلم (1406).

2 ووجد منهم من لا يعرف من الإسلام إلا أنه يحرم أكل الخنزير، ولا يعلم توحيداً، ولا عبادة فضلاً عن حلال وحرام.

بل سألتُ أحدَهم عن رسول الله ﷺ، فما عرف عنه شيئاً، سوى أنه مسلم، وأنه معه على دينه.

الأول: (حديث وفد ثقيف)، عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: ((سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا)).[1]

وعن نصر بن عاصم عن رجل منهم: أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه [2].

الثاني: كان أبو حذيفة رضي الله عنه قد تبنى سالماً قبل تحريم التبني، فلما نزلت آية الحجاب كبر على أبي حذيفة دخوله على زوجته، وصعب عليه مفارقته، فأفتاهم الرسول ﷺ بإرضاعه.

فعن عائشة رضي الله عنهما قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ: ((أرضعيه)) قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ((قد علمت أنه رجل كبير)) [3].

ففي هذين الحدثين، دليل واضح على بقاء حكم التدرج، لمن دخل في الإسلام، وبعد ثبوت الأحكام في الدين، فإن المسألة لا تتعلق بأصل دين الإسلام، وإنما تتعلق بدين الرجل نفسه، و حاله، وقوة إيمانه، ومدى استجابته.

فلو أن لعائلة غير مسلمة اليوم متبنى، وأرادت الإسلام، وصعب عليهم مفارقته، قيل لهم: أرضعوا المتبنى، وليبق معكم.

ولو أن امرءاً قال: أسلم وأؤدي بعض العبادات دون بعض، ولا أنتهي عن المحرمات كلها، أو بعضها، لقيل له: أسلم.. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [4].

المطلب الثامن: الوضع المكي لم ينسخ:

من المعلوم أن المجتمعات ليست واحدة في أحوالها فهناك المجتمع المكي.. والمجتمع الدعوي.. والمجتمع الحبشي.. والمجتمع الحجاجي.. والمجتمع الإسلامي.. إلى غير ذلك من أنواع المجتمعات التي لكل واحد منها أحواله، وأحكامه، ومواقفه.

لذلك تتأكد حكمة بقاء منهجية التدرج لتتناسب وهذه المجتمعات كل حسب حاله، وبخاصة في المجتمع المكي.

والمقصود بالوضع المكي: وجود مسلمين ضعفاء مضطهدين بين أظهر الكافرين، لا يسمح لهم بالدعوة، ولا يستطيعون إقامة شعائرهم، (ولا الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر.. فضلاً عن الجهاد، وإقامة الحدود.

فإن وجد قوم من المسلمين كذلك، فيشرع لهم الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ بمكة، من أداء ما يستطيعونه من العبادات، والانتهاء عما يستطيعونه من المحرمات.

ويجب عليهم الرد الكريم، والصفح الجميل، والعفو عن المؤذين، وكف الأيدي، ويحرم عليهم الرد بالعنف والقتال.

قال تعالى: ﴿.. **فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾ [الحجر:85]

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ..** ﴾ □□□□□ [□□□□□□:□□]

قال ابن تيمية: ((فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا

---

[1] رواه أحمد (3/341)، وأبو داود (3025)، والبيهقي في دلائل النبوة (5/306)، وانظر الصحيحة للشيخ الألباني – رحمه الله – (1888).

[2] رواه أحمد (5/24، 25، 363)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(941)، وأبو نعيم كما في أسد الغابة (6/446) قلت: واسناده صحيح، رجاله ثقات، والرجل المبهم شيخ نصر صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر .

[3] رواه مسلم(1453)

[4] من جميل ما حدث مرة، أن أحد العلماء سأل رجلاً عن سبب تركه للصلاة، فقال الرجل: أحب الصلاة ولكن الوضوء يصعب علي لبرودة الماء، لذلك تركت الصلاة، وكان ذلك في بلاد باردة، وقبل وجود أجهزة تدفئة المياه، فقال له العالم: تيمم وصل.. فضج العلماء الآخرون ودفعوا العالم للمحكمة على أنه أسقط الوضوء وهو معلوم من الدين بالضرورة.

وبعد قيل وقال.. أصر الشيخ على فتواه معللاً أن وجود هذا الرجل في المسجد سيزيد من علمه وإيمانه، وسيدفعه ذلك إلى الوضوء.. وقد كان الأمر – بَعدُ – كذلك.

الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين و بآية ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: 29])).[1]

المطلب التاسع: حكمة التدرج:

من المعلوم أن النفوس طبعت على استثقال التكاليف، قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ..** ﴾ الآية [البقرة:216].

وقال ﷺ: ((حُفّت الجنّة بالمكاره..)) الحديث [2].

كما طبعت النفوس على صعوبة ترك ما ألفته من الشهوات والملذات، ومفارقة الأصحاب.

قال ﷺ: ((وحُفّت النّار بالشّهوات))[3]...

فإذا نقلت النفس من حال إلى حال، ومن حكم إلى حكم، كان ذلك أدعى للاستجابة، وأسهل لترك المحرمات، وفعل الطاعات.

ثم إن المؤمن إذا فعل طاعة أو ترك حراماً لله.. ازداد إيمانه، فتنشطت نفسه لطاعة جديدة، أو هجر لمعصية وهكذا.

ذلك لأن الإيمان يسهل أداء الطاعات بل يشوق لها، ويُكرِّه المحرمات، وينفر منها.

وهذا هو سر تدرج النبي ﷺ مع وفد أهل الطائف وغيرهم، فقد كانوا يحبون أن يسلموا، ولكنْ؛ استثقل بعضهم خمس صلوات، وغيرها، لضعف إيمانهم، وقربهم من جاهليتهم، التي لا تكليف فيها إلا الشهوات والهوى، فقبل منهم رسول الله ﷺ الإسلام بما اشترطوا، إلى حين استقرار الإيمان في قلوبهم، بأدائهم بعض العبادات، وبصحبتهم المسلمين، وبسماعهم القرآن الكريم، وحضورهم دروس العلم، فإن هذا سيزيد في إيمانهم، ويزيل جهلهم، الأمر الذي يدفعهم إلى تصحيح وضعهم بأنفسهم، وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: ((سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا..)) وهذا ما كان.

المطلب العاشر: التدرج لا يبيح حراماً، ولا يسقط واجباً.

إن تقرير قضية التدرج في منهج الدعوة؛ لا يعني: إسقاط الواجبات، أو إباحة المحرمات.

فالواجب واجب إلى قيام الساعة، والمحرم محرم إلى قيام الساعة.

فإن قيل : فكيف يرى الحرام ولا ينكره ؟.. قيل : يجوز أن يسكت عنه سكوتاً مؤقتاً إذا كان يعالج ماهو أكبر منه ،أو يمهد لإنكاره ، وإلا فكيف كان يسكت رسول الله ﷺ [illegible] .

بهذا يتضح أنّ التدرج : هو منهج دعوي، يخص الداعية، لينقل المدعوين من حال إلى حال، لا أن يبيح لهم ما حرم الله، أو يسقط عنهم ما أوجب الله. ويتضح هذا في صورتين:

الأولى: صورة من كان مسلماً، ويعيش بين المسلمين والعلماء، قد عرف التوحيد والشرك، والحلال والحرام، فهذا ليس له في التدرج شأن ولا شيء.

الثانية: صورة من كان يريد الإسلام، أو هو حديث عهد بجاهلية، لا يعرف توحيداً ولا شركاً، ولا حلالاً ولا حراماً، فهذا الذي شرع في حقه التدرج، ولا يحاسب إلا على ما بلغه، وأقيمت الحجة عليه فيه.

ويلحق هذه الصورة، من كان غارقاً في جهله، غائصاً في ذنوبه، فيستدرج إلى الخير درجة درجة، وينقذ من الضلال دركة دركة.

فالتدرج منهج دعوي، لا مذهب فقهي، يحكم، ويحرِّم، ويبيح.

فمن عرف الحرام وواطأه، أثم، ومن ترك الواجب وهو يعلمه فقد عصى، سواء تُدرج معه أو لم يتدرج.

وخلاصة هذا المبحث: أن منهجية التدرج في الدعوة إلى الله ما تزال قائمة لم تنسخ، يعمل بها حسب الأحوال، وأن فيها من الحكمة الشيء الكثير، وأن غياب هذه القاعدة من

---

[1] الصارم المسلول (2/413) .

[2] رواه مسلم (2822)

[3] رواه مسلم المصدر السابق.

منهج الداعية، فضلاً عما فيه من مخالفة لسنن الله الكونية، وسننه الشرعية، فإن فيه اصطداماً مع واقع ليس من ورائه إلا الفشل، والنفور..، فشل الداعية.. ونفور المدعوين، والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الثامن

الدعوة إلى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، لا إلى الأحزاب ورجالها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بهذه القاعدة وأدلتها:

إن الدعوة تعني: الدعوة إلى الله وحده، وإلى دينه بعامة، وإلى اتباع رسول الله دون غيره.

والدعوة إلى الله تعالى؛ أكبر من أن تحصر في دعوة إلى حزب أو جماعة، أو إلى رجل أو رجال، أو شيخ أو شيوخ.. مهما كانوا غير رسول الله ﷺ.. أو إلى مذهب، أو طريقة غير ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان.

والدعوة إلى الإسلام؛ أجل من أن تنحصر حول خلاف عقدي غير مكفر، أو خلافات فقهية، أو اجتهادات علمية، أو قضية جزئية.

بل هي: **دعوة إلى مبادئ وكليات.. لا إلى رجال وأحزاب..** دعوةٌ إلى عبادة الله وحده، والتمسك بدينه، واتباع رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **لَهُ دَعْوَةُ الْحَقّ...** ﴾ الآية [الرعد:14]، فليست لأحد دونه دعوة، كائناً من كان. [illegible]

وقال تعالى: ﴿ [illegible]... ﴾ [illegible]

[illegible].

[illegible]: ﴿ **لّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...** ﴾ الآية [الأحزاب: 21].

فليس لنا أسوة يجب اتباعها، والتأسي بها، ويُدعى إليها، غير رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيّنَ لَهُ الْهُدَىَ وَيَتّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلّهِ مَا تَوَلّىَ وَنُصْلِهِ جَهَنّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء:115]

فليس للمسلمين منهج، ولا طريقة غير منهج المؤمنين وطريقتهم يوم نزل القرآن، والمؤمنون المقصود بهم في هذه الآية – بالضرورة الشرعية، والتاريخية، والواقعية – هم صحابة رسول الله ﷺ، ثم من تبعهم على منهجهم.

فمن دعا إلى غير كتاب الله تعالى، وإلى غير سنة رسوله ﷺ، وإلى غير منهج الصحابة، كانت دعوته دعوة حزبية مردودة، وهي دعوة إلى السُّبل مرفوضة .

قال تعالى: ﴿ **وَأَنّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتّبِعُوهُ وَلاَ تَتّبِعُواْ السّبُلَ فَتَفَرّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ** ﴾ [الأنعام:153]

وجاء تفسير هذه الآية عن المصطفى عليه الصلاة والسلام أحسن تفسير، فعن عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: ((هذا سبيل الله))، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: ((هذه سبل))، قال يزيد: متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿ **وَأَنّ هَـَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتّبِعُوهُ وَلاَ تَتّبِعُواْ السّبُلَ فَتَفَرّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتّقُوهُ وَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الّذِينَ فَرّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً كُلّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [الروم:32]

المطلب الثاني: الأخطاء الدعوية المخالفة لهذه القاعدة:

ومع هذا الوضوح في النصوص نجد بعض الدعاة، يتصور الدعوة تصوراً خاطئاً، سواءً كان ذلك في فكره، أو في مسلكه الدعوي.

ويمكن تلخيص الانحرافات الدعوية فيما يلي:

الخطأ الأول: الدعوة إلى حزبية معينة.. أو غير معينة

[1] رواه أحمد (1/435)، والنسائي في الكبرى (11174)، والحاكم (2/239،318) وصححه ،ووافقه الذهبي.

كثير من الدعاة يدعون الناس إلى حزبية محدثة، أو طريقة مبتدعة، أو جمعية مخصوصة، أو مذهبية ضيقة، وهم وإن كانوا يستظلون بظل الإسلام، ويدعون إليه بعامة، ولكنهم غافلون أو متغافلون عما في الدعوة الحزبية من حصر لشمول الإسلام، وتحجير لواسعه، وأنه لا يجوز الدعوة إلى الحزبية أصلاً.

وإذا كان لا بد من الدعوة إلى جماعة، أو سلوك مسلك – والأمر كذلك – فأحق الجماعات بذلك، وأفضل المسالك؛ الجماعة التي نزل عليها هذا القرآن، ففهمته وأدركت توجيهاته، وتلقت الدين غضاً طرياً، نقياً أبيض من معلمه الأول، الذي قام عليه الصلاة والسلام على تعليمهم، وتزكيتهم، حتى قبلهم الله عنده من خيرة عباده الصالحين، وزكاهم في كتابه المبين، بأقوى عبارة، وأوضح بيان، قال تعالى عنهم: ﴿ **وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التّقْوَىَ وَكَانُوَاْ أَحَقّ بِهَا وَأَهْلَهَا..** ﴾ الآية [الفتح:26]

أي: ألزم الله الصحابة كلمة لا إله إلا الله.. كلمة التوحيد.. فكانوا أصدق من حملها.. وكانوا أهلاً لهذا الحمل.

وقال تعالى مخاطباً الصحابة، ومن تبعهم على مسلكهم: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ..** ﴾ الآية [آل عمران:110]

فالمعنيُّ الأول بهذا الخطاب: هم أصحاب النبي ﷺ، فهؤلاء الذين يدعى إلى طريقهم، ولا يدعى إلى طريق غيرهم أبداً.

وكل دعوة إلى طريقة أو حزب، أو جماعة غير هذه الجماعة فهي دعوة إلى ((السبل))، وإلى تفريق الأمة.

الخطأ الثاني: الدعوة إلى شيخ أو شيوخ، أو زعيم أو زعماء.

إن احترام العلماء، وإجلال الشيوخ، من الواجبات في الدين، غير أن حصر الدين في بعضهم، والدعوة إليه، أو إلى مبادئه وأحكامه وطروحاته كأنه معصوم، ضلالٌ في الدين، وانحرافٌ عن صراطه.

قال تعالى: ﴿ **اتّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مّن رّبّكُمْ وَلاَ تَتّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ قَلِيلاً مّا تَذَكّرُونَ** ﴾ [الأعراف:3]

وفضلُ العالم، وحسنُ قيادته، وتضحيتُه وتقواه وعلمُه شيء، وإيجاب اتّباعه، والتمحور حوله، وحول أتباعه، شيء آخر.

قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مّنَ الدّينِ مَا وَصّىَ بِهِ نُوحاً وَالّذِيَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىَ وَعِيسَىَ أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ وَلاَ تَتَفَرّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللّهُ يَجْتَبِيَ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيَ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ** ﴾ [الشورى:13]

ولذلك لم يأمر الله تعالى في كتابه، ولا رسوله ﷺ في سنته باتباع سنة رجل غير سنة الأنبياء، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **لّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..** ﴾ الآية [الأحزاب:21].

فإن كل إنسان غير رسول الله غير معصوم، وإن كل مخلوق غير رسول الله ليس بأسوة، بل إن رسول الله عتب على أبي بكر رضي الله عنه، عندما اختلف مع اليهودي، في أفضلية رسول الله على موسى عليهما الصلاة والسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تفضلوني على موسى))، وفي رواية: ((لا تخيروني)) [1].

وسر هذه المعاتبة؛ أن لا يكون الخلاف بيننا وبين اليهود حول أفضلية الأعيان، أمحمد أفضل أم موسى عليهما الصلاة والسلام.

ومن جميل ما يحتج به في هذا المقام، ما حصل في غزوة أحد عندما وقف أبو سفيان فقال: ((أفي القوم محمد.. أفيكم أبو بكر.. أفيكم عمر.. فقال رسول الله ﷺ: ((لا تجيبوه)).. ثم قال أبو سفيان: ((أُعْلُ هُبل))، فقال النبي ﷺ: ((ألا تجيبوه؟!؟)) [2].

فانظر؛ لما قال أبو سفيان: أفيكم محمد.. أفيكم أبو بكر.. أفيكم عمر.. نهى رسول الله ﷺ عن إجابته، ولما قال: ((أُعْلُ هُبل))، قال النبي ﷺ: ((ألا تجيبوه))، والسر في ذلك؛ أن أبا سفيان لما

---

[1] رواه البخاري (2411)، ومسلم (2373)، و أحمد (2/264)، وأبو داوود (4671) وغيرهم.

[2] رواه البخاري (3039)

تعرض للأشخاص أمر النبي بعدم إجابته، لأن بقاء الإسلام لا يتعلق ببقاء الأعيان، وأنه قائم سواء بقي هؤلاء الأعيان أحياء، أو ما توا.
ولما تعرض أبو سفيان رضي الله عنه للتوحيد.. إلى لب العقيدة: ((أُعْلُ هبل)) أمر الرسول بإجابته: ((الله أعلى وأجل)).
فَمَن الرجالُ بعد موسى ومحمد   ؟!؟.. حتى يُدعى إليهم..؟، ومن الرجال بعد أبي بكر وعمر، حتى يُنصَّبوا محاور للأمة..؟، قال شيخ الإسلام: ((وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون))[1].
وقد قال من قبله الأئمة الكرام مثل هذا؛ منهم: الإمام أبو حنيفة ، فقد قال: ((لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)).[2]
وقال الإمام مالك : ((ليس أحد بعد النبي إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي)).[3]
وللإمام الشافعي أقوال كثيرة في هذا الشأن منها قوله : (فاتبعوها – أي السنة – ولا تلفتوا إلى قول أحد)[4].
وقال الإمام أحمد – عندما استشاره امرء في تقليد أحد العلماء في عصره –: ((لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا...)) [5]
مفاسد الدعوة إلى الرجال:
ومما لا شك فيه أنه منذ أن بدأت الدعوة في الأمة إلى الرجال، بدأ التفرق في الدين، ووقع التنازع بين المسلمين.
وفي الدعوة إلى الأعيان مفاسد كثيرة غير التفرق، ليس هاهنا محل تفصيل لها.. ويكفي منها شراً؛ أنها تحصر الدين في رجل غير كامل ولا معصوم، فيضيع الدين.. فضلاً عن أنها تفرق الأمة، وتُحزِّب المسلمين، وتُحدثُ بينهم فتناً.. والواقع أكبر شاهد على ذلك، فقد طارت كل طائفة بشيوخها، ودعت كل فرقة إلى زعمائها.. فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وأشنع من هذا، من يوالي ويعادي للاختلاف في الأشخاص، وفي الحكم عليهم، ويجعل هذا دينًا يدين لله عز وجل به.
وهذا غير ما يجب من الموالاة لعموم المسلمين.

الخطأ الثالث: حصر الدعوة في جزئية من الدين.
الدين الإسلامي: عقيدة، وشريعة، وعبادة، ومعاملات، وأخلاق.. وهو لا ينحصر في جزء دون جزء، ولا تكون الدعوة حول شعبة دون الشعب، بل للدّين كلّه، حسب ما فُصِّل من قبل في باب: فقه التدرج والأولويات.
لكن المقصود هاهنا؛ ما يقوم به بعض الدعاة من الاهتمام بجزء من الدين، يجعله محور دعوته، صباحه ومساءه، ليله ونهاره.. يرتحل لأجله،.. ويظعن لأجله.. ولا يلتفت إلى غيره، ولا إلى حال المدعوين وحاجاتهم، ويرى فيه الدين كله، كالدعوة إلى الجهاد، أو تبديع المبتدعين، أو الرد على الطوائف الضالة، على أنه الدين كله، ولا يهتم بالدعوة إلى غيره، كالتوحيد.. وحسن الخلق.. فمن استجاب له فذاك، وإلا كان ضالاً منحرفاً... الخ.
كأن الدين عنده يقف على أصبع واحد كمحاربة الابتداع، والجهاد، إذا توقف سقط الإسلام كله.. فلا دعوة.. ولا تربية.. ولا تعليم.. إلا ما يدعو إليه.
وأشنع من هذا؛ من يوالي ويعادي على جزئية من الدين، أو خلاف بين أهل السنة – عقديًا كان أو غيره – فيأمر بهجر المخالف، فيفرق الصف لأجل هذا الخلاف، وينشئ الفتنة.

---

1 مجموع الفتاوى (20/164) .
2 ابن عبد البر في الانتقاء (ص 145) ، وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (6/293) وغيرهما.
3 ابن عبد البر في الجامع (2/91).
4 الهدي في ذم الكلام (3/47)، وابن عساكر(15/9)، والنووي في المجموع(1/63) .
5 أبو داوود في مسائل الإمام أحمد (ص 276)، كل أقوال الأئمة هذه نقلاً عن صفة صلاة النبي للألباني ، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الكتاب المذكور ص(22) وما بعدها.

و يدخل في هذه الأخطاء؛ الدعوة إلى المذهبية الفقهية، والخلافات الاجتهادية [1]، التي ليس مقامها مقام الدعوة.. ولا يجوز للداعية أن يجعلها محل اهتمام في دعوته، ولا يجعل دعوته محلاً لنصر مذهبه الفقهي، أو الانتصار للخلافات الفقهية، وأن يُشغل المدعوين بها، **وإذا كانت الخلافات ضرورة من ضرورات الاجتهاد، فليست ضرورة من ضروريات الدعوة..** بل ولا محوراً من محاورها، فإن محلها دروس العلم، ومجالس العلماء، وليس محلها منابر المساجد، ومنصات الدعوة [2].

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في رؤية الهلال، وأحكام سجود السهو، وحكم صيام يوم السبت نفلاً، و ما شابه ذلك، مما هو محل خلاف بين أهل العلم، مما لا يكاد يحصى ولا يعد.

والداعية الحكيم؛ لا يتعرض لمثل هذا إلا ماكان فيه حاجة ملحة، وبحكمة، وإنما يبدأ دعوته بأصول الإيمان، وأركان الإسلام، وما سبق بيانه تفصيلاً، مما يغني عن إعادته.

المطلب الثالث: خطورة هذه الأخطاء:

تتجلى خطورة هذه الأخطاء -الدعوة إلى التجمعات- الدعوة إلى الأعيان –الدعوة إلى جزئيات من الدين – فيما يلي:

الأول: فهم الدين من قبل المدعوين فهماً خطأ.

الثاني: التعصب؛ إما لهذه التجمعات أو الأعيان، أو التمحور حول القضايا الجزئية بدل التجمع حول الدين كله.

الثالث: التفرق في دين الله.

الرابع: ما يجره هذا التعصب والتفرق من مفاسد لا تخفى على كل مسلم إلا من فقد بصيرته، ومن ذلك النزاعات المفسدة، والخلافات المشغلة، وضياع الأوقات، وهدر الجهود.

الخامس: استغلال هذا من المتربصين بالإسلام والمسلمين، وتوظيفه لصالح الدعوات المناهضة للإسلام.

المطلب الرابع: خلاصة هذا المبحث:

أن تكون دعوة الداعية إلى سبيل الله لا إلى سبيل غيره، ولو كان مسلماً، ويدعو إلى سنة رسول الله والاقتداء به دون غيره، ولو كان إماماً.. وأن لا يحصر دعوته في حزبية، أو مذهبية، أو طريقة، أو شخص، أو جزء من الدين يجعله محور دعوته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث التاسع
وفيه قواعد منهجية متنوعة.

بقي بعض القواعد الدعوية المتفرقة، التي لا تندرج تحت باب مستقل، ومن ذلك:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: جواز ترك المستحب لتأليف الناس، ورغبةً في قبولهم الدعوة إلى الله.

المستحب: هو الذي يؤجر فاعله، ولا يعاقب تاركه [3].. مهما كان سبب الترك مالم يكن جاحداً مستهزئاً، فإذا رأى الداعية: أن هذا المستحب مكروه عند الناس، لجهلهم بالسنة، ويصدهم عن الدعوة، جاز له ترك هذا المستحب، بل ربما وجب عليه ذلك الترك، لما يتحقق من مصالح

---

[1] كان أحد الخطباء يرى حرمة صوم يوم السبت نافلة، ولو صادف يوم عرفة أو عاشوراء، فقام يوم الجمعة على المنبر، وأمر الناس بالإفطار، وحصل من الفتنة بين العامة ماحصل...
وفي بلد آخر، قام أحد الخطباء بالإنكار على من منع الصوم يوم السبت، وشدد وشنع، فقام مخالفه على منبر آخر، فرد عليه، واستدل وشدد... وحصل بين المسلمين من الفتنة ما الله به عليم.... أعان الله المسلمين حين تكون الخلافيات الفقهية، والثارات الشخصية، على المنابر الدعوية.

[2] التمذهب والأخذ باجتهادات العلماء شيء، والتعصب للمذهبية في وجه النصوص والدعوة إلى ذلك، والتشاحن في الاجتهادات العلمية شيء آخر.

[3] المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: المستحب: ما رغَّب فيه الشارع، ولم يوجبه، التعريفات للجرجاني (212)، المحصول في علم أصول الفقه (1/128) وقيل: هو ما طلب الشارع فعله، غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أصول الفقه لأبي زهرة (39)، إلا أن يكون جاحداً له فله حكم آخر.

عظيمة، كقبول الدعوة، وما يترتب على ذلك من: تصحيح عقائدهم، وإصلاح عباداتهم، واستقامة أحوالهم.
وفي هذا من المصالح التي لا تفوت لأنها أكبر بكثير من مصلحة المستحب التي يمكن تفويتها لأجل المصلحة الكبرى .
وهذا الترك؛ ليس من الرياء في شيء، كما يظن بعض الناس، بل هو مقتضى قواعد المصالح والمفاسد، وقد ذُكِرت هذه القواعد من قبل مما يغني عن إعادتها.
ثم إن تارك المستحب لا يعاقب، فكيف إذا ترك المستحب لوجه الله عز وجل، فلعله مأجور بهذا الفعل وإن تركه، فقد قال ﷺ: ((من ترك أمراً لله عوضه الله خيراً منه))[1].
كما يشرع للداعية تأخير الواجب المطلق[2] لتحصيل ما هو أوجب، أو تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، وقد فعل هذا رسول الله ﷺ أكثر من مرة، لمصلحة الدعوة تارة، ولمصلحة المسلمين تارة أخرى، من ذلك مشروعية الجمع بين الصلاتين رفعاً للحرج.
وأما في باب الدعوة فكامتناعه ﷺ عن قتل عبدالله بن أبي بن سلول، وقد استحق ذلك، وصرح رسول الله ﷺ أن العلة في ذلك، خشية أن تشوه سمعة المسلمين ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) [3]
وكتأخير رسول الله ﷺ قتل ثمامة رضي الله عنه قبل أن يسلم، وقد استحق القتل، رجاء دعوته، وتحسين سمعة المسلمين خارج منطقتهم [4].
فلو أن داعية أتى قوماً من المسلمين، قد تفشى فيهم الشرك، وكثر فيهم الابتداع.. وهو إن أتى ببعض المسنونات في الصلاة أو غيرها، اتهم بتهمة لا يقبل منه - بعدها - قول، ولا ينصت له في نصيحة.
فعليه - والحال هذه - ترك هذه المسنونات، أو تأخير الواجب المطلق، مادام في الأمر سعة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب، بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين، أعظم من مصلحة مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت، لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً، وقال الخلاف شر))[5]

المطلب الثاني : القاعدة الثانية: عدم إثارة ماضي المدعوين، وعدم تذكيرهم بسوابقهم، وإلقاء اللوم عليهم.

من أجمل اللفتات المنهجية، التي يجب على الدعاة أن تكون نصب أعينهم، عدم إثارة ماضي

---

[1] حديث حسن لغيره ، رواه أبو نعيم في الحلية (2/196)، والسلفي في الطيوريات (960)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (10/374)، واللفظ لهم، ونحوه عند أحمد (5/363).

[2] الواجب المطلق: هو ما أوجبه الله دون تحديد زمن، أو عدد، والمقصود هنا الواجب الذي لم يحدد زمنه، كفرض الحج،وقد أذن للمرأة تأخير هذا الواجب إلى حين توفر المحرم.
[راجع فتاوى ابن تيمية(19/300)، (10-53)]

[3] سبق تخريجه راجع صفحة (37)، وخلاصته: أن عبد الله هذا كان رأساً للمنافقين، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، وهو القائل: { لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل..}الآية في سورة المنافقون:8، فأنزل الله تلك الآيات في سورة المنافقين لهذه المناسبة.

[4] وخلاصة قصة ثمامة: ستأتي في مطلب الجدل في السنة ص (407).

[5] مجموع الفتاوى (22/407)، وخلاصة قصة ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما أن عثمان لما حج رأى أنه مقيم في منى، وقد قيل إنه تزوج فيها، فرأى أن يتم الصلاة ولا يقصرها، لأنه صار في حكم المقيم.. فأنكر عليه بعض الصحابة فعله هذا، ومنهم ابن مسعود.. ثم لما قام عثمان يصلي أربعاً قام وراءه ابن مسعود والصحابة جميعاً يصلون أربعاً، فقيل لابن مسعود: كيف أنكرت ثم صليت وراءه أربعاً، فقال رضي الله عنهم جميعاً: ((الخلاف شر)) إن في هذا لعبرة لكل داعية.

دُعيتُ إلى مسجد في دولة غربية لإلقاء محاضرة ، ففوجئت بوجود نصف المصلين في الخارج ونصفهم يصلي جماعة.. وكان مشهداً منكراً.. فلما سألت عن السبب فقالوا: إن المصلين يجمعون المغرب والعشاء بسبب قصر الليل.. والذين لا يصلون لا يريدون الجمع ، وينتظرون حضور المحاضرة، فكان الجواب: يجب عليكم أن تصلوا وراءهم.. بنية النفل حتى لا يتفرق المسلمون، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر الرجلين اللذين جاءا إلى المسجد ولم يصليا مع النبي ﷺ لأنهما صليا في رحالهما، أن يصليا مع الجماعة ويحسبونها نافلة. أخرجه أبو داود (575)، الترمذي (219) ففعل الإخوة ذلك، وعادت لجماعة المسجد وحدتهم، وسُرّ الجميع بذلك.. فاللهم زدنا فقهاً وحكمة.

المدعوين، وما كان فيها من سوابق، من فساد أو اعتداء أو ظلـم.. وأن يكلمـوهم كـأنهم أبنـاء اليوم، طاويين صفحة الماضي، مجتنبين التلاوم، فاتحين صفحة للمستقبل.
لذلك فتح الله باب التوبة على مصراعيه، ووعد بالغفران عن الذنوب كلها.. كمّاً ونوعاً.. إذا مـا تاب العبد من ذنوبه، وأقبل على ربه.
قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَعِبَادِىَ الّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رّحْمَةِ اللّهِ إِنّ اللّهَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ جَمِيعاً..** ﴾ الآية [الزمر: 53].
بل وعدهم الله عز وجل بأكرم من هذا وأفضل.. وعدهم بتبديل السيئات حسنات، كما جاء في آخر سورة الفرقان.
ولذلك كان الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ولا يفتح صفحة حسـاب عـن الأعمـال السـابقة، مهمـا كـانت كثرة وقباحة.
غير أنه من الجائز للداعية ذكر الماضي على سبيل الإجمال والتخويف والتصحيح، لا على سبيل اللوم والتفضيح، ولدفع المدعوين نحو التوبة، كأن يقول: إن ماضينا يحتـاج إلـى توبـة.. إن مـن رحمة الله أنه لا ينظر إلى سوابقنا.
.. لو كشفت أعمالنا لأنتنت رائحتنـا.. دعونـا نـدفن الماضـي بمـا فيـه، ونفتـح مـع اللـه صـفحة جديدة..، وهكذا.
وقد قال يوسف لإخوته الذين فعلوا به ما فعلوا: ﴿ **لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ..** ﴾ الآية [يوسف:92] والتثريب: اللوم، فما اكتفى عليه الصلاة والسلام، بـأن قـال: لا ألـومكم.. بل قال كذلك، وأدعو الله أن يغفر لكم.
ومن جميل ما ذكر لنا رسول الله ﷺ في مسألة ترك التلاوم: تحاجج آدم وموسى عليهما الصـلاة والسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسـى الـذي اصـطفاك الله برسالته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قد قدِّر عليَّ قبل أن أُخلق)).
فقال رسول الله ﷺ: ((فحجّ آدم موسى مرتين))[1].
إن العمل بهذه القاعدة، يفتح المجال رحبـاً أمـام المـدعوين للاسـتجابة.. وإن إثـارة الماضـي، تدفع نحو اليأس والفتور، وتثير فيهم شعور الإحباط والقنوط، وتدفعهم نحو الصدود والإعراض، بل على الإنسان أن يفتح باب التوبة، والرجاء، والخوف من الرجوع إلى الماضـي، ويغلـق بـاب اليأس والقنوط .

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة : عدم الإنكار على من عمل بفتوى عالم

من المعلوم أنّ ثمّة مسائل كثيرة مختلف فيها بين أهل العلم، وعلىالداعية أن يَعلم في هذا الصّدد ثلاثة أمور :
الأول: العلم بالمسائل الاجتهادية ، والتفريق بينها وبين الأمور المنكرة .
الثاني: لا إنكار في الأمور الاجتهادية، شريطة أن يكون الاجتهاد صادراً ممن هو أهل لذلك.
الثالث: جواز المناصحة في الأمور الاجتهادية المختلف فيها.
فإذا وُجد من يعمل بفتوى عالم معتبر ، فلا يجوز للداعية أن ينكر عليه ، وأن يعدّه فاسقاً فاعلاً للمنكر ، إذا كان الداعية يرى رأياً مخالفاً لهذا ، بل يحـق لـه ــــ فـي هـذه الحـال ــــ أن يَنصَح ، ويُبيّن ،وشتّان بين الإنكار وبين النّصح والبيان.
مثال ذلك أن يرى داعية عورة وجه المرأة ،ورأى نساءً يكشفن وجههنّ ، وهنّ مقتنعات ديناً برأي من يرى جواز كشف الوجه ، فلا يجوز له أن يعدّ هذا مُنكراً ،وأنّهنّ فاسقات، بل عليه أن يُبيّن الصواب ، وينصح بالحكمة والموعظة الحسنة، ويَصلُح هاهنا القاعدة التالية:
(نَنْصَح ولا نُنْكِر).
أو (نُبيّن ولا نُعنِّـف).

---

[1] رواه البخاري (3409)، ومسلم (2652).
قال أهل العلم: المقصود من هذه المحاجّة أن موسى لام آدم عليهما السلام بعد وقوع القـدر، وبعـد توبة آدم، ولا لوم بعد التوبة، وأما احتجاج آدم بالقدر فكان بعد الوقوع لا قبله فتنبّه، ولذلك أمرنا رسـول الله ﷺ أن نقول بعد وقوع القدر: (قدر الله وما شاء فعل)، أخرجه مسلم (2664)، وابن ماجه (4168).

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: اغتنام المواسم، وتخير الأوقات، واستغلال الأحداث:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أهمية هذه القاعدة، وأثرها على المدعوين.

من المعلوم؛ أن في دين الإسلام مواسم إيمانية، وأن للناس مناسبات كثيرة، ولقاءات مختلفة، ويقع في كون الله وفي الناس أحداث متنوعة.

فمن منهج الداعي: أن يضع هذه المواسم والمناسبات والأحداث نصب عينيه، لاغتنامها في دعوة الناس، وتبليغهم شريعة الله، في كل موسم وحدث بما يناسبه، وكل قوم وما يحتاجون إليه.

ذلك لأن كثيراً من الناس لا يذهبون إلى حضور المحاضرات، ولا يقصدون سماع المواعظ والدروس.. ولكنهم يحضرون هذه المناسبات فكان من الحكمة استغلال هذه المواسم والمناسبات التي لا يخفى أثرها على بصير.

فإذا أحسن الداعية التصرف حيالها.. استفاد كثير من الناس من هذه المناسبات، فإن للنفس البشرية استعدادات وإقبالاً، ولها انكماش وإدبار، فينبغي للحكيم: أن يستغلها حين إقبالها، وأن ينتظرها حين إدبارها، ويستعد لاستقبالها.

المسألة الثانية: الأمور التي يجب على الداعية أن يراعيها في هذه المناسبات:

الأول: ينبغي للداعية أن يتنبه إلى أن هذه الأوقات والمجالس، ليست مفتوحة له على مصراعيها، سواءً في كمّ الكلام، أو نوعه، أو وقته.

بل يقبل على الناس ساعة إقبالهم، ولا يثقل عليهم ساعة انشغالهم، ولا يدبر عنهم ساعة استعدادهم وإقبالهم.

فأما الإقبال عليهم ساعة استعدادهم وإقبالهم، فإن ذلك يجعلهم ينصتون إنصاتاً جيداً، ويستجيبون استجابة طيبة..

وأما الإثقال عليهم ساعة انشغالهم؛ فإن ذلك يدفعهم إلى الملل، أو النفور.

وأما الإدبار عنهم ساعة استعدادهم، ففيه تضييع للفرص، وعدم استغلالها استغلالاً حسناً.. مما يفوت مصالح كثيرة، و يضيع الناسُ أوقاتهم بغير ذكر الله.. ولا يدركون حِكَمَ ولا حُكْمَ هذه المناسبات.

الثاني: أن يختار لكل موسم أو مناسبة ما يناسبها، من الموضوع وأسلوب الخطاب، ففي مناسبة الأفراح يذكرهم بنعم الله بعامة، وبنعمة هذه المناسبة بخاصة.

وفي مناسبة الأتراح يذكرهم بقضاء الله وقدره، والإيمان به، والتسليم له، وبالصبر وما لأهله من أجر عظيم، وهكذا في كل مناسبة وموسم بما يناسب المقام.

قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ **وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ..** ﴾ الآية [إبراهيم: 5].

وأيام الله: نعم الله، ووقائع الأحداث الماضية المهمة [1].

واستغلال الأحداث هدف من أهداف الداعية.

والمقصود بالأحداث: مايقع على المدعوين وفي كون الله من أحداث مختلفة، وكوارث كونية: كالأمطار، والزلازل، والكسوف، والحرائق، والمجاعات، والظلم، والاحتلال.

فيكون الداعية على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدات المادية، والمنشطات المعنوية، حتى يستشعر المدعوون: بأن داعيتهم مهتم بشؤونهم، راع مصالحهم، وأن كلامه -من قبل- لم يكن من لسانه دون قلبه، بل وافق فعله دعوته، وعمله علمه.

ولا يجوز للداعية أن يقف مكتوف الأيدي، مشلول الحركة، يحوقل[2] دون عمل مفيد، أو دعوة نافعة، فَيَنْفُر الناس عنه بعد ذلك، ولا يقبلون دعوته.

---

1 انظر تفسير القرطبي (9/342).

2 حوقل: قال: لاحول ولا قوة إلا بالله.

ومن الممتع جداً؛ أن يتأمل الداعية تنجيم القرآن، كيف كان ينزل في كل مناسبة بمـا يناسـبها، ليكون ذلك أدعى إلى الاهتمام، وأوثق في ثبات المعلومـة، والتفاعـل مـع الحـدث، وأوقـع فـي النفس، ولمعرفة حكم الحدث والتصرف حياله تصرفاً سليماً.
ففي حادث الإفك على عائشة رضي الله عنها، نزلت أحكام كثيرة – كما في سورة النور – مما كان له أثر نفسي بالغ على المسلمين – وقتئذ – وهم ينتظرون فَرَجَاً لهذه الفتنة الدهماء.
وانظر إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ماذا صنع؟ مسـتغلاً مناسـبة عيـد مـرّ بقـومه.. فلمـا طلبوا منه الخروج معهم، اعتذر قائلاً: ﴿ **إِنّى سَقِيمٌ** ﴾ ثم ﴿ **فَرَاغَ إِلَـىَ ءَالِهَتِهِـمْ..** ﴾ الآيات [الصافات: 89-91]
وانظر إلى يوسف عليه السلام حين استغل حاجة المسجونين له، ليبلغهم دعوة اللـه، فقـال: ﴿ [illegible] ﴾ [[illegible]: [illegible]].
[illegible] ﴾ كيف كان يعظ المسلمين في كل موسم بما يناسبه، فإذا أقبل رمضان أقبل عليهم، يعظهم فيه، ويبين لهم فضائله، وأحكامه، والأدلة أشهر من أن تُدَوَّن.
وإذا حضر موسم الحج واجتمعت الأمة، وعظهم وبلغهم أحكام الله التي تناسبهم، من بقاء هـذا الدين وأمميته، فمما قال في موسـم حجـة الـوداع: ((.. إن دمـاءكم وأمـوالكم حـرام عليكـم. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع مـن دمائنـا دم ابـن ربيعـة بـن الحـارث... وربا الجاهلية موضوع. وأول رباً أضع رِبَانا رِبَا عمي العباس... فاتقوا اللـه فـي النسـاء. فـإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهـونه. فـإن فعلـن ذلـك فاضـربوهن ضـرباً غيـر مـبرح. ولهـن عليكـم رزقهـن وكسـوتهم بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم بـه. كتـاب اللـه... اللهـم اشـهد.. اللهم اشهد))[1] ثلاث مرات.
وإذا دنا عشر ذي الحجة: ذكرهم بما يفعل فيه فقال: ((مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام)) يعني العشر. قال: قالوا: يا رسـول اللـه، ولا الجهـاد فـي سـبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل اللـه، إلا رجـل خـرج بنفسـه ومـاله، ثـم لـم يرجـع مـن ذلـك بشيء)).[2]
وإذا اقترب يوم عاشوراء: ذكرهم بصـيامه، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام فـي هـذه المناسـبة: ((هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صـائم، فمـن شـاء فليصـم، ومـن شـاء فليفطر)) [3].
ولما حصل كسوف الشـمس خطـب فيهـم، وحثهـم علـى مايفعـل فيهـا فقـال: ((إن الشـمس والقمر آيتان من آيات الله. وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحيـاته. فـإذا رأيتموهمـا فكـبروا. وادعوا الله وصلوا وتصدقوا. يا أمة محمد! والله ما من أحـد أغيـر مـن اللـه أن يزنـي عبـده أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كـثيراً، ولضـحكتم قليلاً..)) الحـديث [4].
وإذا حضرت مناسبة لمسلم أو لمسلمين، تكلم عليه الصلاة والسلام بما يناسبها، وبمـا ينفعهـم فيها.
فعن عائشة رضي الله عنها: زفت امرأة إلى رجـل مـن الأنصـار، فقـال: ((ياعائشـة، مـا كـان معكم لهو، فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو))، وفي رواية؛ فقال: ((فهـل بعثتـم معهـا جاريـة تضـرب بالدف، وتغني؟))، قلت: تقول ماذا؟، قال: تقول:

أتينـــــاكم أتينـــــاكم	فحيونـــــا نحييكـــــــم
ولـولا الـذهب الأحمـر	مـــــــــا حلـــــــــت
ولـــــولا الحنطـــــة	مـا سَـمنت عـذاريكم[5]

---
[1] رواه مسلم (1218) .
[2] رواه البخاري (969)، وأحمد (1/244) واللفظ له.
[3] رواه البخاري (2003)، ومسلم (1125).
[4] رواه البخاري (1044)، ومسلم (901)، واللفظ له.
[5] قلت الحديث حسن لغيره، أخرجه الطبراني في الأوسط (3265)، ونحوه عند أحمد (3/391).

ولما رأى المرأة التي كانت تبكي على القبر قال: ((اصبري))، ثم قال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى))[1].
وأرسلت إليه إحدى بناته تخبره باحتضار ابنها، فذكرها بما يجب أن يقال: ((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)) [2].
ولو تتبعنا مثل هذا في القرآن والسنة لطال بنا المقال، ووقعنا في مخالفة ما ننصح به - في هذا المقام - من عدم الإطالة، حتى لا يقع ملل أو سآمة.
الأمر الثالث: الذي ينبغي أن يراعيه الداعية في باب استغلال المناسبات: **هو تقدير الكلمة كمّاً ووقتاً**.
من حكمة الداعي أن يقدر كلمته كماً ووقتاً بما يتناسب وحال المدعوين.. وذلك حتى لا يوقع المجتمعين في حرج من وقتهم. أو من مناسبتهم، فإنهم - في الأصل -لم يجتمعوا لهذه الكلمة، وإنما جاءت عرضاً، فلا ينبغي له أن يطيل عليهم، فيصيبهم الملل، وتغشاهم السآمة.. فينتظرون انتهاء الكلمة بفارغ الصبر، –وحينئذ– لا يستفيدون شيئاً.
والناظر في مواعظ رسول الله ، يجد أنها غاية في القصد، وغاية في البلاغة والتأثير. وهذا معنى قوله : ((أوتيت جوامع الكلم))[3] ولو قدرنا خطبة النبي في عرفة، لما زادت عن دقائق معدودة، وكذلك في المناسبات الأخرى لا تزيد عن هذا.
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ناصحاً أحد تلاميذه: ((... ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فَتُمِلُّهُم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه..))[4].

المسألة الثالثة: خلاصة هذا المبحث: أن يستغل الداعية ما يمر بالمسلمين وبواقعهم من مناسبات وأحداث، وأن يتكلم فيها بما يناسبها من غير إملال، ولا إثقال. والله الهادي إلى سواء الصراط.

---

[1] سبق تخريجه ص (166).
[2] رواه البخاري (1284، 5655، 6602، 6655، 7377، 7448)، ومسلم (923).واللفظ له.
[3] رواه البخاري (2977، 6998، 7013، 7273)، ومسلم (523) واللفظ له
[4] رواه البخاري (6337)

الباب الثالث

الأساليب والوسائل الدعوية.

الفصل الأول: الأساليب الدعوية:

تمهيد في الفرق بين المنهج والأسلوب

من الواضح ما هو المقصود بصفات الداعية، وأحوال المدعوين، ولكن قد لا يكون واضحاً الفصل بين المنهج والأسلوب.

وكما سبق بيانه أن المنهج: هو الطريق الثابت الذي يسير عليه الداعية، في معالجة الأحوال والمواقف.. بقواعد واضحة، ومعالم محدودة، كقاعدة: الإيمان قبل الأعمال والأحكام، ومعلم: اختيار المواسم والمناسبات... وغير ذلك مما سبق بيانه في أبوابه.

وأما الأسلوب: فهو طريقة الخطاب، وأسلوب الحوار، ونهج التعبير.. مما يتضمن من اختيار الألفاظ، وتركيب العبارات، ونوع الكلمات، من لين وقسوة، ورفعِ الصوت وخفضه، وما شابه ذلك.. فكله يدخل في إطار الأسلوب.

بهذا يتبين المقصود من الأسلوب. والفارق بينه وبين المنهج.

مثال عن المنهج والأسلوب:

لما قدم موسى عليه السلام على فرعون كان المنهج: هو تقديم الدعوة إلى الإيمان بالله. من توحيد الربوبية بأن الله: هو الخالق والرازق والمحيي والمميت، وبيده كل شيء، وهو على كل شيء قدير، ثم بيان ما عليه فرعون من الكفر والضلال، وإقامة الحجة على ذلك، بالبينة العقلية.. والاستدلال الواقعي.. والحجة المادية.. من المعجزات التي أتى بها موسى.. وما شابه ذلك، ثم الدعوة إلى عبادة الله وحده.. فهذا يدخل في إطار المنهج.

وأما الأسلوب: فكان الرفق بالرجل، واللين معه في الكلام.. واستعمال أسلوب المحاورة الهادفة، والمجادلة بالتي هي أحسن.. والتذكير بالمصير، والتخويف من الجبار.. وما شابه ذلك.

وقد جاء الحديث عن هذا الفصل في ثلاثة عشر مبحثاً.

المبحث الأول
أهمية الأسلوب وأثره في الدعوة:

لا يخفى على بصير ما للأسلوب من أهمية بالغة في استجابة المدعوين، وقبول الحق، وانتشار الدعوة، ولم يبعد النُجعة من عزى للمادة والمنهج نصف النجاح، وللأسلوب النصف الآخر.

ولبيان ذلك؛ لنتصور خطيباً يتكلم عن موضوع مهم كالتوحيد، بمنهج سليم، وقواعدَ صحيحة، من حيث الموضوع، ومن حيث التدرج بالمدعوين،ومن حيث طرحُ الأدلة.

إلا أنه كان فظاً في كلماته، عابساً في سحنته، ضعيفاً في صوته، أو عالياً جداً في نبراته، ركيكاً في عباراته، فوضوياً في ترتيب أفكاره، مرتفعاً في مستوى عرضه، معقداً في تركيب جمله.. يختار الألفاظ الصعبة.. والأسلوب الهجومي.

فإذا كان هذا الداعية كذلك، أو فيه بعض ذلك، فهل يكون موفقاً في دعوته..؟ مقبولاً لدى المدعوين..؟ كلا؛ بل سيكون خاسراً في دعوته، ومنفراً الناس عنه رغم صحة منهجه.

ولنتصور داعية: لين الكلمات، بشوش الوجه.. معتدل الصوت، فصيح النطق، جميل العبارات، مرتباً في أفكاره، بسيطاً في عرضه، يضرب لهم الأمثلة الجميلة، ضمن القواعد السليمة، بكلمات مفهومة، وجمل واضحة، يبتسم في وجوههم.. ويسع جميع المدعوين ببصره.. كأنه مع كل حاضر.. ويخاطب كل مستمع.

فكم سيكون موفقاً في دعوته..؟ مقبولاً لدى المدعوين؟!!.

إنه سيكون ناجحاً في دعوته نجاحاً عظيماً.. محبوباً لدى المدعوين.. لأن النفس البشرية طبعت على حب الكلمة الطيبة، والإنصات للأسلوب الحسن، والتأثر به، والاستجابة لصاحبه.

فرب كلمة طيبة كان لها وقع في النفس أكثر من خطب جمعة.. ورب كلمة فظة صدت قوماً عن الهداية.. لذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((الكلمة الطيبة صدقة)) [1].

فكم من دعوة صحيحة، فشلت لسوء أسلوب أصحابها..

وكم من دعوة باطلة، سمعت لحسن أسلوب دعاتها.

إن الأسلوبَ الحسن، والكلمةَ الطيبةَ، ليجريان مع دم السامع.. في عروقه، فتفتح سمعه.. وتشد بصره.. وتشرح صدره، وتلين فؤاده.. وتغذي نفسه بغذاء القبول.. وتدفع قلبه للتذكر والخشية.. ثم الاستجابة.. إذا كان الله يريدها له.. ﴿ **لعله يتذكر أو يخشى..** ﴾ فهل نحن مدركون؟!؟.

إن إهمال مسألة الأسلوب دفع الدعوة إلى الوراء، وصد كثيراً من الناس عن الحق.

مثل الداعية ذي الأسلوب الحسن:

والداعية كالطبيب، والمدعوون هم المرضى.. فكما أن الطبيب الصادق لا ينظر إلى أصل المريض ولونه.. ونسبه.. ودينه.. بل يعامل الجميع بصدق، ورفق، واهتمام، وأسلوب حسن.

فكذلك الداعية الحكيم؛ يجب أن يعامل جميع الناس مؤمنهم وكافرهم، بارهم وفاجرهم، كبيرهم وصغيرهم، عزيزهم وصعلوكهم.. معاملة طيبة، وأن يخاطبهم بأسلوب حسن، دون النظر إلى سوابق لهم، أو إلى ما هم عليه من الفجور.

فإن من السلبيات التي تقع في الأسلوب؛ تأثر الداعية بما يكون عليه المدعو من فساد وفجور.. وما يقوم به من ردود فعل تجاه الداعية. الأمر الذي يدفع بعض الدعاة إلى التجاوب مع هذا الاستفزاز، وتغيير أسلوبه، بألفاظ شديدة.. وصوت مرتفع.. و سحنة متجهّمة، إما بغير شعور، وإما ظناً منه أن مثل هؤلاء لا ينفع معهم إلا الشدة، ولا يرتدعون إلا بالغلظة.. وما ذكر هاهنا، وماسيأتي من نصوص تبين - بلا شك - خطأ هذا التصرف.

والمقصود من هذا؛ اهتمام الداعية بأسلوبه، وتركيز المربين والعلماء على إصلاح أساليب الدعاة، لما للأسلوب من أثر كبير في نجاح الداعية، وقبول دعوة الحق.

---

[1] رواه البخاري (2989)، ومسلم (1009) .

أوقف أحدهم سيارته وقفة غير نظامية، فقال له مسئول: أيليق بك أن توقف سيارتك هكذا.. وكان بإمكانه أن يعاقبه، يقول المخطئ: فما نسيت هذه الكلمة منذ أكثر من ثلاثين سنة، وما أوقفت سيارتي بعد ذلك إلا موقفاً صحيحاً.

ونظراً لأهمية هذا الفصل، فسنذكر فيه بعض القواعد، التي تعين الدعاة في أسلوبهم، والله نسأل السداد والتوفيق.

المبحث الثاني

قواعد في الأسلوب الدعوي :

وفيه؛ أربعة مطالب :

الأول : الأمر من الله ورسوله بإحسان الأسلوب:

لمّا كان لحسن الأسلوب، والكلمة الطيبة، وطيب العشرة، الأثرُ الطيب، والثمرُ اليانع، في حياة الناس بعامة، حث الله عز وجل الأنبياء، والدعاة والناس أجمعين عليه.

قال تعالى: **وَهُدُوَاْ إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ..** الآية [الحج: 24]

وقال تعالى: **وَقُولُواْ لِلنّاسِ حُسْناً..**. الآية[البقرة:83]

فإذا كان هذا الأمر بعامة ولعامة الناس، فمن باب أولى أن يكون للداعية منه نصيب وافر، وبخاصة في مقام الدعوة.

ولذلك أكد الله عز وجل على حسن الأسلوب في مقام الدعوة، بغض النظر عن حال المدعو، أياً كان في مقامه، أو دينه، أو كفره.

فقال: **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ..** الآية [النحل 125].

ومع ما اتصف به رسول الله من الرفق واللين.. وحسن العشرة، بشهادة الله له **وَإِنّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** [القلم :4] مع هذا كله، حذّره الله من عواقب سوء الأسلوب، وغلظة العشرة، فقال سبحانه: **وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ..** الآية [آل عمران:159].

وجاءت السنة لتؤكد حسن الأسلوب بصورة أشمل، وبتعبير أعم. يشمل كل مخلوق، ويعم كل معاملة.

فقال : ((ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه))[1].

فتنكير كلمة ((شيء)) تفيد العموم في كل قضية، ومع كل مخلوق، إنساناً كان أو حيواناً.

وقال : (([illegible]))[2].

وقال : (([illegible]))[3].

ومن عظم مايسطر هاهنا من خلق النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]))[4]

وحذر رسول الله [illegible]

[illegible] : (([illegible]))[5] [illegible]

[illegible].

وقد جاء أكثر من وفد من كفار قريش إلى النبي ، فلم يتغير أسلوب خطابه تأثراً بما كان منهم من قبل من التعذيب، والفجور، والصد عن سبيل الله، وستأتي بقية الأدلة على هذا في باب الرفق من هذا المبحث.

وخشية أن يتأثر موسى عليه الصلاة والسلام، بما كان عليه فرعون من الكفر الشديد، والظلم الكبير، والعناد والخبث، ذكّره الله بأن لا يتجاوز الأسلوب الحسن في خطابه، وأن لا يلتفت إلى سوابق فرعون من كفر وظلم، وإلى تصرفاته من بطش وإجرام.

---

1 رواه أحمد (6/206) ، واللفظ له، ومسلم (2594).

2 البخاري (2989)، ومسلم (1009).

3 الترمذي (1956) ،وقال حسن غريب، وابن حبان (474) ، وصححه ، وحسنه الألباني في الصحيحة (572).

4 البخاري (6030)، ومسلم(2165).

5 البخاري (702)، ومسلم (466).

ويظهر هذا في قوله تعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿ **فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىَ** ﴾ [طه:44].

ويظهر كذلك في المحاورة التي جرت بين موسى وفرعون مما ذكره الله عز وجل في أكثر من موضع [1].

فإذا كان الأسلوب الحسن واجباً في حق أكفر الكافرين، وأضل الضالين، فكيف بمؤمن مخطئ، أو مسلم منحرف؟.

لذلك كان من الأمور التي يجب على الداعية أن يلتزمها في دعوته طاعة لله، ومصلحة لدعوته؛ حسن الأسلوب، وثباته على هذا، في كل زمان ومكان، ومع كل مدعو ومدعوين، دون النظر إلى ما عليه المدعو من الأحوال الإيمانية.. والعدوانية.. والخلقية، ومهما تصرف من تصرف حيال الدعوة، أو الداعي.. لأن حسن الأسلوب أمر شرعي، مفروض على الداعية، لا يتغير بتغير حال المدعو وتصرفاته.

فلا يجوز التصرف في الدعوة، إلا رفقاً بالأفعال، ورقة في التعبير، وعطفاً في التصرف.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الرفق واللين والتيسير، لا القساوة والغلظة والتعسير

إن من أعظم ميزات الأسلوب الحسن ومعالمه هو: الرفق في المعاملة، والكلمات الطيبة، والعبارات اللينة، والبشاشة حين اللقاء، والبعد عن الجفاء، والتجافي عن الفظاظة، والترفع عن الرد.

وقد مر سابقاً من النصوص ما يغني عن إعادتها من أهمها ما أمر الله به موسى وهارون ﴿ **فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا..** ﴾ الآية [طه:44]

قال تعالى: ﴿ **وَعِبَادُ الرّحْمَـَنِ الّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىَ الأرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً** ﴾ [الفرقان:63]

وقال سبحانه: ﴿ **وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السّيّئَةُ ادْفَعْ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنّهُ وَلِيّ حَمِيمٌ** ﴾ [فصلت:34]

وقال ﷺ: ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))[2].

وقال ﷺ: ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله))[3].

وقال ﷺ: ((ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار: على كل قريب هَيِنٍ سَهْلٍ))[4].

فإذا كان هذا هو الواجب في أسلوب المسلم في حياته العامة، فمن باب أولى أن يتأكد هذا في أسلوب الدعاة.. لما سبق من بيان أهمية الأسلوب في الدعوة إلى الله تعالى.

ولذلك جاءت النصوص مؤكدة على ذلك:

قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...** ﴾ الآية [النحل: 125]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((يا عائشة: إن الله رفيق يُحب الرفق، ويُعطي على الرفق مالا يُعطي على العنف، ومالا يُعطي على ما سواه))[5]

وفي رواية: قالت: كنت على بعير صعب، فَجَعَلْتُ أضربه.. فقال لي رسول الله ﷺ: ((عليك بالرفق..)) الحديث [6].

---

1 اقرأ إن شئت ذلك في سورة طه، وفي أول سورة الشعراء وفي غيرهما، ويأتي الكلام عنها تفصيلاً في مبحث المناظرة.

2 رواه البخاري (6024، 6256، 6395، 6927)، ومسلم (2165).

3 رواه مسلم (2592).

4 رواه أحمد (1/415)، والترمذي (2488) واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وأورده الألباني في الصحيحة (938).

5 أخرجه مسلم (2593) .

6 أخرجه أحمد (6/125) وأصله في مسلم (2594).

وبتعبير تأصيلي بديع، وذكرٍ للسر في ذلك، يقول عليه الصلاة والسلام: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزعُ من شيء إلا شانه)) [1].
زانه أي: إذا كان الرفق في شيء جعله جميلاً، ومحبوباً، ويكون ذلك؛ بالمعاملة الحسنة، والكلمة الطيبة، والصفح الجميل، وهذا هو الذي يُصلح الأسلوب، ويجعله مقبولاً لدى المدعوين.
شانه: جعله مقبوحاً، ومكروهاً، ويكون بالألفاظ القاسية، والأسلوب الجاف، والتجهم بالوجه، والتأفف من المدعو وأفعاله، مما يؤدي إلي إفساده، وإفساد الدعوة، ونفور المدعوين.
وإذا عوتب رسول الله إذ عبس في وجه أحد المدعوين – الأعمى عبدالله بن أم مكتوم – وكان رسول الله في ذلك مجتهداً مُقدِّماً مصلحة دعوة صناديد قريش على دعوة عبدالله بن أم مكتوم الأعمى [2].. فإذا عوتب رسول الله   فما حال بعض الدعاة الذين يتجهمون في وجوه الناس.. ويرغون ويزبدون.. وكأن بينهم وبين المدعوين حرباً ضروساً، وعداءاً مستحكماً.
فحريّ بالداعية؛ أن يراجع أسلوبه، فهو نصف النجاح، إن لم يكن معظمه.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الشفقة والنصح، لا التوبيخ والفضح.

المدعوون مرضى، والداعية طبيبهم. والطبيب الناصح يكون شفيقاً بالمرضى.. همه معالجتهم، والأخذ بأيديهم إلى طريق الصحة، وإنقاذهم مما هم فيه، ولا يجوز له إلقاء اللوم، ولا فضيحة المريض، ولا التشفي منه، فإن هذا يزيدهم مرضاً على مرض، وضياعاً على ضياع، وهماً على هم، لأجل هذا، وجب أن يكون أسلوب الداعية أسلوب الشفيق بمدعويه، الرحيم بهم.
قال تعالى عن رسوله : **لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رّحِيمٌ** [التوبة:128]
وقال : ((الدين النصيحة))[3].
فجعل محور الدين النصيحة، لا الفضيحة، فإن للنصيحة أسلوبها، وللفضيحة طريقها، وشتان بين الطريقين أسلوباً وأثراً.
ومن الخطأ الواضح؛ مايفعله بعض الدعاة من تتبع عثرات المسلمين، وكشف عوراتهم بدعوى ظاهرها زين، وباطنها شين.
وقد قال : ((يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قبله لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)) [4]
بل على العكس من ذلك أمر الإسلام بستر المسلمين.
قال : ((.. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة))[5].
ولذلك كان من سنة رسول الله ، إذا أحس من أحد خطأً، قام بواجب النصح في الأمر مع ستر عين الفاعل، فكان يقول على المنبر: ((ما بال أقوام..)) [6]، فبهذا يؤدي واجب النصح، ويؤدي في الوقت نفسه واجب الستر. وهي موازنة يجب أن يراعيها الدعاة إلى الله، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الخطاب المطلق.

---

[1] مسلم(2594)
[2] رواه الترمذي (3331)، والحاكم (2/514)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2651).
[3] رواه مسلم (55) .
[4] رواه أحمد (4/420-421)، وأبو داود (4880)، وأبو يعلى في مسنده (7423)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/247)، وفي الشعب (6704)، وأورد الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4083).
[5] رواه مسلم (2699) .
[6] راجع إن شئت مسند أحمد (3/2)، والبخاري (750)، ومسلم (1401)، وابن ماجة (140)، وأبو داود (913)، والترمذي (2124)، والنسائي (2/156).

وقد وردت قواعد في مباحث سابقة تدخل في إطار هذا المبحث منها: نصحح ولانجرح... ننصح ولانفضح... وقد شرحت في مكانها مما يغني عن إعادتها [7].

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: سهولة الأسلوب، وبساطة الطرح، وواقعية التمثيل.

المقصود من الدعوة إلى الله: تبليغ أمر الله عز وجل، وفهمه من المدعوين، وليس المقصود: بلاغة الداعية في خطابه، وتنميق عباراته، وسجع ألفاظه.. وضربه أمثالاً خيالية لا تفهم، وسبكه تراكيب ومصطلحات لا تدرك.

قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رّسُولٍ إِلاّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيّنَ لَهُمْ..** ﴾ الآية [إبراهيم: 4].

فلم يكتف الله بذكر أن الإرسال كان (بلسان قومهم) بل ذكر العلة في ذلك، وهي: البيان والتوضيح، وسأزيد البحث تفصيلاً في أسلوب القرآن والسنة بعد هذا المبحث.

المبحث الثالث

لفتات عن الأسلوب في القرآن الكريم:

لقد جاء القرآن سهل الأسلوب، واضح البيان، متنوع الطرح، ليس فيه تعقيد في التعبير.. ولا فلسفة في العرض، ولا خيالية في التمثيل.

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذّكْرِ فَهَلْ مِن مّدّكِرٍ** ﴾ [القمر: 17، 22، 32، 40].

وإنما أُتي من لم يفهم القرآن، من جهة ما حلَّ بالعرب من عجمة، وبعدٍ عن لغتهم الأساس، وإلا فأي عربي لا يفهم قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ..** ﴾ السورة.

وقوله: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ..**﴾ السورة، فهذا من سهولة ووضوح بيانه ووضوحها.

ولا يَغْمُض سياق القرآن ومقاصده على عربي.. وإنما الذي يغمض، بعض الألفاظ التي هجر استعمالها العرب.

وأمّا بشأن الأسلوب فيتنوع أسلوب القرآن - كما أُلمح إلى ذلك من قبل- فتجد فيه التقرير الصارم، والأمر الجازم، في الوقت الذي تستمتع فيه بالقصص المؤثرة، والأمثال المعبرة، وتسمع منه الأخبار الماضية، والأحكام المحكمة، والأنباء القادمة... ثم يفاجئك بفتح ناظريك على المشاهد المستقبلة من صور يوم القيامة، ومناظر من الجنة والنار، كأنك تراهما رأي العين.. لتسمع لقطات مما يجري فيهما بين أهليهما.. ﴿ **وَنَادَوْاْ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ ماكِثون**﴾ [الزخرف:77]، ﴿ **وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾ [الزمر:74]، وتلفي فيه الحوار الممتع، والمناظرة المفحمة، في الوقت الذي يعج بالحجج العقلية، والمؤثرات العاطفية.

كل ذلك بأسلوب يتلمس الناظر فيه، رقة التعبير عند الترغيب، وقوة التأثير عند الترهيب، ويلمحُ فيه كلمات الأنس التي يناجي بها القلوب اللينة، فيضفي عليها شعوراً من الأنس، وطمأنينة بعد القلق.

في الوقت الذي تلتفت فيه عبارات التذكير لتحرك الوجدان، وتغذي الشعور.. ثم تنعطف قوارع الترهيب، فتهدد كيان النفس، وتقذف الرعب في القلب..

وترى فيه المحكم والمتشابه.. وتلقى فيه المجمل و المفصّل، كل ذلك وهو يتدفق بكلمات حانية.. ووعد صادق.. ﴿ **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ..** ﴾ [النساء: 147]، ﴿.. **إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** ﴾ [الشورى:27]، ويهدد بألفاظ قارعة، ووعيد شديد. ﴿... **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** ﴾ [الشعراء:227]

كل ذلك؛ بأسلوب أخّاذ، وعبارات جذابة.. وإيقاع يتناسب مع كل موضوع.. ومع كل ذي روح ونَفَس.

كل ذلك حتى يكون الخطاب شاملاً للخلق، مؤثراً في النفس.. مقيماً للحجة، فمن لم يتأثر بالترغيب.. تأثر بالترهيب.. ومن لم يتحرك قلبه.. تحرك عقله.. للاستجابة.[2]

---

[7] راجع ص (202، 203).

[2] فوا حسرتا على أسلوب بعض دعاتنا.. وقد ذكرتُ الشواهد على هذا الأسلوب متناثرة في هذا الكتاب مما أغنى عن إعادته.

من ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))[2].

ومن الذي لا يعي قوله ﷺ: ((المسلم أخو المسلم.. لا يظلمه، ولا يحقره..)) [3] الحديث .

وقوله: ((كل المسلم على المسلم حرام...)) [4] الحديث .

وقوله: ((إنما الأعمال بالنيات..))[5] الحديث .

وإنما أُتي المسلمون من بعدهم عن اللغة العربية.

وكان من أسلوب رسول الله ﷺ؛ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه [6].

وكان يفصّل في كلامه ويتأنى في إلقائه فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه [7].

وكان يضرب لهم الأمثلة الجميلة من واقعهم فيفهمونها، ويدركون مدلولها، فضرب لهم مثلاً عن المؤمن ((السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة))[8].

وقال ﷺ: ((مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كمثل صاحب المسك، ونافخ الكير..))[9] الحديث.

وقال ﷺ: ((مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين))[10] الحديث.

فمن من الصحابة ومنا – بعد ألف وأربعمائة سنة – لا يعرف السنبلة، ولا يعرف بائع المسك، ولا يعرف الغنم ؟.

وغير ذلك من الأمثلة البديعة التي لا تكاد تحصى في السنة.. كل ذلك كان بأسلوب ممتع.. وعبارات سهلة.. وتعبير مفهوم.. وعرض حسن، ونطق جميل.. فأين نحن اليوم – معشر الدعاة من هذا؟!؟ –، وسأتعرض إلى بعضها في مبحث الأمثال.[11]

---

1 ولو أردنا تتبع ذلك ، والاستشهاد عليه لخرجنا عن المقصود، وسيأتي شيء من التفصيل في بحث الأمثلة في القرآن في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

2 رواه البخاري (6475)، ومسلم (47).

3 رواه مسلم (2564)، وأحمد (2/277)، وعبد بن حميد في مسنده (1442)، والبيهقي (6/92).

4 رواه مسلم (2564).

5 رواه البخاري (1)، ومسلم (1907).

6 رواه البخاري (95).

7 رواه البخاري (3567)ومسلم (2493).

8 رواه أحمد (3/349) , واللفظ له، وأبو يعلى (3080)، وعبد بن حميد (1010) وغيرهم، وصححه الألباني (صحيح الجامع 5844، 5845).

9 رواه البخاري (2101)، ومسلم (2628).

10 رواه مسلم (2784).

11 راجع بحث الأمثال من هذا الكتيب ص (323).

المبحث الخامس

أخطاء بعض الدعاة في الأسلوب:

ومن هذه النصوص يعلم خطأ الذين يخطبون.. أو يدرسون أو يكتبون بأسلوب معقد، ويختارون الكلمات الصعبة.. وكثير من المسلمين ــ وبخاصة شباب الصحوة ــ لا يفهم ما يكتب، ولا يعي ما يسمع، بل تحتاج خُطب بعضهم وكُتبه، إلى وجود قاموس لغوي، بجوار السامع أو القارئ، وكأنّ المسألة مسألة مبارزة بالألفاظ، وتحد في التعبير.

ولا تكاد تخرج من خُطب كثير منهم أو دروسهم بفائدة تُذكر، أو بعبارات تُحفظ.. همه سرد المعلومات، وليس تبسيطها، والإكثار منها، لا التأكد من فهمها [1].

إن سهولة الأسلوب، وبساطة الطرح، وعذوبة الألفاظ، تدفع الناس إلى الاستماع، فالتعلم.. فالتأثر.. فالعمل.

وإن صعوبة الأسلوب، وتعقيد الطرح، يدفع الناس للإعراض.. ولا يخفى ما يترتب على ذلك.

وأسوأ من هذا ما كُتب باسم (العقيدة) بألفاظ أفلاطونية، وعبارات فلسفية.. فضلاً عما فيها من مخالفات شرعية، وتكلف ما أمرنا الله تعالى به، ولا رسوله ، بعيدين عن هدي الكتاب والسنة في العقيدة، وما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة – رحمهم الله – مما يسمى بالعقيدة السلفية الصافية[2].

المبحث السادس

في إثارة العاطفة، وتحريك العقل:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية ذلك:

من جمال أسلوب الداعية، وجذبه الناس إلى الاستماع له.. وتأثرهم به.. أن يتضمن أسلوبه ما يثير العاطفة.. ولا يطغى عليه.. ومن قوة حجة الداعية، ومتانة أسلوبه، أن يحتوي على ما يحرك العقل، ولا يقتصر عليه.

فمن الناس؛ من هم أصحاب عاطفة، يتأثرون بما يثير الوجدان، ويتلمس القلوب.. ومنهم من يتأثر بالقناعات العقلية، والقضايا الفكرية.

وبناءاً على هذا؛ فإن من حكمة الداعية؛ أن يعم بخطابه الصنفين؛ العاطفيين والعقلانيين، وأن يشمل بأسلوبه الطرفين.

لأن اقتصار الداعية في أسلوبه على إثارة العاطفة، وخلو خطابه مما يحمل على التفكير.. من إيرادات عقلية، وقضايا فكرية، يحمل فريقاً من المدعوين على الإعراض عن الاستماع.. والاستخفاف بالداعية.

واقتصار الداعية في أسلوبه، على تحريك العقل، والطرح الفكري. يدفع فريقاً كبيراً من الناس إلى الملل، والإعراض عما يقال، لعدم فهمه ما يطرح.

المطلب الثاني: التوازن بين خطاب القلب والعقل في القرآن الكريم:

ونظراً لأهمية هذا التوازن في مخاطبة الناس، فقد جاء القرآن الكريم متوازناً توازناً بديعاً في هذا الشأن، فقد تضمن الأسلوب القرآني هذين الأمرين.

فانظر إلى هذه النصوص، وهي تطرح البرهان، وتثير العقل.

 أم اتخذوا ءَالِهَةً مّنَ الأرضِ هُمْ يُنْشِرُونَ * لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاّ اللّهُ لَفَسَدَتَا.. [الأنبياء الآيتان:21،22].

 قُلْ لّوْ كَانَ مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاّبْتَغَوْاْ إِلَىَ ذِى الْعَرْشِ سَبِيلاً [الإسراء: 42].

 أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ [الطور:35].

---

[1] ومازلت أذكر وأنا صغير لم أتجاوز السادسة أو السابعة من عمري، حين كان النساء يجتمعن قبل موعد أحد الشيوخ في الإذاعة، وهم يسكتوننا نحن معشر الأطفال.. انتظار درس الشيخ لِمَا كان يتمتّع به من أسلوب سلس، وعبارات مفهومة، في الوقت الذي كان النساء لا يستمعن إلى غيره طوال الأسبوع ، إلا ما ندر.

[2] راجع ص(50 وما بعدها) من هذا الكتاب.

فما أبدعها من إلزامات عقلية، وما أصدقها من براهين فكرية.. تخضع لهـا العقـول الصـحيحة، ويُسلّم لها الفكر السليم !
وانظر إلى الجانب الثاني، جانب النصوص التي تثير وجدان الإنسان، وتحرك عاطفته، بأسلوب رقيق، وعبارات مؤثرة.
 أَلَمْ يَأْنِ لِلّذِينَ ءَامَنُوَاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقّ وَلاَ يَكُونُواْ كَالّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأمَدُ فَقَسَـتْ قُلُـوبُهُمْ وَكَثِيـرٌ مّنْهُـمْ فَاسِقُونَ [الحديد:16].
 مّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وءَامَنْتُمْ.. الآية [النساء:147]
 وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً [النساء: 27]
 وَلَوْ أَنّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبيتَاً الآية [النساء:66].
ومن جميل ما تضـمنه القـرآن الكريـم: أن يحـوي النـص الواحـد علـى مـايثير العقـل، ويحـرك العاطفة، ومن ذلك:
 قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللّهُ عَلَيْكُمُ الْلّيْلَ سَرْمَداً إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْـرُ اللَّـهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ [القصص:71].
 قُلْ أَرَأَيْتَمْ إِنْ أَخَذَ اللّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىَ قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْـرُ اللَّـهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ [الأنعام:46].
 قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُمْ بِمَآءٍ مّعِينٍ [الملك: 30].
فانظر – يا رعاك الله– كيف حرك الله العقل بقوله: **قُلْ أَرَأَيْتُم..** أي: م ا رأيكـم ؟ – وهـو تحريك للعقل، وإثارة للفكر – كيما يحمله هذا الأمر على التذكير، ويدفعه إلى التفكير، فيمـا لـو حصل ما نبه الله إليه، من استدامة الليل، أو استدامة النهار.
الأمر الذي يدفعه إلى مزيد من الإيمان، ومزيد من شكر الله على نعمه.
ثم كان طرح الأمر طرحـاً مـثيراً للعاطفـة.. يـدفع إلـى الخـوف مـن اللـه: أن يجعـل **الليل سرمداً..** ، **النهار سرمداً** .. **أخذُ السمع** .. **أخذُ البصر** .. **ختمُ القلب** .
وفي هذا؛ تحريك للوجدان، لخشية الرحمن، والالتجاء إليـه، والإيمـان بربـوبيته، وأنـه بيـده كـل شيء، وهو قادر على كـل شـيء.. والإيمـان بـألوهيته.. حـتى يُعبـدَ وحـده.. ولا يُلجـأ إلـى أحـد سواه..
وتأمل قوله تعالى: **أَمّن يُجِيبُ الْمُضْطَرّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّـوءَ وَيَجْعَلُكُـمْ خُلَفَـآءَ الأَرْضِ أَءِلَهٌ مَعَ الله..** الآية [النمل: 62]
كيف جمع بين خطاب العقل، ومناجاة القلب.
ففي قوله تعالى: **أمن يجيـب المضـطر** ، وقـوله: **أإلـه مـع اللـه** ، محاكـاة عقليـة.. وقضية فكرية.. فإذا لم يكن يستطيع ذلك إلا الله، فلِمَ اللجوء إلى غيره..؟!؟
فهل لكم عقول تفكر؟ أو قلوب تعقل..؟! أيكون مع هذا الإله العظيم، الذي هو على كل شـيء قدير، آلهة ضعفاء، يردّون ما أخذ الله منكم، أو يجيبونكم إن لم يجبكم الله؟!؟
ومن خلال هذا الطرح العقلاني، يسوق الله ذلك بأسلوب عاطفي، يناجي به القلـوب، ويحـرك به الوجدان.
فَذِكْر الله في خطابه (المضطر)، و (كشف السوء)، و (الدعاء) فيه مخاطبة للأفئـدة، ومناجـاة للعاطفة، لأن الاضطرار، وكشف الضرر، تتأثر بها القلوب، ويستفيض لها الوجدان..
 أَفَلاَ يَتَدَبّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىَ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ [محمد: 24]
اللهم اجعلنا من المتدبرين.
ولو أردنا تتبع هذا في القرآن الكريم، لطال بنا المقام طولاً بعيداً عن المقصود.
المطلب الثالث: التوازن بين العقل والعاطفة عند الرسل:
وكذلك نهج الرسل هذا المنهج العظيم، منهج الموازنة في الخطاب بين العقل والعاطفة.
فانظر إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو يجمـع بيـن مخاطبـة القلـب والعقـل إذ يقـول: **يَأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يَبْصِرُ..** الآية [مريم:42].
ففي قوله: يا أبت.. مخاطبة للقلب، وإثارة للعاطفة.

وفي قوله: ﴿ **لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يَبْصِرُ..** ﴾ خطاب للعقل، وحض على التفكير.
وفي مثل هذا المقام نجد هارون يقول لأخيه موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿ **يَبْنَؤُمّ...** ﴾.الآية [طه : 94]
ولا يخفى مافي هذا الخطاب الرقيق، من تحريك لوجدان موسى عليهما الصلاة والسلام.
ويقول يوسف عليه الصلاة والسلام لمن معه في السجن
[illegible]
: يا صاحبي السجن: عاطفة؛ إذ لم يجد شيئا آخر يحرك به عاطفتهم تجاهه إلا صحبة السجن.
وفي قوله: أرباب متفرقون...، تحريك للعقل، ونحش للتفكير.
وفي قوله: [illegible]
[illegible]:
[illegible] إلا مستمداً من القرآن ومن إخوانه الرسل، فقد كانت سنته ﷺ في خطابها، تجمع بين حض العقل والتفكير، ومناجاة الوجدان والقلب بما يحركهما.. ومن ذلك:
ما أجاب به رسول الله ﷺ الشاب الذي استأذنه بالزنى: فقال له: ((هل ترضاه لأمك.. هل ترضاه لأختك..))[1] الحديث.
فهذا خطاب للوجدان والفطرة.
ومن ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله لأصحابه: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد..))[2] الحديث.
وهل ثمة عاطفة أبلغ من هذه.
واتضحت العاطفة الحانية في أفعاله ﷺ وضوحاً ساطعاً، وذلك في تقبيله للأولاد، وعدم ضربه أحداً من المسلمين.. وعفوه عمن آذاه..
وأسلوب الداعية لا يقتصر على الكلام بل يشمل الفعال كذلك، بل ربما كانت أدل على المقصود.
وأما في مقام العقل، ففي سنته الشيء الكثير.. فمن ذلك؛ قوله ﷺ عندما سئل: أيأتي أحدنا شهوته وله أجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ ..))[3] الحديث .
ولما سئل عن العدوى: أرأيت البعير الأجرب يكون في الإبل فيجر بها، فقال ﷺ: ((فمن أعدى الأول))[4].
وسألته امرأة عن حكم الحج عن أمها التي ماتت فأجابها: ((... أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟.. اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)).[5]
فهذه خطابات تحرك العقل.. وتدفع نحو التفكير.
وهكذا ينبغي للداعية الحكيم – حتى يكون خطابه مؤثراً – أن يتضمن خطابه الدعوي إثارة للعاطفة، وتحريكاً للفكر.. فيجمع بهذا بين الأمرين، فإذا خاطبهم عاطفياً أيده بالأدلة المقنعة.. والحجج الدامغة.. وإذا خاطبهم بما يثير العقل.. حلاّه بالإثارة الوجدانية.. والمناجاة القلبية.
فإن محركات العقل، تدفع إلى الاقتناع والتسليم.
وإن مناجاة القلب، لها أثر في الاستجابة والاطمئنان.

---

1 سبق تخريجه ص (168).
2 رواه أبو داود رقم (8) ،وانظر صحيح أبي داود (6).
3 رواه مسلم (1006) .
4 رواه البخاري (5717)، ومسلم (2220) .
5 البخاري (1852، 6699، 7315).

وبهذا يكون الداعية قد حقق الموازنة، وخاطب جميع الأصناف، ولبّى حاجاتهم النفسية المركبة من العقل المفكر، والقلب المقرر، والله نسأل: عقـولاً نيـرة، وقلوبـاً صـادقة، إنـه ولـي ذلـك وأهله.

المبحث السابع

التذكير بأيام الله، وذكر المنافع والمضار في الخطاب الدعوي.

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: المقصود والأهمية:

طبع الإنسان على حب المنافع، والاستجابة لأسبابها، وكراهية المضار، والنفور من سبلها.. كما طبع على الغفلة عما ينفعه وعما يضره، وعلى نسيان نعم اللـه تعـالى، ومَكْـرِه وعقـوبته، ومـا فعل الله بالمسرفين من الأقوام السالفة، وما جازى به المطيعين من الخيرات والبركات، قال تعالى: ﴿.. **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ..** ﴾ الآية [البقرة:231]

لهذا أمر الله عز وجل موسى بتذكير بني إسرائيل بنعم الله فقال له: ﴿ **وَذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ اللّهِ**.. ﴾ الآية [إبراهيم:5].

قال ابن كثير: ((أي بأياديه ونعمه عليهم، في إخراجه إياهم من أسر فرعون، وقهـره، وظلمـه، وغشمه، وإنجائه إياهم من عدوهم، وفلقه لهم البحر، وتظليلـه إيـاهم بالغمـام، وإنزالـه عليهـم المن والسلوى، إلى غير ذلك من النعم)) [1].

ذلك لأن النفس البشرية تستروح إذا أحست بمصلحتها.. وتنفـر إذا تأكـدت مضـرتها.. فيـدفعها ذلك إلى الاستجابة لما فيه الخير.. والنفور مما فيه ضرر، لذلك كان علـى الداعيـة أن لا يغفـل عن ذلك، فضلاً عن تقرير ذلك في الكتاب والسنة.

وقال القرطبي: ((أي: قل لهم قولاً يتـذكرون بـه أيـام اللـه تعـالى، قـال ابـن عبـاس ومجاهـد وقتادة: بنعم الله [2]، وقاله أبي بن كعب، ورواه مرفوعاً [3] أي بما أنعم الله عليهـم مـن النجـاة من فرعون، ومن التيه إلى سائر النعم، وقد تسمى النعم: الأيام)) [4].

وأمر الله تعالى رسوله بالتحدث بنعم الله، فقال سبحانه:

﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ [الضحى:11]

المطلب الثاني: ذكر ذلك في القرآن الكريم:

رغم جلال قدر الله سبحانه، وعظيم سلطانه، وأن أمره ونهيه لا يكونان إلا عـن علـم، وحكمـة، ومصـلحة للعبـاد، ومـع ذلـك؛ نجـد الأسـلوب القرآنـي يـذكر مثـل هـذا، رحمـة بالعبـاد، وحبـاً باستجابتهم.

فيقـول سـبحانه: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُـرَى ءَامَنُـواْ وَاتَّقَـواْ لَفَتَحْنَـا عَلَيْهِـمْ بَرَكَـاتٍ مِـنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف: 96]

ويقول سبحانه: ﴿ **وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا**..﴾ الآية [الجـن: 16]

ويقول تعالى: ﴿ **يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ**.. ﴾ الآية [الحج: 13]

وقال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُـلْ فِيهِمَـآ إِثْـمٌ كَبِيـرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنّـاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيّنُ اللّهُ لَكُـمُ الآيَاتِ لَعَلّكُمْ تَتَفَكّرُونَ** ﴾ [البقرة: 219]

---

[1] تفسير ابن كثير (2/542).

[2] انظر تفسير عبدالرزاق (2/341)، وتفسير ابن أبي حاتم (7/2235)، وانظر الدر المنثور (5/6).

[3] رواه عبدالله بن أحمـد فـي زوائـده علـى المسـند (5/122)، وعبـد بـن حميـد فـي مسـنده (168)، والشاشي في مسنده (1415)، وابن الأعرابي في معجمـه (1433)، وقـال ابـن كـثير فـي تفسـيره (2/542): ورواه عبدالله ابنه أيضاً موقوفاً، وهو أشبه [انظر المسند 5/122]

[4] تفسير القرطبي (9/341).

وقال تعالى معللاً نهي أولياء المرأة عن الإعضال [1]: ﴿.. **ذَلِكُمْ أَزْكَىَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 232].
وقد كاد أن يكون ثلث القرآن الكريم يقص أيام الله في الذين خلو من قبل، انتقاماً منهم، أو إنعاماً عليهم.

المطلب الثالث: سيرة الأنبياء في هذا:
وهكذا مضت سنة الرسل بالعمل بهذه القاعدة ((التذكير بالمنافع والمضار)).
قال نوح ﷺ :﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبّكُمْ إِنّهُ كَانَ غَفّاراً * يُرْسِلِ السّمَآءَ عَلَيْكُمْ مّدْرَاراً** ﴾ [نوح: 10-11]
ولما أمر الله موسى عليه السلام بتذكير قومه بأيام الله كما سبق، سارع موسى عليه الصلاة والسلام لامتثال موعظة ربه والعمل بها.
قال تعالى عقب ذلك مباشرة: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىَ لِقَوْمِهِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُمْ مّنْ آلِ فِرْعَوْنَ...** ﴾ الآية [ابراهيم: 6]
واعتذر هارون لموسى إذ لم يتبعه خشية تفرق بني إسرائيل ، فقال: ﴿ **إِنّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرّقْتَ بَيْنَ بَنِى إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى** ﴾ [طه: 94] وقد كانت هذه – وقتئذ – في رأي هارون مصلحة واضحة.
وقد مضت السنة العطرة، بهذا المنهاج المستقيم، بذكر فوائد بعض العبادات:
فمن ذلك؛ قوله ﷺ: ((أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل به كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟))، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: ((فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا))[2].
وقوله ﷺ: ((والصيام جُنَّة))[3]، أي: وقاية من الشرور، وحفظ من الزلل.
وقوله ﷺ: ((صيام ثلاثة أيام من كل شهر تذهب وحر الصدر))[4].
وقال ﷺ: ((خمس بخمس))، قيل: يا رسول الله، ما خمس بخمس؟ قال: ((ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين))[5].
وقال ﷺ: ((داووا مرضاكم بالصدقة))[6].
ففي هذه النصوص من السنة النبوية، دلالة واضحة على ما ذُكر، من أهمية ذكر المصالح والمفاسد في أسلوب الدعوة.

المبحث الثامن
متنوع في صيغ الأسلوب.

ثمة صيغ متنوعة للأسلوب الناجح، لا ينبغي للداعية أن يغفل عنها، وهي لا تنحصر تحت باب أو مبحث قد جمعتها تحت هذا المبحث العام وقسمتها إلى خمسة مطالب، من ذلك:
المطلب الأول: الخطاب بصيغة الجمع باستعمال (نا) المتكلم، لا بضمائر المخاطبة، كالتاء مع ميم الجمع، أو الكاف.
فلا يقل الداعية مثلاً: - في حال النصح وتصحيح الخطأ -: (أنت) أو أنتم أيها المسلمون فعلتم.. وأنتم قصرتم.. وانهزمتم، وعليكم أن تتوبوا إلى الله.. و أن تتبعوا سنة رسول الله ﷺ، وهذه من ذنوبكم وأفعالكم، وما شابه ذلك.

---
1 الإعضال: منع المرأة من الرجوع إلى زوجها دون عذر شرعي ، انظر لسان العرب (11/451) مادة : (عضل).
2 رواه البخاري (528)، ومسلم (667) واللفظ له.
3 رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151).
4 سبق تخريجه ص (237) .
5 رواه الطبراني في الكبير (11/45)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3242)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (765).
6 رواه البيهقي في الشعب (3557)، وذكره الألباني في صحيح الجامع (3358)

بل يقل: نحن المسلمين قصرنا، ولو فعلنا.. ولو تبنا..
أو يخاطبهم بأداة الشرط: من فعل كذا.. كان له كذا.. أو كان عليه كذا.
أو يخاطبهم بصيغة مطلقة: لو تاب المسلم أو المسلمون.. ولو فعل المسلمون... وهكذا.
لأن في صيغة المخاطب (أنتم) نوع من الاتّهام للمدعوين، والتبرئة للنفس وتزكيتها، مما يدفع بعض المدعوين لعدم الإنصات، بل والنقد.. مما الداعية بِغِنىً عنه.
وأما في الصيغة الثانية: صيغة المتكلم، وفي الصيغة المطلقة، فإن المخاطبين يستشعرون بتواضع الداعية، وأنه منهم ومعهم، يصيبه ما يصيبهم، ويناله ما ينالهم، مما يدفعهم للتفاعل معه.
ولا يحتجّ محتج ببعض الآيات التي خاطبت الناس بـ (ميم الجمع)، لأن المخاطِب هو الله سبحانه وتعالى.. وفرق كبير بين خطاب الرب العظيم، وخطاب عبد غير معصوم، ولا يمكن أن يجتمع الله سبحانه مع خلقه في فعل أو ضمير، في سياق التكليف أو التأديب.
ومع ذلك؛ نجد الخطاب المطلق والمشروط بالأفعال والأقوال في كتاب الله عز وجل كثيراً دون تعيين.
قال تعالى: **وَلَوْ أَنّ أَهْلَ الْقُرَىَ ءَامَنُواْ وَاتّقَواْ**... الآية [الأعراف: 96].
وقال تعالى: **وَلَوْ أَنّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لّهُمْ وَأَشَدّ تَثْبِيتاً** [النساء : 66].

المطلب الثاني: الخطاب المطلق:
من المستحسن للداعية أن يُعمِّم في خطابه، وأن يطلق في عباراته دون أن يُخصِّص أقواماً، أو يُعيِّن أفراداً، ولو كانوا قائمين على الخطأ، أو مستمرين في العصيان.
ويمكنه – عند الحاجة – أن يعلق الأحكام بالأفعال، وأن ينيطها بالأقوال.
وهذا أسلوب دأب عليه القرآن الكريم.
فقال تعالى: .. **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** [هود:18]
وقال: **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إلاّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [المائدة:73]
وقال سبحانه: **وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ**.. الآية [التوبة:75]
فيلحظ البصير أن الله عز وجل علق الأحكام بالأفعال والأقوال، ولم يذكر أسماء أصحابها.
وهذا هو الأصل إلا عند الحاجة الملحة.
وكذلك مضت السنة المطهرة على صاحبها أزكى الصلاة والسلام بعدم ذكر اسم المخالف أو المنصوح إلا بالتعريض، والعموم..
فما أكثر ما كان رسول الله يقول: ((ما بال أقوام..))[1].
ومع أن المقصود خطاب أقوام قاموا بالمخالفة التي دعت النبي لتوجيه خطابه إليهم.. ومع ذلك؛لم يذكر النبي : أسماءهم، فمن ذلك:
قوله: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله..))[2] الحديث.
وقوله: ((ما بال رجال يحضرون الصلاة معنا بغير طهور..))[3] الحديث.
وقوله: ((ما بال رجال كلما نفرنا في سبيل الله، تخلف أحدهم، عندهن..))[4] الحديث.
ورأى رسول الله أقواماً لا يحسنون الوضوء، ويَدَعون مواضع من أرجلهم لا يصيبها الماء، فقال: ((ويل للأعقاب من النار))[5].
فلم يحكم عليهم، ولا على أعقابهم، بل؛ لم يذكر أسماءهم، ولم يقل: ((ويل لكم))، أو ((ويل لأعقابكم)) مستعملاً كاف الخطاب.

---

1 سبق تخريجه ص (287).
2 رواه البخاري (2168)، ومسلم (1504).
3 رواه أحمد (5/363)، والنسائي في سننه (2/156)، وفي الكبرى (1019)، وعبدالرزاق في مصنفه (2725).
4 رواه أحمد (5/102) واللفظ له، ومسلم (1692) .
5 رواه البخاري (60)، ومسلم (241).

وكان يتكلم – أحيانا – بـ (نا) المتكلم، وهو لم يفعل الفعل، كما في خطبة الوداع: ((وأول ربـا أضع ربانا – ربا عباس بن عبدالمطلب -))[1]، والنبي ما رابى قط.
فانظر إلى عظم هذه الأفعال التي فعلها هؤلاء المخطئون وما يفعلـه المنـافقون؛ مـن الصـلاة بغير طهور، ومن تركهم الجهاد واقترافهم لبعض الذنوب، فضلاً عـن أذيـة بعضـهم للرسـول ، ومع هذا كله.. لم يذكر أسماءهم، ولم يحذر من أعيانهم.
ولكنه كان يحكم على الأعمال ويصححها. فمن هذا وغيـره تسـتنبط القاعـدة: ((**نُصـحّح ولا نُجرّح**))، فهل من مدّكر ممن يخالف هذا؟ اللهم هُداك.
فعلى هذا؛ لا يجوز ذكر الأسماء بالسوء فـي المجـالس العامـة، فضلاً عن ذكرهـا علـى عامة الناس، إلا ما كان منه في ضرورة قصوى.. كدفع مفسدة جلية.. أو جلب مصلحة كبيرة.
ومنه يدرك المسلم الواعي؛ خطأ من يذكر الأسماء على المنابر.. ويشهر بهم فـي المجـالس.. فلا حول ولا قوة إلا بالله.
وفي الوقت الذي نجد رسـول اللـه لا يسـمي الـذين يخطئـون، نجـده يسـمي أهـل الفضـل والعلم على الملأ.
فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ((أرحم أمتي بأمتي أبـو بكـر، وأشـدهم فـي أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبـيُّ بـن كعـب، وأفرضـهم زيـد بـن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هـذه الأمـة أبـو عبيدة بن الجراح))[2].
وحديث العشرة المبشرين بالجنة مشهور.
فعن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله أني سمعته وهو يقـول: ((عشـرة فـي الجنـة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمـان فـي الجنـة، وعلـي فـي الجنـة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالـك فـي الجنـة، وعبـدالرحمن بـن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر)) قال: فقالوا: من هو؟، فسكت، قـال: قـالوا: مـن هو؟، فقال: ((سعيد بن زيد))[3].
وعن أبي هريرة أن رسول الله   : ((نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حُضير، نعـم الرجـل ثـابت بـن قيـس بـن شـماس، نعـم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح)) [4].

المطلب الثالث: في استخدام الداعية أسلوب الاستفهام، والترجي:

ينبغـي علـى الداعيـة أن يغلـب علـى عبـاراته الاسـتفهام سـواء كـان تقريريـاً.. أواسـتفهامياً.. أواستنكارياً.. أوتعجبياً، وأن يكثر من ألفاظ الـترجي كــ (لعـلّ) ولفظـة (أرأيـت) و (رُبّ).. بدل الخطاب التقريري، والاستنكاري المباشِرَيْن. [5]
ذلك لأنّ استعمال أساليب الاستفهام، وألفاظ الـترجي، فـي الخطـاب أبلـغ تـأثيراً، وأقـل أثـراً سـلبياً، ولـو كـان يتضـمن نقـداً مباشـراً، لعـدم استسـاغة الخطـاب الاسـتنكاري والتقريـري المباشِرَيْن.

فبدل أن يقول: لا يجوز للمسلم أن يُدخّن.

---

1 رواه مسلم (1218) .
2 رواه الترمذي (2/309)، وابن ماجة (154)، وابن حبان (7131،7252) والحاكم (3/422) وصححه على شرط الشيخين.
3 رواه أحمد (1/187)، وأبو داود (4649، 4650)، وابن ماجة (133).
4 أخرجه أحمد في المسند (2/419)، وفي فضـائل الصـحابة (354)، والبخـاري فـي الأدب المفـرد (337)، والترمذي (3795) واللفـظ لـه ، وقـال: هـذا حـديث حسـن، والنسـائي فـي الكـبرى (8243)، والحاكم
(3/233) وصححه ووافقه الذهبي.
5 الكلام منه ماهو تقريري: كقولك: أنت مسلم.. أنت مذنب، ومنه مـا هـو اسـتفهام تقريـري: كقولـك ألست مسلماً..؟ ألست أباك..؟ وكقوله تعالى: ((**ألست بربكم**..)) ومنـه مـاهو اسـتفهام اسـتنكاري: كقوله تعالى: **مالكم كيف تحكمون**..

أو: يحرُم انتهاك حُرمات الله في رمضان.
يقول الداعية: أيليق بالمسلم أن يُدخّن..؟!؟.
أو: أيجوز انتهاك حُرمات الله.. وفي رمضان..؟!!.
وبدل أن يقول: ستلقى الله على هذه الحال الآثمة
أو ستكون سيئاتكم تغلب حسناتكم.
يقول: كيف سنلقَى ربنا، ونحن على هذه الحال؟!؟
أو: هل ستكون حسناتنا أرجح من سيئاتنا؟!
وبدل أن يقول: أنتم لا تحبون الله ورسوله.
أو: يجب أن تحبوا الله ورسوله.
يقول: ألا تحبون الله ورسوله؟!!
أو: هل يفعل هذه المخالفة من يحب الله ورسوله؟!؟.
أو يقول: **لعلنا** نتوب إلى الله.. أو: **أرأيتم** لو تبنا إلى الله.. وهكذا.

وانظر – رحمك الله – إلى قول إبراهيم عليه السلام لأبيه الكافر بعد أن استنفذ كافة أساليب الخطاب الدعوي؛ من استفهامات وترجي، وإثارة للعاطفة والعقل.. قال مرهباً بأسلوب مفعوم بالشفقة والخوف عليه: ﴿ قال **يَأَبَتِ إِنّى أَخَافُ أَن يَمَسّكَ عَذَابٌ مّنَ الرّحْمَـَنِ فَتَكُونَ لِلشّيْطَانِ وَلِيّاً** ﴾ [مريم:45]، فانظر إلى كلمة (أخاف) و (يمسك) اللتين تقطران شفافية وتخوفاً، ومثله قول أخيه هود عليه الصلاة والسلام لقومه الذين أذاقوه ما أذاقوه من صنوف الأذى: ﴿**إِنّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [الشعراء:135]

والمقصود: أن يضع الداعية أداة الاستفهام قبل خطابه، وكلمات الرجاء و الترجي في كلامه، وما شابه ذلك، حتى يُحْلِيَ أسلوبه، فلا يكون مراً، ويُرَطّب خطابه، حتى لا يكون جافّاً..

المطلب الرابع: القرآن الكريم وأسلوب الاستفهام والترجي:

والمتأمل لأسلوب القرآن الكريم يجده مشحوناً بهذا الأسلوب الهادف، والتعبير الممتع.. حتى مع الكافرين.. ومع أشد الناس عداوة لله وللمؤمنين.

فاقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ..** ﴾. [القلم:25-26]

استفهامان متتاليان.. يهزان الضمير، ويحرضان العقل.. ويقرران الحق، بأسلوب مقبول، وتعبير مثير، يدفع العاقل للإقرار والتسليم.

وقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ إِلَـهٌ غَيْرُ اللّهِ سُبْحَانَ اللّهِ عَمّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [الطور:43]

وقال تعالى: ﴿ **أَوَلاَ يَذْكُرُ الإِنْسَانُ أَنّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً** ﴾ [مريم:67].

وقال تعالى مراراً: ﴿ **أَءِلَـهٌ مّعَ اللّهِ..** ﴾.

وقال تكراراً: ﴿ **أرأيتم..** ﴾ ،﴿ **أرأيت..** ﴾.

وقال كثيراً: ﴿ **لعلّ..** ﴾ ،﴿ **لعلّهم..** ﴾.

وفي هذه التعابير ما لا يخفى من التأثير النفسي على السامع أو القارئ، لأن النفس تكره التقريع المباشر، والاتهام الصريح، ولو كانت مذنبة، ومقرّة بذلك في نفسها.

لذلك جاء هذا الأسلوب مقرراً للحقائق، مراعياً حال المخاطبين، **فجمع بين قول الحق، وحسن العرض.**

فاللهم اهدنا لأحسن الأساليب، إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت.

المطلب الخامس: السنة وأسلوب الاستفهام والترجي:

وقد سلك الأنبياء في خطابهم هذا المسلك.

قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللّهِ شَكّ..** ﴾ الآية [إبراهيم:10]

وقال إبراهيم ﴿ :﴿ **مَا هَذِهِ التّمَاثِيلُ الّتِى أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ..** ﴾.[الأنبياء:52]

وقال: ﴿ **أَإِفْكاً ءَالِهَةً دُونَ اللّهِ تُرِيدُونَ**﴾ [الصافات:86]

وقال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ **أَتقُولُونَ لِلْحَقّ لَمّا جَآءَكُمْ أَسِحْرٌ هَـذَا وَلاَ يُفْلِحُ السّاحِرُونَ** ﴾ [يونس:77].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ﴿ **لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تّعْلَمُونَ أَنّى رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ..** ﴾ الآية [الصف:5]

فانظر – رحمني الله وإياك – ما أعظم هذا التقرير، وما أبدع هذا العرض: قول الحق، بأسلوب مقبول، وطرح مؤثر.

وقال مؤمن سورة يس:

[illegible]

[illegible] لعلي: كيف أنت وقوم كذا وكذا، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم...)) ([1])

وقال لأسامة بن زيد: ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله)).

وفي رواية: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته...))[2] الحديث .

وقال ﷺ في أمره بالمعروف – لعلي وفاطمة رضي الله عنهما- ((ألا تصليان...)).[3] بدل أن يقول: ((قوما فصليا)) بصيغة الأمر

وقال عليه الصلاة والسلام – لرجل من الأنصار أرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر فقال ﷺ: ((لعلنا أعجلناك؟))، قال: نعم، يارسول الله، قال: ((إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء))[4].

وقال ﷺ [illegible]

[illegible][5].

[illegible]

[illegible]:

[illegible] والنصوص في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

[illegible]

المبحث التاسع

قص القصص، وضرب الأمثال:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود والأهمية:

من حسن الأسلوب الذي أمر الله به؛ قص القصص، وضرب الأمثال من خلال الخطاب الدعوي.

فإن للقصص الهادفة والأمثال الواضحة جاذبية في السمع، وأثراً في الفهم، وتأثيراً في النفس.

فهي توضح المقصود، وتحكي الواقع، وتدلل على مصداقية الفحوى.

لذلك أكثر الله منها في كتابه، وحث عليها.. وجاء بها رسول الله ﷺ في أحاديثه.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] رواه أحمد (1/160) ، وأبويعلى(472،482)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(6/439) :رجاله ثقات.

[2] رواه البخاري (4269)، ومسلم (96) .

[3] رواه البخاري (1127)، ومسلم (775) .

[4] رواه البخاري (180)، ومسلم (345)، واللفظ له.

[5] رواه أحمد (5/217)، والنسائي في الكبرى (7274)، والحاكم (4/363) ،وصححه ،ووافقه الذهبي، ومعنى الوظيف: هو خف البعير ،النهاية ، مادة : (وظف).

المطلب الثالث: شروط المثال وآدابه، ونماذج من القرآن والسنة:

- ينبغي أن يكون المثال واقعياً يدركه معظم المُخاطَبين، ولا ينبغي أن يكون خيالياً لا يدركونه.
- أن يكون مُبَسّط الأسلوبِ، سهلَ العبارةِ، مفهوماً لدى المدعوِّين.
- أن يكون ذا غايةٍ جليلةٍ، ومقصودٍ واضحٍ.

[1] رواه البخاري (2215)، ومسلم (2743).
[2] راجع ص (424).
[3] رواه البخاري (3470)، ومسلم (2766).

نظرة في أمثلة القرآن الكريم:

حين النظر في أمثلة القرآن الكريم نرى – جلياً – واقعية المثال.. وروعة الأسلوب، وعُمق المقصود، وبساطة الطرح، وسهولة الفهم، ومناسبته لعموم الخلق.

لذلك يُحدِثُ المثالُ فهماً عميقاً، وقناعةً قويةً لدى المدعو المنصف.

ولو تأملنا مَثَل الله تعالى في عجز الخلق عن الخلق.. ﴿ **يآأَيّهَا النّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ إِنّ الّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطّالِبُ** وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج:73].

ولو نظرنا إلى مَثَلِ الله تعالى في اتخاذهم آلهة، واعتمادهم عليها.

﴿ **مَثَلُ الّذِينَ اتّخَذُواْ مِن دُونِ اللّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتّخَذَتْ بَيْتاً..** ﴾ الآية [العنكبوت:41]، فمن الذي لا يعرف الذباب..؟ ومن الذي لا يعرف العنكبوت..؟ ومن الذي لا يفهم المثل..؟.

وانظر إلى آيات الله التي ضربها دلالة على خلقه.

﴿ **أَفَرَأَيْتُم مّا تَحْرُثُونَ* ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ** ﴾ [الواقعة:63، 64].

﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ الْمَآءَ الّذِي تَشْرَبُونَ * ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ** ﴾ [الواقعة:68،69].

﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ النّارَ الّتِي تُورُونَ، ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ**﴾ [الواقعة: 71 ، 72]

فمن الذي لا يعرف الحرث..؟ ومن الذي لا يعرف الماء..؟ ومن الذي لا يعرف النار..؟

وتأمّل مَثَلَ اللهِ في الإنفاق.. ما أعظمه.. وما أدقه.. وما أبسطه..: [illegible]

[illegible]

نظرة في أمثلة السنة النبوية:

أما الأمثلة في السنة النبوية فلا تختلف في أسلوبها ، ومنهجيتها عن القرآن الكريم، من حيث الواقعية، والتصوير، والسهولة، فقد كان رسول الله ﷺ لا ينفك عن ضرب الأمثلة، وتقريب المعاني، بأساليبه المعروفة، وجوامع كلمه المعهودة، وعروضه المشوقة، فانظر – يارعاك الله – إلى مَثَلِه العظيم في تعاون المسلمين ما أروعه، وما أبسطه.. وما أشمله.. وما أصدقه.

((مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم، وتراحُمِهم، وتعاطُفِهم كمثلِ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))[1].

وتأمل مثل المؤمن في عمله وكلامه وسعيه في قوله ﷺ: ((مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ النّحلة؛ لا تأكل إلا طيباً، ولا تضع إلا طيباً))[2].

ومثّل رسول الله ﷺ المؤمنَ في عطائهِ ونفعهِ تمثيلاً من واقع الصحابة، ومِمّا يُدركه كل عاقل – عبر الدهور – مَثَله ﷺ في محاورةِ أصحابه ((بالنّخلة)) [3].

وقلّب النظر.. ثم ارجع البصر – بصر القلب – إلى مثل رسول الله ﷺ في تكفير الصلاة للذنوب.

قال ﷺ: ((أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل به في اليوم خمس مرات، هل يبقي ذلك من دَرَنِه شيئاً، قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يَمْحُو الله بهن الخطايا))[4].

فانظر كيف جاء التمثيل غاية في الواقعية ؟ غاية في جمال العرض؟

---

1 البخاري (6011)، واللفظ له، ومسلم (2586) .

2 النسائي في الكبرى (11278)، وابن حبان (247)، وصححه الألباني في الصحيحة (355) .

3 انظر (ص 333) .

4 البخاري (528)، ومسلم (667) .

المطلب الرابع: الخلاصة والتوجيه:

من خلال هذا المبحث يتبين: أن على الداعية الاهتمام بالقصص والأمثال في خطابه.. لكي يكون أسلوبه متنوعاً في الطرح، تحليه القصص المُعبّرة.. وتُجَمِّله الأمثلة الموضحة.. فذلك أدعى للإنصات والفهم، وأقرب للقبول والاستجابة.. وحتى لا يكون جافاً سؤوماً.

كما أن عليه أن لا يكثر من ذلك لكي لا يطغى على الخطاب على حساب العلم والتأصيل، كما يفعله بعض الدعاة فتجد خطابه خالياً من الفوائد العلمية، والتأصيل العقدي، والمنهجي.

المبحث العاشر
الدعابة تكون في الأسلوب:

الدعابة فن من فنـون الكلام، يحلّـى بهـا الأسـلوب.. ويلطّـف بهـا الخطـاب.. وتُحبّـبُ صـاحبَها للمدعوين.. انعدامها جفاء، وكثرتها تمييع.

فهي كالسكر للشراب، أو الملح للطعام.. قلته تجعل الطعام ممجوجاً.. وكثرته تجعله مكروهاً.

وكان رسول الله ﷺ ذا دعابة طيبة.. ولم تكن بالكثيرة التي تذهب الهيبة، وتفقد الخطاب علميته وحجيته.. ولا بالمنعدمة التي توحي بالجفوة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول اللـه، إنـك تـداعبنا قـال: ((إنـي لا أقـول إلا حقاً)). [1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ – طلب أن يُركبه على دابـة – فقال: ((إني حاملك على ولد الناقة)). فقال: يا رسول الله، ما أصـنع بولـد الناقـة؟ فقـال ﷺ: ((وهل تلد الإبل إلا النوق)). [2].

وعن الحسن رضي الله عنه قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقـالت: يـا رسـول اللـه، ادع اللـه أن يـدخلني الجنـة، فقـال: ((يـا أم فلان إن الجنـة لا تـدخلها عجـوز)) قـال: فـولت تبكـي، فقـال: ((أخبروها أنهـا لا تـدخلها وهـي عجـوز، فـإن اللـه تعـالى يقـول: [﴿**إِنَّآ أَنشَأْنَاهُنّ إِنشَـآءً * فَجَعَلْنَاهُنّ أَبْكَاراً * عُرُباً أَتْرَاباً**﴾. [illegible] [3]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ((... إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته.. واشتد غضبه..)) الحديث. وسيأتي بعد قليل بتمامه.

ويكون مُقبلاً بوجهه على الناس، فلا يطرق رأسه في الأرض خجلاً بغير لـزوم، أو يُثبّـت بصـره في اتجاه واحد، بل يـوزع بصـره علـى الحضـور جميعـاً، حـتى يستشـعر كـل مـدعو أنـه يـراه، ويشاركه.

---

1 أخرجه أحمد (2/360)، والترمـذي فـي السـنن (1990)، وفـي الشـمائل (238)، والطـبراني فـي الأوسط (8706)، والبيهقي في السنن (10/248)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد (9/17): رواه الطـبراني في الأوسط وإسناده حسن.

2 أخرجه أحمد (3/267)، والبخاري في الأدب المفرد (268)، وأبو داود (4988)، والترمذي في السنن (1991)، وفي الشمائل (239)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/248) وصححه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية (203).

3 أخرجه الترمذي في الشمائل (241)، والطبراني في الأوسط (5545) .قلت: فهو حسن لغيره.

فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء (أي: مطر) كانت من الليل، فلما انصرف **أقبل على الناس بوجهه**، فقال: ((هل تدرون، ماذا قال ربكم؟...)) الحديث [1]

كما ينبغي أن تكون حركته حسب الدواعي المطلوبة، لأن الحركة المعبرة لها أثر في الفهم، وشدٌ للانتباه، ومشاركة في الخطاب.

وكثرة الحركة تشغل عن المعنى، وقلتها نوع من الجمود.

ولذلك كان رسول الله يستعمل الإشارة بقدر الحاجة المعبرة عما يريد.

فعن علي رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي في جنازة، فجعل يَنْكُتُ الأرض بعود، فقال: ((ليس منكم من أحد إلا وقد فُرِغَ من مقعده من الجنة والنار..)) الحديث [2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ، قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – **ثم أشار بيده على أنفه** –..))[3] الحديث.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى لنا النبي ، ثم رقى المنبر، **فأشار بيديه قِبَل قبلة المسجد**، ثم قال: ((لقد رأيت الآن – منذ صليت لكم الصلاة – الجنة والنار، ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر..))[4] الحديث.

ولما خطب في حجة الوداع كان في آخر الخطبة يرفع أصبعه السبابة إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس، ويقول: ((اللهم اشهد.. اللهم اشهد.. اللهم اشهد)) [5].

والأحاديث في هذا كثيرة جداً، واللبيب تكفيه الإشارة.

المبحث الثاني عشر

تنوع أسلوب الداعية بين الإلقاء والمحاورة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأساليب الخطابية:

لما كان الناس يتفاوتون في الفهم، وإعمال الحواس، وكانت الأحداث تتنوع، والمواقف تختلف، كان لابد للداعية من أن يُنّوع من أسلوبه، وأن يبدل في خطابه، حتى يتناسب وجميع المواقف، وحتى لا يكون مملاً، ولكي تصل المعلومة إلى طبقات الناس جميعاً.

الأسلوب الأول: **الإلقاء**.

وهو: أن يقوم الداعية، بإلقاء الكلام سرداً، دون مشاركة المدعوين في سؤال أو غيره.

وهذا الأسلوب؛ يتناسب وخطبة الجمعة، والموعظة العامة.

الأسلوب الثاني: **أسلوب السؤال والجواب**، ويسمى بـ (الحوار).

وهو: أن يقوم الداعية بمحاورة المدعوين عبر السؤال والجواب، ليصل إلى ما يريد.

الأسلوب الثالث: **أسلوب طرح مشكلة**.

وهو: أن يلقي الداعية مشكلة علمية بين يدي الطلاب لإيجاد حل لها، قصد مشاركة المدعوين في الطرح، وتفاعلهم مع الداعية.

وهذان الأسلوبان الأخيران، يصلحان في الدروس العلمية، وأحياناً في المواعظ في غير خطبة الجمعة، إذا استطاع الداعية أن يحسن استعمالهما، فهما يرسخان المعلومة، ويدفعان المدعوين للتفاعل، ويذهبان السآمة والملل[6].

---

1 رواه البخاري (846، 1038)، ومسلم (71)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/188) واللفظ له.

2 رواه البخاري (6217)، ومسلم (2647) .

3 رواه البخاري (812)، ومسلم (490) .

4 رواه البخاري (749)، واللفظ له، ومسلم (2359) .

5 - أخرجه مسلم (1218) بهذا اللفظ ، وأصله في البخاري.

والنَكْت: هاهنا توجيه الإشارة إلى المخاطب.

قال أبو العباس القرطبي في المفهم (1094)))وقد رُويت ينكبُها: ومعناه يقلبها)) وهذه اللفظة قريبة من معنى اللفظة المذكورة.

وليس من الحكمة في شيء، ثبات الداعية على أسلوب واحد، لا يحيد عنه، ولا يتزحزح، مما يدفع المدعوين إلى الملل والسآمة، وعدم المشاركة، كما يؤدي الأسلوب الرتيب إلى تقليل الفهم، وعدم ترسيخ المعلومة.

المطلب الثاني: أمثلة من تنوع الخطاب في الكتاب والسنة:

إن المتأمل في كتاب الله يجد هذا الأسلوب جلياً وكثيراً.. وقد ذكرنا قسطاً منه في مبحث (الجدال) فليراجع.

وأما في السنة فقد كان سيد الحكماء ﷺ ينوع أسلوبه مستعملاً الأساليب كلها الإلقائية منها.. والحوارية.. وطرح المشكلات.

فتارة يكون أسلوبه إلقاءً مرعباً، كأنه يخبر عن العدو: أنه على الأبواب..

فعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب **احمرت عيناه**، **وعلا صوته**، **واشتد غضبه**، حتى كأنه منذر جيش، يقول: ((صبحكم ومساكم))، ويقول: ((بُعثت أنا والساعة كهاتين))، ويَقرُن بين أصبعيه السبابة والوسطى.

وتارة يكون أسلوبه ﷺ موعظة رقيقة، تقشعر منها الأبدان، وتقف لها الشعور.

فعن العرباض بن سارية قال: ((وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال:....))الحديث [1]

وتارة يستعمل أسلوب السؤال والجواب (الحوار) مع تلاميذه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصبح منكم اليوم صائماً؟)).

قال أبو بكر: ((أنا)).

قال: ((فمن تبع منكم اليوم جنازة؟)).

قال أبو بكر: أنا.

قال: ((فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟)).

قال أبو بكر: أنا.

فقال رسول الله ﷺ: ((ما اجتمعت في امرئ إلا دخل الجنة))[2]، وفي رواية، زيادة (في يوم).

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معاذ: أتدري ما حق الله على العباد؟)).

قال: الله ورسوله أعلم.

قال: ((أن يعبد الله، ولا يشرك به شيء)).

قال: ((أتدري ماحقهم عليه (إذا فعلوا ذلك؟))).

قال: الله ورسوله أعلم.

قال: ((أن لا يعذبهم))[3].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟))، فوقع الناس في شجر البوادي.

قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت.

ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟.

قال: ((هي النخلة))[4].

فانظر إلى هذه المحاورات ما أنفعها! وانظر إلى طريقة التدريس هذه ما أرسخها!.

---

6 كان ثمة مسجد في منطقة صناعية، وكان روّاده لا يجلسون لواعظ.. فقام – مرة – أحد الدعاة، وبدأ قائلاً: لو وزّعت البلدية الأراضي في المنطقة فكيف ستوزّعها؟.. فجلس الجميع ورجع الذين خرجوا من المسجد .. وأصبح الناس كلهم مشدودين إلى الداعية ينتظرون ماذا يقول؟ فبعد أن هدؤوا قال الداعية: (آ البلدية.. أعز عندنا من الله ورسوله..) (آ الأراضي الدنيوية الفانية أغلى عندنا من أرض الجنة..)، فكانوا بعد ذلك إذا قام لا يخرجون..

1 رواه أبو داود (4607)، وابن ماجة (43)، والترمذي (2676)، واللفظ للترمذي.

2 رواه والبخاري في الأدب المفرد (515) والزيادة له، ومسلم (1028).

3 أخرجه البخاري (7373)، ومسلم (30)، واللفظ له.

4 رواه البخاري (61، 62)، واللفظ له ومسلم (2811)

فما أحرى علماءنا ودعاتنا: أن يكون رسول الله ﷺ أسوة لهم، وأن يكون أسلوبه منهجاً لهم في الدعوة إلى الله، فـ ﷺ ما أعظمه مدرساً! وما أحسنه داعية!

ومن أبدع ما استعمله رسول الله ﷺ، ما يسمّى اليوم عند التربويين: بخَلْق ـ أو إثارة ـ مشكلة ثم مشاركة الطلاب في حلها.

فقد قال ﷺ مرة لصحابته: ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب..))، ثم دخل بيته، ولم يبين لهم من هم..

ولا شك أن في هذا إثارة عظيمة لأذهان التلاميذ، الذين يريدون بشغف أن يعلموا من هم هؤلاء السبعون ألفاً، حتى يكونوا منهم.

وفي هذا شحذ لأذهانهم، وتحريك لتفكيرهم، وترسيخ للمعلومة في أذهانهم، وهذا الأسلوب أقوى من أن يقال لهم: هم كذا.. وهم كذا..

لذلك بدأت أذهان الطلاب (الصحابة رضي الله عنهم) تتحرك لحل المشكلة..

فقال بعضهم: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم.

وقال آخرون: هم أولادنا الذين ولدوا في الإسلام.

وقالوا.. وقالوا..

فبلغ النبي ﷺ فخرج.

فقال: ((هم الذين لا يَسْترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)) [1].

وحتى سؤاله عليه الصلاة والسلام عن الشجرة التي تشبه المسلم في الحديث السابق، فيه استعمال الطريقة الاستجوابية مع طريقة الإثارة.

والسنة زاخرة بهذه الأساليب الدعوية التعليمية التربوية الممتعة [2].

فما أجدرنا بالاقتداء بها.

المبحث الثالث عشر

من الأسلوب الحسن؛ عدم الإطالة في الخطاب، وعدم التشقيق والتشدق والتفيهق في الكلام، وعدم تعمد السجع.

وفيه مطلبان:

الأول: الأهمية والمعاني:

طبعت النفوس على الملل، إذا ما طال الخطاب.

وفطرت على تشتت الذهن، إذا ما تشعب الموضوع.

وجبلت النفوس على كراهية التكلف، ومجِّ كل تشقيق.

لذلك يجب أن يكون الخطاب غيرَ طويلٍ ممل.. ولا مُتكلَّف فيه ممجوج، فإن ذلك مفضٍ إلى ملل المدعوين، ونفورهم، وفي ذلك خسارة للجميع في أوقاتهم، وجهدهم.

فأما التطويل: فمعروف، وضابطه؛ حاجة الناس، وإقبالهم وسآمتهم.

وأما التشقيق فهو: حشو الكلام وتكراره.

وأما التشدق والتفيهق[3]: فهو التكلف في إخراج الكلام، والتوسع فيه من غير احتياج واحتراز، ليظهر أنه متكلم بليغ، وليوحي للناس أنه خطيب بارع، حتى ليبدو من عباراته أنه متكبر في كلامه.

---

1 رواه البخاري (5705).

لا يسترقون: لا يطلبون الرقية على أنفسهم ،المعجم الوسيط(1/367)، مادة: (رقا) .قلت : ولا يمنع هذا الرقية عليهم.

لا يتطيرون: لا يتشاءمون بشيء ،مختار الصحاح(1/169)، مادة : (طير) .

لا يكتوون: من الكي بالنار . قلت : بغرض التداوي ، أي : إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي . ، ولمعنى الحديث راجع فتح الباري (11/410) .

[وانظرالمعجم الوسيط(2/806) ، مادة :(كوَّى)] .

2 فأعظم بهذا النبي ﷺ الذي سبق استخدامه هذه الأساليب بمئات السنين أولئك الذين يتبجحون بأنهم أول من سنها، وأشار بها.

3 راجع في هذا كله: لسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الأثير كل كلمة في مادتها. وتحفة الأحوذي (6/135-137).

والسجع: الكلام المقفى، المتشابه المخارج، وليس بشعر.
وقيل: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر[1].

المطلب الثاني: موقف السنة من هذه الأمور:

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا كله، عن الإطالة، والتشدق، والتشقيق.. إلخ، وكان يحب جوامع الكلم

قال عليه الصلاة والسلام: ((أوتيت جوامع الكلم))[2].

والجوامع: هي العبارات الموجزة البليغة، ذوات المعاني الواسعة [3].

وقالت العرب: ((خير الكلام ما قل ودل، ولم يَطُل فيُمل)).

فالداعية الحكيم: هو الذي: قلّ كلامه، وعظم تأثيره.

قال عليه الصلاة والسلام: ((إن طول صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّة[4] من فقهه))[5].

أي: كلما قصرت الخطبة، وعظم معناها، وأبلغ في تأثيرها، كان ذلك دلالة على فقه الداعية ووعيه.

فالتطويل، والتشقيق، والتشدق، والتفيهق، كلُّ ذلك كان في الخطاب مكروهاً.

فقد قام أحد الصحابة يخطب بين يدي رسول الله، فشقق في الخطبة[6]، فقال له الرسول ﷺ: ((اسكت أو اجلس)).

وقام ابن مسعود رضي الله عنه فأوجز، وأبلغ، وأفاد.

فقال رسول الله ﷺ: ((أصاب ابن أم عبد، أصاب ابن أم عبد، وصدق، رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد)) [7].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي، وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة؛ الثرثارون والمتشدِّقون والمُتفَيْهقون))، قالوا: يا رسول الله: قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟، قال: ((المتكبرون))[8].

وأما تعمد السجع، والغوصُ في الكتب القديمة، لاستخراج خطب مسجوعة، ومواعظ منمقة، لا يفقه منها المدعوون، سوى نغمات تُردّد، وعبارات مسجوعة في الأذن ترجّع[9]، فليس هذا من الحكمة في شيء.

فعن ابن عباس قال: ((.. حدّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين... فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ و أصحابه لا يفعلون إلا ذلك)) [10]، يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

والنهي المذكور عن التشقيق والسجع و..: إنما هو المتكلف منه، والمتفيهق فيه على حساب المعنى، وبساطة التعبير، وفهم المدعوين.

وأما إذا كان سلساً غير مُتكلفٍ فيه، لا يُعقِّد الجمل، ولا يُعسِّر الفهم، فلا بأس به، فهو- والحال هذه – من مزينات الكلام، وقد استعمله رسول الله ﷺ، فخرج بأبدع ما يمكن، فمن ذلك:

---

1 انظر القاموس المحيط، ولسان العرب (8/150) مادة (سجع) ، والتعريفات للجرجاني (ص 117). والمقصود بالسجع أن تنتهي الجمل بحروف متشابهة حتى تكون أوقع في السمع كقول القائل: اللهم ارزقنا الجنان، ونجنا من النيران.. واحفظنا من الشيطان، وهكذا.

2 سبق تخريجه ص (274).

3 وقال في اللسان في مادة (جمع): جوامع الكلم: ما كان كثير المعاني قليل الألفاظ.

4 مئنة من فقهه: علامة ودليل على فهمه وحكمته، انظر النهاية في غريب الحديث، مادة: (مأن).

5 رواه مسلم (869)

6 شقق أطال وكرر، انظر المعجم الوسيط (1/489) ، مادة (شقَّ) .

7 أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (9/290)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلا أن عبيد الله بن عثمان بن خثيم لم يسمع من أبي الدرداء، والله أعلم، وانظر الصحيحة (1225).

8 أخرجه الترمذي (2018)، وأورده الألباني في الصحيحة (791)

9 الترجيع: ترديد الصوت على سبيل الترنيم . اللسان(8/117)، والمعجم الوسيط مادة: ر ج ع .

10 رواه البخاري (6337)

قــوله ﷺ: ((اللهـ م منــزل الكتــاب، ســريع الحســاب، اهــزم الأحــزاب، ومجــري الســحاب..)) [11]الحديث.
وقوله ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن علم لا ينفع، ومن دعــاء لا يُســمع، ومــن نفس لا تشبع..))[2] الحديث.
وقوله ﷺ: ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلـى الرحمـن، سـبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده))[3] الحديث.

---

[11] رواه البخاري (2933)، ومسلم (1742)، والزيادة له .
[2] رواه البخاري (2966، 4115) واللفظ له، ومسلم (1742).
[3] رواه البخاري (6406).

الفصل الثاني:

في الوسائل بعامة وبخاصة المعاصرة:

أنواعها.. وأحكامها:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول

في الرابط بين الغايات، والطرق، والوسائل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود من ذلك:

للإنسان في حياته غايات، ولكل غاية طرق متبعة، ولكل طريق وسائل معينة.

فالسفر: قضية، غايتها تكون معروفة لدى المسافر: تجارة، أو سياحة، أو غيرها.

وطريق السفر معروف، لا يمكن سلوك غيره، وإن تعدد.

والوسيلة: هي التي يستعان بها في الطريق للوصول إلى الغاية، وتكون من المادة: كالتراب.. والحديد.. والورق.. أو تكون دابة، أو مركبة على اختلاف أنواعها، أو من الزاد، أو السلاح، أو المال، وقد تكون؛ خطابية.. كالموعظة والمحاورة.. وما شابه ذلك.

وإذا أردنا تطبيق ذلك في الدين:

فنجد أن للدين؛ غايات، وطرقاً، ووسائل.

فأما غايات الدين: فطلب رضوان الله، والنجاة من عقابه، والفوز بجائزته.

وهذا أمر توقيفي، منصوص عليه، لا مجال فيه لعقل أو اجتهاد، قد بينه الله في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته.

قال تعالى: ﴿ **وَابْتَغُوَاْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ..** ﴾ الآية [المائدة:35]، فهذا صريح في أن الغاية اتقاء الله، وابتغاء رضوانه.

وقال تعالى: ﴿ **وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَىَ دَارِ السّلاَمِ..** ﴾ الآية [يونس:25]. فهي الغاية.

وقال تعالى: ﴿ **يَقَوْمِ إِنّمَا هَـَذِهِ الْحَيَاةُ الدّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنّ الاَخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ** ﴾ [غافر:39].

وقال تعالى عن الصحابة : ﴿ **يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**.. ﴾ [illegible] [[illegible]: [illegible]]

فالقرار، والمستقر، والمقام، هو: الغاية.

وقال ﷺ: ((ألا إن سلعة الله غالية.. ألا إن سلعة الله الجنة..))[1]، وغاية المشتري هي: السلعة، وهي هاهنا الجنة.

وأما طرق ذلك فهي: توحيده، وعبادته كما شرع، وطاعته في ما أمر ونهى، من الإيمان برسله واتباعهم، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام.. فهذه كلها طرق موصلة إلى الغاية.

و الطرق إلى الله بهذا المعنى: فهي توقيفية، لا مجال فيها للاجتهاد، ويحرم فيها الابتداع.

ومن أهم الطرق؛ الدعوة إلى الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ هـَذِهِ سَبِيلِيَ أَدْعُو إِلَىَ اللّهِ عَلَىَ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتّبَعَنِى وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَآ أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [يوسف:108]

فقد جمعت الآية بين الغاية وهي: الوصول إلى الله. وبين الطريق إلى ذلك، وهي: الدعوة إلى سبيله، وكلاهما توقيفي، لا مجال فيهما للرأي.

فقوله: ﴿ **سبيلي** ﴾، كقوله: ﴿ **صراطي** ﴾ في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنّ هَـَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتّبِعُوهُ وَلاَ تَتّبِعُواْ السّبُلَ فَتَفَرّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾. الآية [الأنعام:153]

فـ(السبيل) و (الصراط) لا يكونان إلا توقيفيّين بلا شك، ولولا ذلك لما أمر الله باتباعهما.

قال تعالى: ﴿ **فاتبعوه** ﴾: وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ومخالفته حرام.

ويؤكد ذلك؛ أن الله حذر من مخالفته باتباع (السبل) وهي الطرق الأخرى، التي يُظن: أنها موصلة إلى الله ، والتي لم يشرعها الله عز وجل أو رسوله ﷺ، وهذا هو ((الابتداع))، الذي شدد الله في تحريمه.

---

[1] أخرجه الترمذي (2450)، وصححه الحاكم (4/308)، ووافقه الذهبي.

قال تعالى: **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مّنَ الدّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِـهِ اللّـهُ**. [الشورى: 21]

وقال تعالى عن أهل الكتاب: **وَرَهْبَانِيّةً ابتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاّ ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّهِ** . الآية [الحديد:27]

وقال : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) [1].

وبناءً على هذه النصوص وغيرها:

فإن كل طريقة - يُبتغى بها وجه الله وعبادته - من غير ما شرع الله، أو رسوله ، فهي مبتدعة، وهي محرمة [2].

ولذلك جاء تفسير (السُّبل)، في قوله تعالى: **ولا تتبعوا السُّبل**

(بالضلالات)[3].

ووضح هذا مجاهد أوضح بيان، فقال: ((السُّبل، البدع والشبهات))[4].

والصواب: أن لفظة (السُّبل) أعم من حصرها في بدعة أو طريق، بل هي عامة في كل سبيل غير سبيل الإسلام والسنة، كالمظاهرات الهمجية، والانقلابات العسكرية، والتفجيرات الجماعية، وما شابه ذلك، مما سيبين في بابه إن شاء الله.

وفي هذا المقام؛ يرد حديث النبي : ((ليس منا من عمل بسنة غيرنا))[5].

والمقصود: أنه لا يُدعى إلى الإسلام.. ولا تقوم دولة الإسلام إلا بما شرع الإسلام.. ومن ذلك الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وما عدا ذلك، فابتداع وسراب.

وأما الوسائل في الدين: فهي التي يستعان بها على تبليغ دين الله، وتعليمه، وإقامته، وعلى أداء العبادات (الطرق)، فقد تكون جماداً كمكبر الصوت للصلاة والخطب، والورق للتعليم، أو تكون وسيلة نقل للحج، أو تكون أسلوبية: كالدرس، والمحاضرة، والكتاب، وهكذا، وسيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: الخلاف بين أهل العلم في حكم الطرق والوسائل:

ثمة إشكال بين العلماء والدعاة حول توقيفية الوسائل والطرق الدعوية.

ومن أسباب هذا الخلاف وغيره:

الحكم المجمل على القضايا المجملة، دون تفصيل وضبط للمقصود، أو تعريف للألفاظ، فتتداخل الأمور، فيحكم كل فريق على المسائل المجملة والمتداخلة من الزاوية التي يراها، والتعريف الذي تبناه، فيقع الاختلاف.

وكلما فُصّلَت المسائل، وضُبط التعريف، ووُضعت الضوابط، كان ذلك أبْيَنَ للمقصود، وأبعدَ عن الخلاف.

وسبب الخلاف هاهنا أن كلمة ((الوسائل)): تطلق تارة على الطرق التعبدية، كالصلاة، والحج.. فيقال: هذه وسائل للتقرب من الله.

وتارة تطلق على مااصطلح عليه بالتعريف السابق، أي: على الأمور المادية وغيرها مما يستعان بها على أداء الطرق.

فمن أطلق كلمة الوسائل على الطرق التعبدية ، كالصلاة ذهب إلى توقيفها.. ومن أطلق كلمة ((الوسائل)) على الأمور المادية ذهب إلى أنها اجتهادية.

---

[1] رواه البخاري (2697) ،واللفظ له، ومسلم (1718).

[2] انظر تعريف (البدعة) في اللسان، والنهاية في غريب الحديث، مادة (بدع)، والتعريفات للجرجاني (ص 43)

[3] ورد ذلك عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (5/1422)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (3/386).

[4] أخرجه الدارمي في سننه (203)، والمروزي في السنة (20)، وأبو نعيم في الحلية (3/293)، وابن أبي حاتم في تفسيره (5/1422)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (3763)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، و ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ.

[5] أخرجه الطبراني (ج 11 رقم 11335)، والديلمي في مسنده رقم (5309)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وبناءً على ماسبق؛ فالصواب إن أريد بالوسائل الطرق الشرعية للعبادة فهي توقيفية.. وإن أريد بها الأمور المادية، والأسلوبية فهي غير توقيفية.

وكذلك الأمر نفسه في مسألة: الطرق الدعوية.
وبهذا التقسيم والتعريف للطرق و الوسائل، يمكن إزالة اللبس فيما وقع من خلاف بين العلماء، وتنازع بين الدعاة، في كون الوسائل ((الطرق)) توقيفية أو اجتهادية.
وإليك تفصيل ذلك وأدلته في المبحث التالي:

المبحث الثاني

في الوسائل الدعوية، و تعريفها، وأنواعها:

قد سبق بيان الفرق بين الغاية، والطريقة، والوسيلة، وسيبين في هذا الفصل؛ تعريف الوسيلة، وحكمها تفصيلاً، لأنها هي المقصود الأساس في هذا الفصل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسيلة، وأنواعها:

الوسيلة لغة: القربى والوصلة و..، ويقال: توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب إليه بسبب [1].
فالوسيلة إذن هي: السبب الموصل إلى المقصود، أو المعين على ذلك.
والوسيلة اصطلاحاً هي: الأداة، أو السبب، أو الطريقة التي يستعان بها على تبليغ الدعوة.
وهي نوعان: **مادية**: تتكون من المادة: كالحديد، والورق، والتراب، وغيرها، مثل مكبر الصوت، والمنبر، والشريط، وما شابه ذلك.
النوع الثاني: **العملية** (الأسلوبية): وهي طريقة متبعة مخصوصة بالبيان والتعليم والبلاغ: كالدرس، والمحاورة، والمناظرة، والدورة العلمية، وما شابه ذلك.
وهي تشترك مع الأسلوب في هذا المعنى.. غير أن إفرادها هاهنا، يُبين المقصود، ويُوضح المسلك الدعوي.
والوسيلة؛ ليس لها تأثير في الغاية غالباً، لا في المضمون الدعوي المقدم، ولا في طريقة التعبد، ولا في فحوى الدعوة.
وإنما أثرها في الأداء، لزيادة التوضيح، وحفظ المعلومة، و توسيع رقعة الدعوة، و تسهيل القيام بها، وما شابه ذلك.

المطلب الثاني: حكم الوسائل وضوابطها:

الناس في حكم الوسائل الدعوية: طرفان ووسط..
طرف؛ جعل الأصل الإباحة المطلقة، ثم أطلق لنفسه العنان في استخدام كل ما يستطيعه من وسيلة، دون النظر إلى ضوابط شرعية، أو مفاسد دينية.
فاستعمل وسائل محرمة، كالمعازف، والتصوير من غير ضرورة.
وطرف ضيّق المسألة، فجعل الأصل المنع والتوقيف، ولا يبيح وسيلة إلا بنص.
وفي هذين الطرفين؛ مجانبةٌ للصواب لا تخفى.. فالمبيحون بإطلاق.. وقعوا في ما حرم الله من إباحة المحرم،، ومذهب المانعين يؤدي إلى تعطيل المصالح، وعرقلة الدعوة.
ومن المعلوم: ألا دعوة إلى الله بما حرم، وإلا كنا (مكيفليين)[2]، غير متبعين في هذا شرع رب العالمين.
كما أنه لا توقيف في الشرع لمادة يستعان بها على أمر مشروع، والمانعون أول من يخالف هذا في مسلكهم الدعوي.
والوسط الحق: أن الأصل في الوسائل بنوعيها.. – المادية والعملية – الإباحة، إلا ما ورد الدليل بمنعه، وهي اجتهادية، يخضع استعمالها لقواعد المصالح والمفاسد.

---

[1] لسان العرب لابن منظور (11/724) ، ، وتهذيب اللغة للأزهري، مادة: (وسل).
[2] هم أتباع طريقة المنظِّر (ميكيفلي) الإيطالي الأصل الذي أطلق قاعدته الضالة المضللة: (الغاية تبرر الوسيلة)، ومقصوده: إذا قصد المرء غاية أبيح له كل شيء لأجل الوصول إلى غايته حتى سلب الأموال.. وقتل الأرواح، والقاعدة الشرعية التي تقابل هذه (الوسائل بحكم غاياتها) (وحسن القصد لا يبيح محرماً) وشتان بين الضلال والهدى.

فيبنى المسجد من طين، ومن حجر، ومن حديد، وإسمنت، بما يتناسب وأحوال الزمان، والمكان، والناس.
وأما الزخرفة – على سبيل المثال - فهي – لاشك – وسيلة، ولكنها لا تجوز، لورود النهي عن ذلك[1].

المطلب الثالث: الأدلة على أن الأصل في الوسائل الإباحة:
والأدلة على ذلك صريحة في الكتاب والسنة، من ذلك:
الأول: قوله تعالى في باب وسائل الجهاد: ﴿ **وَأَعِدّواْ لَهُمْ مّا اسْتَطَعْتُمْ مّن قُوّةٍ وَمِن رّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾[الأنفال:60].
فعدة الحرب المتنوعة تعدّ من الوسائل.. وإطلاق الأمر، وعدم تقييده بوصف، يدل على الإباحة المطلقة، ما لم يرد دليل يستثني، أو يحرم، ولو لم تكن الوسائل اجتهادية، لما جاز صنع سلاح إلا بدليل شرعي خاص به.
وكفى بهذا دليلاً على ذلك.
الثاني: قوله ﷺ: ((الخيل لثلاثة؛ لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر..)) الحديث [2].
ولا شك؛ أن الخيل ليست طريقة – حسب التعريف السابق – ولا غاية، بل هي وسيلة من الوسائل، وقد علق الحديث حكمها بنية صاحبها وغايته، مما يدل على أن الأصل فيها الإباحة، وأن **حكم الوسائل حكم غاياتها**، كما قعده الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

المطلب الرابع: ضوابط استخدام الوسيلة الشرعية:
لكي تبقى الوسيلة مباحة على الأصل، لابد من ذكر ضوابط لها، حتى لا يُتجاوز في استعمالها، فتصبح محرمة.
الأول: الأصل جواز استعمال الوسائل، وعدم منعها، إلا إذا ورد نهي عنها، أو ترتب على استعمالها مفسدة، وقد سبق الاستدلال على ذلك.
الثاني: يتأكد استعمال الوسيلة عند ورود نص بالحث عليها، أو عندما يُفوّت بتركها مصلحة، أو يجلب مفسدة، فحينئذ لا ينبغي التخلف عنها.
كإعداد القوة للقتال، ووجود الكهرباء في المسجد.
فأما الأول: فقد ورد فيه النص، وأما الثاني: فتتحقق باستعمالها مصالح، ولا يترتب على ذلك أدنى مفسدة.
الثالث: أن لا يُتجاوز في الوسيلة مهمتها، حتى لا تصبح الوسيلة غاية في ذاتها، إذ غايتها إعانة الناس.
فالمنارة - مثلاً – وسيلة، مهمتها توسيع رقعة الأذان، ويمكن أن تكون وسيلة للدلالة على المسجد، فلا يجوز بناؤها بحجم كبير، وزخرفتها زخرفة بالغة، تخرج بذلك عن كونها وسيلة لرفع الأذان، أو للدلالة على المسجد، فتصبح غاية في نفسها، يتباهى بها أصحابها.. حتى وجد من ينكر وجود مسجد بلا منارة كبيرة، أو منبر غير مرتفع، أو غير مزخرف.
ودليل ذلك: أنه يخشى من تجاوز الحد في الوسيلة مع الزمن أن تصبح طريقة تعبدية، فتكون بدعة.. وتحريم البدع معلوم من الدين بالضرورة، أو لما يكون فيها من الإسراف، وضياع الجهد والمال فيما لا طائل وراءه.
الرابع: أن لا يكون لها أثر في المادة الدعوية – أو الأمر الديني نفسه.
أي: لأجل التمثيلية، تُغير بعض عبارات الممثل عنهم، أو لأجل طول المنبر وعظمه تقطع الصفوف، وما شابه ذلك، فتكون هناك مخالفات شرعية واضحة.
الخامس: جواز استعمال الوسيلة التي حرمت سداً للذريعة، عند تحقق المصلحة، وعلى قدر الحاجة، وأن لا يترتب عليها المفسدة التي حرمت لأجلها.

---

[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أمرت بتشييد المساجد))، والتشييد هاهنا بمعنى الزخرفة، والتكلف، والإسراف، ولذلك قال ابن عباس شارحاً الحديث: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. انظر سنن أبي داود (448)
[2] رواه البخاري (3646)، ومسلم (987)، وسيأتي تمام الحديث في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثمة وسائل جاء النص من الكتاب والسنة بتحريمها، كاستعمال الناقوس، والتصوير، والمعازف، والنظر إلى النساء.
غير أن التحريم – كما هو معلوم – إما أن يكون لذات الشيء كالزنى، والخمر..
وإما أن يكون سداً للذريعة؛ كالتصوير سداً لذريعة الشرك، والمضاهاة، وكالنظر إلى النساء سداً لذريعة الفاحشة.
فما كان سداً لباب ذريعة، أبيح عند تحقق المصلحة الراجحة، بشرط أن لا يترتب على العمل به تلك المفسدة التي حُرِّم لأجلها.
فمثلاً: النظر إلى النساء محرم سداً لباب ذريعة الفاحشة، ومع ذلك فقد أباح الشرع النظر إلى المخطوبة، لتحقق مصلحة راجحة، ولانتفاء تحصيل مفسدة الفاحشة.
قال ابن تيمية: ((النهي إذا كان لسد الذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة)) [1].
السادس: أن لا يكون أصل الوسيلة شعاراً للكافرين، كبناء المساجد على شكل كنائس النصارى، كما هو الحال في بعض البلدان، أو استعمال الناقوس أو الجرس، للتنبيه على بدء أمر شرعي كالأذان، أو الصلاة.
ودليل ذلك قوله : ((من تشبه بقوم فهو منهم))[2].
وقوله : ((ليس منا من عمل بسنة غيرنا))[3].

المطلب الخامس: أن حكم الوسائل حكم مقاصدها:

الوسيلة إذا لم تكن محرمة فحكمها حكم غايتها، فإذا كانت الغاية مشروعة، وكانت الوسيلة غير منهي عنها، شرعت الوسيلة، كاستخدام مكبر الصوت في الأذان، فإن الغاية تبليغ الأذان، وهو غاية مشروعة، ولم يرد نهي عن استخدام مكبر الصوت، فتشرع – حينئذ – هذه الوسيلة، ويؤجر المرء عليها.
وأما إذا كانت الغاية مذمومة، فلا تشرع لها أي وسيلة كانت.
وهذا أمر مسلم به عند كل ذي عقل.. فلا يجوز استخدام آلة لقتل معصوم، أو لصنع الخمر، و ما شابه ذلك، فعلى مستخدمها إثم لأن غايتها لا تشرع.
والمقصود: أنه يحرم استعمال الوسيلة إذا كانت محرمة، أو كانت غايتها محرمة، ولو كانت هي مباحة.
وباختصار تباح الوسيلة بشرطين: 1- أن تكون مباحة في أصلها (لم يرد نص بتحريمها). 2- أن تكون غايتها: مباحة.

المبحث الثالث
حث الإسلام على استخدام الوسائل:

مع أن الأصل في الوسائل الإباحة، فإن الإسلام حث على استخدامها، ورغب فيها، بل أمر أحياناً ببعضها، وجعل لصاحبها بها أجراً، وحذر من التهاون فيما فيه حاجة، أو مصلحة.
ويكفي دليلاً في هذا الجانب، إنزال الكتب على الأنبياء، وأمر العباد بحفظها، ونشرها بين الناس، وشهرة هذا الأمر، يغني عن ذكر أدلته.
ومن ذلك: أن أول آيات نزلت، ذكرت وسيلة من أعظم وسائل الدعوة إلى الله، ألا وهي: القلم.
قال تعالى: **اقْرَأْ وَرَبّكَ الأكْرَمُ * الّذِى عَلّمَ بِالْقَلَمِ** .[العلق:3-4]
وأقسم الله عز وجل بالحبر والقلم والكتابة، فقال: **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** [4] [القلم:1] وهذه كلها وسائل دعوية عظيمة.

---

[1] مجموع الفتاوى (1/164)، وكذلك قال غير واحد من علماء الأصول.
[2] أخرجه أبو داود (4031).
[3] أخرجه الطبراني (ج 11 رقم 11335)، والديلمي في مسنده رقم (5309)، وحسنه الألباني، في صحيح الجامع(5439).
[4] تنوعت أقوال المفسرين في تفسير كلمة (ن)، وذهب فريق منهم إلى أنها الدواة (المحبرة)، وهذا أنسب التفاسير لمناسبتها للسياق من ذكر القلم والكتابة بعدهما (وما يسطرون)، لأن التسطير لا يكون إلا بالحبر والقلم، راجع تفسير ابن كثير، والقرطبي و الشوكاني عند تفسير هذه الآية.

بل؛ إن الله عز وجل كتب التوراة بيده [1].

وأمر الله تعالى: باستخدام الوسائل الممكنة في الجهاد في سبيل الله، بقوله: **وَأَعِدّواْ لَهُمْ مّا اسْتَطَعْتُمْ مّن قُوّةٍ..** الآية [الأنفال: 60].

وهذا يعني: وجوب تطوير السلاح، بما يتناسب وكل حال، لأن الله أطلق الأمر، ولم يقيده، وأناطه بالاستطاعة، وما دام المسلمون يستطيعون التطوير، فهو واجب عليهم.

وقال تعالى: **وَعَلَىَ كُلّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلّ فَجّ عَمِيقٍ** [الحج:27]، والضامر: هو الدابة المجهزة للسفر[2].

ففي هذا؛ إشارة واضحة إلى تجهيز الوسيلة، والاهتمام بها.

بل جعل عليها أجراً، كما سبق بيانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي قال: ((الخيل لثلاثة: لرجل أجر.. ولرجل سِتر.. ولرجل وِزر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، لأهل الإسلام في مرجٍ وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها، وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها، فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها، وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات...))[3].

وقال : ((الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة))[4].

وقال : ((قيدوا العلم بالكتاب))[5]، وفي رواية: ((بالكتابة)).

وقال : ((من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى))[6].

إلى غير ذلك؛ من أقوال النبي وأفعاله التي تحث على استخدام الوسائل.

المبحث الرابع
الاستخدام العملي للوسائل عند الأنبياء:

لم يكتف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالحث على استخدام الوسائل، بل قاموا بأنفسهم باستخدام الوسائل بكافة أنواعها، وعلى مختلف أشكالها في دعوتهم، وفي عباداتهم. ومن ذلك؛ المعجزات المادية: كعصى موسى، وناقة صالح، وقصر أو صرح سليمان، وإحضار عرش بلقيس.

فاستخدم نوح السفينة، واستخدام إبراهيم عليهم الصلاة والسلام القُدّوم، لأداء شعيرة من شعائر الدين، – وهو الختان –.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ((اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقَدوم))[7].

وأما رسول الله . فالأحاديث عنه في هذا أكثر، والأخبار أطيب.

فمن ذلك؛ استخدامه الرسم على الرمل كوسيلة إيضاح.

---

[1] أخرجه البخاري (6614)، ومسلم (2652) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأهل السنة والجماعة: يؤمنون أن الله عز وجل يفعل مايشاء، فإذا أراد أن يكتب كتب، لايمنعه مانع، وقد ثبت أن الله كتب التوراة لموسى عليه الصلاة والسلام بيده، فيقول أهل السنة: نصدق الخبر، ولا نبحث كيف كتب ولا نتكلف التصور، ولا نؤول ولا نعطل الصفة.. فالله أعلم كيف كتب، وهو فعال لما يريد.

[2] اللسان، الوسيط مادة : (ضمر) .

[3] رواه البخاري (2371)، ومسلم (987)، واللفظ له، ومعنى: استنت: جرت، والشرف: – بفتح الشين والراء - المكان العالي من الأرض كالهضاب والتلول، راجع شرح مسلم للنووي (7/67).

[4] رواه البخاري (2850)، ومسلم (1873).

[5] رواه الطبراني في الكبير (700)، والقضاعي في مسند الشهاب (637)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/152): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[6] رواه مسلم (1919) .

[7] رواه البخاري (6298،3356)، ومسلم (2370)، والقدوم ـ بتخفيف الدال وتشديدها ــ آلة للنجار يقطع بها الخشب، راجع النهاية مادة (ق د م)

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً أخرى عن يمينه....)) [1] الحديث.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه ـ وخط خططا صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: ((هذا الإنسان، وهذا أجلهُ محيط به – أو قد أحاط به – وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا))[2].

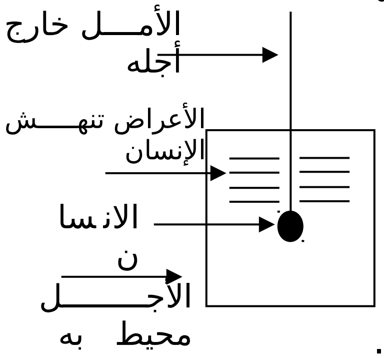

واستخدم رسول الله ﷺ الجدي الميت، وسيلة توضيحية، لخطابه الدعوي.

فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر بالسوق، داخلاً من بعض العالية، والناس كَنَفَتَه، فمر بجدي أسكٍّ[3] ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، ومانصنع به؟ قال: ((أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم)) [4]، ثم رماه.

وكان الصحابة رضي الله عنهم، يشغلون أولادهم باللُّعب من العِهْن ليلهوهم بها عن الطعام في الصيام.

فعن الرُّبِّيع بنت معوذ قالت: ((أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن أي: الصوف – فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار)) [5].

واستخدم رسول الله ﷺ صوت ربيعة بن أمية بن خلف، وسيلة لإسماع الناس في الحج [6].

ولما لم يجد النبي ﷺ وسيلة توضيحية لترسيخ المعنى سوى الحصى أمامه استخدمه.

فعن أبي سعيد الخدري قال: ((دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت يارسول الله: أيّ المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: ((هو مسجدكم هذا.. لمسجد المدينة))[7].

وفضلاً عن هذا كله، ما استخدمه النبي ﷺ وصحبه من آلات القتال، وخطط الحروب، مما يطول ذكره، مما سبق الإشارة إلى بعضه.

المبحث الخامس
تتابع المسلمين على استخدام الوسائل:

لم يقف المسلمون عبر تاريخهم الطويل - والحمد لله - مكتوفي الأيدي تجاه استخدام الوسائل المتوفرة، وإحداث مايتناسب وكل عصر، مما ينفعهم في دينهم ودعوتهم.

---

[1] سبق تخريجه ص (254).

[2] رواه البخاري (6417). وأحمد (1/385)، والرسمة هكذا.

[3] الأسك: صغير الأذن، شرح مسلم للنووي (2957)، والنهاية لابن الأثير مادة : (س ك ك)

[4] رواه مسلم (2957).

[5] رواه البخاري (1960)، ومسلم (1136).

[6] رواه الطبراني في الكبير (11/172) رقم (11399)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/271)، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

[7] رواه مسلم (1398).

فجمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن [8].
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((علموا أولادكم السباحة والرماية، والفروسية))[2] – وفي رواية: ركوب الخيل -.
وأحدث الدواوين [3].
و نسخ عثمان رضي الله عنه المصحف، ووزعه في الأمصار [4]، وهو بالتعبير المعاصر: الطباعة والنشر.
وأمر معاوية رضي الله عنه بصنع السفن الحربية [5].
وهو ما يسمى بلغة العصر (الأسطول البحري).
وكل هذه وسائل، تدل على عظم الإسلام في الشمول، ومواكبته الأحداث، ومناسبته لكل زمان، ومكان، وقوم.

المبحث السادس

الداعية والوسائل وتطورها، وقواعد استخدامها الفنية:

ثمة أمور فنية لاستخدام الوسائل، تزيد من فاعليتها، وتوسع من أثرها.. وتُذهب سلبياتها.
ففضلاً عمّا سبق من البيان، والتفصيل، في ضوابط استخدام الوسائل، ينبغي للداعية أن يراعي – عند استعمالها – ما يلي:

أولاً: **عدم التقصير في استخدام الوسائل المتاحة والمتنوعة**، والنافعة، طاعة لربه ولرسوله ﷺ، وخدمة لدينه، و نشراً لدعوته.

ثانياً: **أن تكون الوسيلة مناسبة لزمانه، ومكانه، وللمدعوين.**
من المهم للداعية؛ أن تكون الوسيلة مما يتناسب وزمانه، ويتواءم ومكانه، و يتواكب وثقافة المدعوين، فلا يستخدم وسيلة فوق مداركهم، ولا دونها.. ولا مالا يناسب بيئتهم.

ثالثاً: **أن تكون بسيطة واقعية، غير متكلف فيها، وإلا انقلبت إلى غاية.**
كما ينبغي أن لا يغادر ذهن الداعية: أن الوسيلة هي وسيلة، وليست غاية.. وأنها لأداء دور لا تتعداه، لا أن تصل إلى منهج الدعوة، أو تؤثر في مضامين التبليغ، أو تشغله عن الدعوة.
لذلك لا ينبغي التكلف بها، حتى لا تشغل عن المقصود، وأن تكون بسيطة التركيب، ومن واقع البيئة، فقد استعمل رسول الله ﷺ – كما مر سابقاً – الرمل والحصى، والجدي، والخشب، كل هذه وسائل من بيئته **لم يتكلف في صنعها.. ولم يقصر في استخدامها.**
فمثلاً لا تزخرف اللوحات الدعوية، ويتفنن في خطها إلى درجة لا تكاد تقرأ [6].
وكذلك؛ التمثيليات المشروعة، فإن المقصود منها توضيح المقصود الديني، وزيادة ترسيخه في الأذهان، فلا ينبغي أن تصرف عليها الأموال، وأن تكرر الأدوار، وتركز الأنوار، وتضيع الأوقات، ويسرف في الألبسة والتزيين، فتكون مفاسدها والحال هذه أكثر من المصلحة المتوخاة منها، وكذلك ما يفعله بعض المسلمين، في المنابر، والقبب، والمآذن.. من التكلف بها حتى يخرجها عن المقصود.

رابعاً: **مواكبة تطور الوسائل.**

---

8 رواه البخاري (4986).
2 أخرجه القراب في فضائل الرمي (15).
3 أحمد فضائل الصحابة (464)، وفي العلل ومعرفة الرجال (1980)، والسنن الكبرى للبيهقي (6/349-350).
4 رواه البخاري (4987).
5 رواه البخاري (2800،2799) واللفظ له، ومسلم (1912)، جاء فيه: (يركبون البحر) فقط.
6 قد رأيت – مرة – لوحة قد كُتبت باللغتين العربية والإنجليزية، فلم أستطع أن أميز بعض الحروف العربية، فلجأت إلى الحروف الإنجليزية فتبين لي المقصود من الحروف العربية!!؟!!

إن من حكمة الداعية وفطنته، أن يواكب تطور الوسائل، وبخاصة في هذا العصر، وأن لا يتخلف عن ركبها واستعمالها، لما لها من أثر كبير في توسيع إطار الدعوة وتوضيحها، بل عليه أن يبتدع فيها، وأن يُبدع في استخدامها ما استطاع، **فإن عجلة القطار إذا سارت لا ترحم من صادمها، ولا تنتظر من تأخر عنها.**

ولقد تراجع كثير من الذين كانوا يستنكفون عن استخدام بعض الوسائل؛ كالإذاعة، والرائي، والفضائيات، لما أحسوا بخطورة هذا التخلف عن هذه الوسائل، وسارع كثير منهم إلى استعمالها، بعد ما كانوا ينتقدون من استعملها.

وليس من المبالغة في شيء أن يقال: إن للمسلمين القِدْح المُعَلّى، وقصب السبق في استخدام الوسائل عبر تاريخهم الطويل، لخدمة دينهم، ونشر دعوتهم.

فلا أدل على ذلك من استخدام المسلمين لكل آلة حدثت، مما يمكن استخدامها لخدمة الدين، ونشر الدعوة، وبخاصة في هذا العصر، كالفضائيات، والشبكة العالمية (الإنترنت)، والبرامج الحاسبية، ولا يوجد برامج دينية على وجه الأرض خدمت الدين، كما هو الحال في البرامج العلمية الإسلامية، كموسوعة التفسير، وموسوعة الحديث، وموسوعة الفقه، وبقية الموسوعات.

خامساً: **الموازنة بين الأثر والبذل.**

من بصيرة الداعية - قبل أن يُقبل على استخدام وسيلة ما -؛ أن يتفطن لأثرها، وكلفتها المادية، والوقتية، وأن يوازن بين الأمرين، بين بذل الوقت والمال والجهد، وبين أثرها.

فتسجيل المحاضرات على أشرطة سمعية، لا يكلف شيئاً في هذا الزمان، مقابل أثرها النافع.

ولكن؛ صُنع منبر كبير مرتفع مزخرف.. أو بناء مئذنة ضخمة عالية.. أو مسرح كبير مُكلِّف.. ليس لهذه الوسائل أثر يعادل ما يبذل فيها، من وقت وجهد ومال.

المبحث السابع

موافقة التربويين منهج الرسول ﷺ في استخدام الوسائل:

هذه الشروط الفنية التي سبق ذكرها، مما نص عليها التربويون المعاصرون من الغربيين وغيرهم.

والمتتبع للوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ؛ يجد تحقق هذه الشروط الفنية – المذكورة سابقاً - فيها تحققاً عظيماً، وهذا يدل على أن النبي ﷺ سبق التربويين جميعاً في تقرير ذلك.. ولكن هل من مدّكر.

فقد استعمل ﷺ الوسيلة المتوفرة، والمناسبة في الوقت المناسب، وبالاستخدام الموفق، فاستخدامه الجدي الميت لأنه الوسيلة المتوفرة – وقتئذ – وهي مناسبة للبيئة، وتتوافق ومدارك المدعوين.

وحين استخدم ﷺ الرسم على الأرض كان هو الوسيلة المتاحة يومئذ.

ولا شك؛ أن النبي ﷺ لو توفرت له غير هذه الوسائل، لاستخدمها، كاللوح المعلق والقلم. لأن المقصود التوضيح والبلاغ، وهما يكونان على اللوح المعلق، أوضح في البيان من كونهما على الأرض.

وعندما لم يتمكن عثمان رضي الله عنه من طباعة المصحف، كما هو عليه الحال اليوم من الطباعة والنشر، كتبه ووزعه بالوسيلة الممكنة يومئذ.

الخلاصة:

كلما كانت الوسيلة أسهل تناولاً، وأقل تكلفة، وأوسع انتشاراً وأوضح بياناً، كانت الحاجة إليها أمس، والداعي إليها أوجب.

وكلما كانت الوسيلة أصعب استعمالاً، وأكثر تكلفة، وأضيق انتشاراً، وأعقد بياناً، كان تركها أولى من استخدامها.

وأن التخلف عنها، والتكلف فيها، والانشغال بها، تطرف و مخالفة للسنة، ومعارضة للفطرة.

والمسألة تخضع لقواعد تزاحم المصالح والمفاسد، مما هو مفصل في مظانه.

الفصل الثالث
في ذكر أهم الوسائل الدعوية مفردة، وبخاصة العصرية منها

لم يخل عصر من العصور من الوسائل الدعوية، ولم يقف المسلمون - والحمد لله - حيالها موقف المتهاون، بل أكثروا من استعمالها، وأحسنوا استخدامها.
وقد اختُرع في هذا العصر، وسائل مادية، وطرقية (حركية)، انتشرت انتشاراً لم يعهد له سابقة.
وسنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة معظم الوسائل القديمة منها والحديثة، وبيان أهميتها وحكمها، وما فيها من إيجابيات أو سلبيات بإيجاز، وذلك في ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول
الوسيلة الأولى: الكلمة:

تعد الكلمة؛ الوسيلة الأولى والأساس في مجال الدعوة، بل في عالم الخلق على مر العهود، ولمختلف الأجناس، و لكافة طبقات الناس.
وهي أبسط الوسائل استعمالاً، وأسهلها تناولاً، وأقلها كلفة، وأسرعها استجابة، وأكثرها انتشاراً، وأعظمها نفعاً.
فبها بدأ الله الخلق، و بها بعث الله الرسل، و بها أمر ونهى، و بها رفع ووضع، و بها أحيا وأمات.
قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَآ أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس:82].
وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأرْضِ خَلِيفَةً..**﴾ الآية [البقرة: 30].
ومعظمُ تبليغ الرسل، ومَنْ بعدهم من العلماء والدعاة، كان عن طريق الكلمة؛ بموعظة، أو درس، أو محاضرة، أو أمر أو نهي..

المبحث الثاني
الوسيلة الثانية: القلم والكتابة:

تُعد هذه الوسيلة هي الوسيلة الثانية بعد الكلمة، من حيث سهولة الاستعمال، و انتشار الأثر والنفع، إلا أنها أثبت منها للمعلومات.
وهي: أول وسيلة خلقها الله عز وجل، و بها كتب الله اللوح المحفوظ، وغيره -كما مر سابقاً-.
قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزّبُورِ مِن بَعْدِ الذّكْرِ أَنّ الأرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصّالِحُونَ** ﴾ [الأنبياء: 105].
ولا حاجة للإسهاب والتفصيل في هاتين الوسيلتين - الكلمة والكتابة - وذكر حكمهما ومنافعهما، فهي من الأمور المسلمة عند الجميع، ولا يخفى أهميتهما ونفعهما وحكمهما على أحد.
وتتضمن هذه الوسيلة؛ كل ما يكتب من كتب وغيرها، وقد تطورت هذه الوسيلة تطوراً كبيراً في النوع، والكمّ والشكل، وسيأتي -في المباحث التالية- تفصيل لبعضها.

المبحث الثالث
الوسيلة الثالثة: الكتيبات والنشرات (المطويات):

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: المقصود منها وأهميتها:

المقصود بالكتيبات، تلك الكتب الصغيرة الحجم، والنشرات المطوية، التي يمكن اصطحابها في الحضر والسفر، ومطالعتها في الليل والنهار.
لذلك تعد هذه الوسيلة وسيلة نافعة، لما يتوفر فيها من ميزات الوسيلة الناجحة.

المطلب الثاني: فوائدها ، وسلبياتها:

- سهولة الحمل، وتواجدها عند الحاجة، مما يسهل مطالعتها متى ما شاء المدعو.
- ملء فراغ كثير من الناس، في أماكن انتظارهم، وأثناء سفرهم.
  إذ يمكن وضعها في أماكن تجمعهم وانتظارهم، مما يسهل تناولها لدى العامة، دون كلفة.
- قلة التكلفة المادية، مما يساعد على انتشارها.
- مناسبتها لحال الناس اليوم، من عدم تمكُّنِهم، أو رغبتِهم في مطالعة الكتب الكبيرة.

سلبياتها:

- يخشى من انتشار ما يخالف الكتاب والسنة مما يضل العامة، لعدم تمكنهم من العلم.

المطلب الثالث: شروط الكتيبات و النشرات الناجحة:

لكي تكون هذه الوسيلة ناجحة، ينبغي أن يتوفر فيها العناصر التالية:
1- أن تتضمن مادة دعوية، لا مادة علمية دقيقة.
2- أن تكتب بعبارات سهلة، يدركها جمهور القراء.
3- أن تصاغ بأسلوب بسيط، حتى تُفهم من الجميع.
4- أن تكتب بخط كبير.. حتى يتسنى قراءتها من ضعيفي النظر.
5- أن توضع في كل مكان يرتاده الناس.
وبهذا تكون ذات نفع عظيم، باتفاق الجميع.

المبحث الرابع
الوسيلة الرابعة: الإذاعات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهميتها:

من أهم الوسائل المحدثة في هذا العصر الإذاعات.. وإن كان لها أصل عند الأمم من قبل، فقد كانوا يرسلون من ينادي في المدن والقرى والأسواق، بما يأمر به السلطان، أو بما تريده القبيلة.
غير أن وجودها بهذا الشكل المتطور، وبهذا الانتشار الواسع، مما لم يُسبَق إليه.
والإذاعة لغة: من أذاع الخبر نشره وأفشاه.
والإذاعة عرفاً: هي: محطات لبث الكلام عبر أجهزة لا سلكية إلى أجهزة استقبال لاسلكية في أي مكان كانت في حدود موجات الإرسال.
ورغم ما أحدث من وسائل إعلامية أكثر جاذبية، وأوسع انتشاراً، كادت تطغى عليها؛ كالفضائيات والشبكة، إلا أنه لم يزل للإذاعة أثر فاعل، وما زال لها مستمعون، كراكبي المواصلات، والعمال في مصانعهم، و البائعين في متاجرهم، والنساء في بيوتهن.. فهؤلاء وأمثالهم – في الغالب - لا يستطيعون أثناء أداء مهامهم استعمال وسيلة دعوية أخرى.. كالكتب أو الفضائيات وغيرها، ولكن يمكنهم – بكل سهولة – السماع إلى الإذاعة.

المطلب الثاني: الوضع الواقعي للإذاعات، وحكم المشاركة فيها:

والإذاعة - من حيث الارتباط - إذاعتان: إذاعة رسمية.. وإذاعة أهلية [1].
ومن حيث المنهج، فمنها؛ الرسمي، الذي يمثل سياسة الدولة، ومنها السياسي، ومنها التجاري، ومنها الديني، ومنها الخبيث المفسد.

---
[1] المقصود بالإذاعة الأهلية: التي ينشئها شخص أو أشخاص دون علاقة لهم بجهات رسمية.

فأما المشاركة في الإذاعة الدينية والتجارية، فلا غبار عليها.
وأما المشاركة في الإذاعات الرسمية والسياسية،فترجع المسألة إلى المصالح والمفاسد، فإن كان في هذه المشاركة مفاسد، من مداهنة، أو تغرير بالمستمعين، فلا يشارك فيها، **فإن دفع المفاسد، مقدم على جلب المصالح** [1].

وإن كانت في المشاركة مصالح، ولا يوجد مفاسد، أو كانت المفاسد قليلة لا تذكر أمام المصالح، فلا بأس بالمشاركة فيها.

وأما المشاركة في الإذاعات الخبيثة، التي تنشر الفساد، وتحارب الشرع، فلا ينبغي للدعاة المشاركة فيها، فإن في هذا تكثيراً لسواد المفسدين، وتغريراً بكثير من المستمعين.

المطلب الثالث: ميزات الموضوعات الناجحة:

من الحكمة بمكان؛ أن يتسم الطرح عبر وسائل الإعلام العامة كالإذاعات والفضائيات، والصحف، بما يلي:

أولاً: أن تطرح الموضوعات العامة، التي تخص الأمة، وتشغل بالها، وتعالج الأدواء التي تعاني منها، من جهل وضعف في الإيمان.

ثانياً: تُجنب الموضوعات الفرعية، والتي هي من شأن الخاصة، كدقائق العقيدة، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وبعض علوم الآلة، أو التي تفرق الأمة بغير حق، أو تحدث الفتن العلمية، أو الواقعية.

وأما ما يطرح عبر بعض الإذاعات من موضوعات العقيدة الفرعية والمعقدة لدى العامة، مثل بحث هل (الاسم هو المسمى)، وخلاف العلماء في (تفاوت المعرفة)، وما شابه ذلك، مما لا يفهمه عموم الناس، ولا يهمهم ذلك، ولا يلزمهم، فليس بمناسب من حيث الأولويات.

ثالثاً: على الداعية أن يراعي ما مر سابقاً، في باب حسن الأسلوب؛ من بساطة الطرح، وسهولة التعبير، ولو أدى ذلك إلى التكلم بلغة الناس العامية (الدارجة) عند الحاجة، وأن يبتعد عن الأسلوب ((الأرسطوي)) الفلسفي، والإلقائي الرتيب الممل، فإن ذلك لاينفع المستمعين.

فإن من المستمعين؛ المرأةَ والرجلَ، والصغيرَ والكبيرَ، والعامي والمثقف، والحضري والبدوي.

وأن لا يغفل عن ضرب الأمثلة المبينة، والقصص المعبرة، وما شابه ذلك مما ذكر في باب الأسلوب الحسن.

المبحث الخامس

الوسيلة الخامسة: المحطات المرئية: (الرائي – الفضائيات)[2]:

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: المقصود والأهمية:

لعل المحطات المرئية المحلية منها، والفضائية العالمية، من أكثر وسائل الإعلام انتشاراً، ومن الناس إقبالاً، ولربما طغت على كثير من الوسائل الأخرى، لأن طبيعة الإنسان، يشدها الصوت والصورة مجتمعين، ولِما تتميز به من تنوع في الأداء، وثراء في المادة المقدمة، وجاذبية في العرض.

والمقصود بالمحطات المرئية: أو (الرائي) هي: إذاعات تبث الصوت والصورة معاً.

المطلب الثاني: حكم المشاركة فيها:

وهي كالإذاعات في تقسيمها، وفي حكم المشاركة فيها.

لكن التخلف عنها بدعوى حرمة التصوير، وما شابه ذلك غير صحيح، وقد تراجع كثير ممن كانوا يرون ذلك [3].

---

[1] سبق ذكر هذه القاعدة (ص 38).

[2] الرائي: (التلفزيون)، وقد أغرب بعضهم حين ترجمه بالتلفاز.. فترجم اللغة الأجنبية بلغة لاأجنبية، ولا عربية، فإن كلمة التلفاز لا محل لها من الترجمة في لغة من اللغات.

[3] وقد عقدت فصلاً في كتابي أحكام التصوير، بينت فيه جواز التصوير عند تحقق المصلحة.

فإن التصوير - وإن كان محرماً – فإن تحريمه لسد الذريعة، وما كان كذلك يباح عند تحقق المصلحة الراجحة، كما سبق بيانه.
ولا شك؛ أن المصلحة في الدعوة إلى الله عبر هذه القنوات مصلحة راجحة ومحققة.. فضلاً عن أن التخلف عن المشاركة في هذا الإعلام الهائل، يشكل فراغاً دعوياً كبيراً، يستغله بعض الضالين و المفسدين.

المطلب الثالث: ايجابياتها وسلبياتها:

إيجابياتها:

- الكم الهائل من المشاهدين والمستمعين.
- الانتشار الكبير للكلمة بين الناس، ووصولها إلى بيوتهم، وأسواقهم.. وحتى إلى نزههم.
- سد فراغ كثير من الناس، وإشغالهم بما ينفعهم عما لا ينفعهم أو يضرهم.

سلبياتها:

- وجود المخالفات الشرعية أو الفساد في معظمها، مما يخشى على المرء في كثير من الأحيان؛ الانزلاق فيها.
- تغرير الناس بخروج الدعاة في بعضها، مما قد يجعل ذلك مسوغًا عند العامة لمشاهدتها.
- خروج من ليس أهلاً للتبليغ والدعوة مما يضل الناس، فإن في كثير من الأحايين، تتحكم في خروج الداعية في هذه الوسائل عوامل مختلفة.

المبحث السادس

الوسيلة السادسة: الصحف والمجلات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهميتها:

من نافلة القول؛ أن نذكر ما للصحف والمجلات من أثر كبير في الإعلام المعاصر.

وإذا كان للدعاة أثر في إنشاء كثير من المجلات، فإن جهدهم في إنشاء الصحف ما يزال ضعيفاً، بل يكاد أن يكون معدوماً، أمام الكم الهائل من الصحف الأخرى.

ولا شك؛ أن إنشاء الصحف، لا يتأتى من جهد فرد أو فردين، بل يحتاج إلى مؤسسات دعوية تتبناه، لما يحتاج من إنفاق، وجهد فني وعلمي كبيرين.

المطلب الثاني: حكم المشاركة فيها واقتنائها:

ما يقال: في أنواع الإذاعات، وحكم المشاركة فيها، يقال عن الصحف والمجلات، لتشابه علل الحكم بينهما، فتشابهت الأحكام.

والمشكلة تكمن في مثل هذه الوسائل: أن معظمها غير متميز، فهي ليست ككتاب: يقال فيه: يقرأ... أو لا يقرأ، فقد اختلط فيها الفساد بالصلاح، فصعب التمييز، فأشكل الحكم.

والأحوط للمسلم أن يتجنب مثل هذه الوسائل التي فيها فساد، عملاً بقاعدة: (ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه)[1]، وقاعدة: (دفع المفاسد، مقدم على جلب المصالح)[2].

المطلب الثالث: فوائدها وسلبياتها:

أما **الفوائد:** فهي تتفق مع وسيلة الكتيبات والنشرات في الفوائد.

وأما سلبياتها فهي:

- احتواؤها على الغث والسمين، مما يصعب التمييز بينهما لدى عامة المسلمين.
- احتمال انزلاق القارئ في مقالات فاسدة، تؤثر على دينه.

وليس بمُبالغ من قال: إن معظم الفساد في الأخلاق، والانحراف في الأفكار، كان من وسائل الإعلام على اختلاف تنوعها، فانظر كم جلبت هذه الصرخة الإعلامية من فساد خلقي وانحراف فكري، إذ لم تكن هناك أفكار دخلية بين المسلمين، ولا كان فساد في الأخلاق بهذا الكم منتشر، لذلك بات من الضروري جداً مضاهات وسائل الإعلام هذه بوسائل نافعة.

المبحث السابع

الوسيلة السابعة: الدروس والمحاضرات والندوات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأهمية والتعريف:

معظم هذه الوسائل ليست جديدة في المجال الدعوي، وإنما الجديد فيها الترتيب والتخطيط، والقدرة على التبليغ.

فالدروس: لها طابع معروف، وهي: مادة علمية مخصوصة، يلقيها شيخ معين بالتتابع، في وقت ومكان محددين.

وأما المحاضرة: فهي وسيلة من الوسائل الدعوية، ذات طابع خاص.

وهي: إلقاء موضوع معين، لداعية معين، مرة واحدة، في وقت ومكان محددين، ويتم ذلك بالتعاون بين المحاضر - أو المحاضرين في حال الندوة – من جهة، وبين المسئولين الذين رغبوا بالمحاضرة أو الندوة من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذه الوسيلة في اهتمامها بالتعليم، بل لعلها الوسيلة الأساس في تدارس العلم وتناقله..

كما تكمن أهمية المحاضرة في التركيز على جانب علمي، أو دعوي معين، مما يكون له أثر علمي ودعوي عظيم.

---

[1] قطعة من حديث أخرجه البخاري (52، 2051)، و مسلم (1599)

[2] سبق ذكر هذه القاعدة في هذا البحث راجع ص (38).

المطلب الثاني: مزايا الدروس وسلبياتها:

من أهم ميزات الدروس: أنها تمنح طالب العلم الملتزم بها حصيلة علمية متينة، ومادة فقهية وفيرة، وسيراً على خطى صحيحة في مضمار طلب العلم.
إذ تهبه الدروس أدباً وهيبة، واتزاناً في التفكير..

أما السلبيات: فيؤخذ على بعض الدروس:
- جمود الأسلوب.
- عدم فتح باب المحاورة، مما لا يعطي قدرة للطالب على الفهم المطلوب، أو على إزالة الشبه العالقة.
- ضعف التأصيل العلمي، حيث يُشغل الطالب بالحواشي والحفظ بعيداً عن العلم الحقيقي من الكتاب والسنة، فترى الطلبة لا يقدرون على استنباط الأحكام.. بل لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال.
- تطبيع التلاميذ على التقليد مما يعطل التفكير عندهم، ويحجر آلة الاجتهاد، فيخرج بعض الطلبة وهم لا يعرفون تفسير آيات الأحكام، ولا أحاديثها.
- ضعف العملية التربوية.. إذ الاهتمام ينصب على حشو المعلومات.
- عدم الاهتمام بالجانب الدعوي تأصيلاً، وعدم تدريب الطلبة على تطبيقه.

المطلب الثالث: من ميزات المحاضرة وسلبياتها:

تتميز المحاضرة بما يلي:
عرض موضوع واحد، وبأسلوب علمي مقنع، يتدرج فيها المحاضر، فيلقي فيها أفكاره ويؤيدها، ويتعرض للأفكار المخالفة ويفندها، وغالباً ما تكون موجهة لمستوى معلوم من الناس، ويعقبها أسئلة ومناقشة.. كل ذلك يدفع المستمع (المدعو) إلى استجماع أفكاره، وخروجه بنتيجة مثمرة.
وأما الندوة: فهي كالمحاضرة؛ إنما تزيد الندوة عن المحاضرة ميزة مشاركة أكثر من محاضر في وقت واحد،في الموضوع نفسه، مما يثري المدعوين كثافة في المعلومات، وذلك لتنوع الأفكار، وتفاوت الطرح من المشاركين.
وقد شارك الدعاة في هذه الوسيلة في مضمار الدعوة مشاركة فعالة، واستطاعوا أن يغطوا معظم القضايا الدعوية.
وقد وقعت سلبيات في هذه الوسيلة من أهمها:
- خروج بعضهم عن الإطار الدعوي إلى الاستغراق في قضايا غير دعوية.
- انطلاق بعضهم انطلاقة حزبية ضيقة، عكس آثاراً سلبية على الدعوة، وقلل من عدد المحاضرات والحضور في كثير من البقاع.
- كما لا يزال العامة بمنأى عن اهتمام الدعاة بهم، وعما يجذبهم، فمعظم المحاضرات كانت تخص شباب الصحوة، ومثقفيها إلا قليلاً قليلاً.

المبحث الثامن
الوسيلة الثامنة: المؤتمرات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأهمية والتعريف:

المؤتمرات هي: مجموعة محاضرات مكثفة، ذات موضوع مترابط، تلقى في وقت محدد، لا يتجاوز في الغالب أياماً معدودة، وفيها يتبادل المحاضرون وجهات النظر حول الموضوع المطروح.
وقد كثرت هذه الوسيلة الدعوية في الآونة الأخيرة، وعليها إقبال كبير من الشباب والمثقفين.

وقد كان لكثير من هذه المؤتمرات أثر دعوي واجتماعي بين المسلمين، وبخاصة تلك التي تُعقد في ديار الغرب[1].

المطلب الثاني: الإيجابيات:

الأولى: تبادل وجهات النظر، والتعاون الفكري بين المسلمين بعامة، وبين المحاضرين بخاصة.

الثانية: أثر هذه المحاضرات دعوياً وعلمياً على المدعوين، وغيرهم فيما بعد.

الثالثة: الأثر الروحاني والاجتماعي الذي يعيشه المسلمون الحاضرون أثناء المؤتمر، وبعده.

الرابعة: التعارف بين المسلمين في أفكارهم، وأشخاصهم.

الخامسة: الظهور بمظهر القوة للإسلام والمسلمين.

ففي هذه المؤتمرات يستشعر المسلمون وغيرهم، بقوة الإسلام، وبخاصة العلمية منها.. وبإقبال الناس عليه، في الوقت الذي يُدبر الناس عن أديانهم.

السادسة: الخروج بحلول لكثيرٍ من قضايا الإسلام العالقة، أو التفكير في حلها.

السابعة: إنقاذ كثير من المسلمين دينياً واجتماعياً، مما حل بهم من الضياع والفساد، وبخاصة في ديار الغرب.

المطلب الثالث: السلبيات:

- قلة المادة العلمية التي تعرض فيها، وما يترتب على ذلك من ضعف في التأصيل، والمنهج.
- عدم التركيز على القضايا العملية، مما يجعل المؤتمرات نظرية، وبخاصة في الجانب الدعوي.
- عدم الالتزام في كثير من الأحايين بمقررات المؤتمرات، مما يجعلها حبراً على ورق.
- عدم ضبط ما يلقى فيها بما يوافق الدليل من الكتاب والسنة، مما يسبب تناقضات في المطروح، واضطرابات لدى المدعوين، وانحرافات منهجية خطيرة في صفوف الصحوة المرتبطة بها.
- الاهتمام البالغ في الشكليات، مما يؤدي إلى الإسراف، وعدم ظهور الدعاة بمظهر التواضع، مما يثير مشاعر الفقراء وغيرهم بذلك.

-نحوُ كثير من المؤتمرات منحاً سياسياً بحتاً، وغلبة التحليلات الواقعية عليها.

تتبع الأحداث بعيداً عن مضامين الشرع، ومنهج الكتاب والسنة، وانطلاق بعضها انطلاقات حزبية، مما يعطل شموليتها، ويحجر واسعها، ويقطع في كثير من الأحيان سيرها.

المبحث التاسع

الوسيلة التاسعة: الدورات العلمية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأهمية والتعريف:

الدورات العلمية هي: مجموعة دروس متنوعة مكثفة، تعقد في وقت محدود، قد يطول أو يقصر، حسب الخطة الموضوعة لذلك.

ويخرج المدعو (الطالب) منها بحصيلة علمية جيدة.

---

[1] ثمة اقتراح عملي، وبرنامج واقعي، أنصح به الهيئات التي تعقد المؤتمرات العلمية والدعوية ، والبرنامج بإختصار كما يلي :

- درس في التفسير بعد الفجر مباشرة (لأن مادة القرآن والتفسير ما زالت غائبة من المؤتمرات)، ولا يخفى أهمية هذا، وربط المسلم بكتاب ربه، ومصدر هدايته وثباته وتشريعه.
- دروس تخصصية في الصباح حسب مستوى المدعوين، يوزعون على فصول فيكون هناك – مثلاً – ثلاثة مستويات.. وثلاثة أو أربعة دروس في العقيدة، وفي الحديث، وفي الفقه، وفي منهجية الدعوة.
- محاضرات عامة وندوات من بعد العصر إلى العشاء..
- يتخلل ذلك جلسات مفتوحة بين الدعاة والمدعووين.

وقدجرب هذا البرنامج فأثمر ثماراً طيبة، لما فيه من الربط بالعلم من الكتاب والسنة، وما فيه من التأصيل.

ولقد بدأت هذه الوسيلة الدعوية تتنامى في الأيام الأخيرة، وتثمر ثمرات طيبة، وعليها إقبال كبير، وتظهر أهميتها في إيجابياتها.

المطلب الثاني: ميزاتها:
الأولى: خروج طالب العلم بحصيلة علمية جيدة في كثير من العلوم، في وقت قصير.
الثانية: إشغال وقت الشباب، وبخاصة أوقات العطل.
الثالثة: تنوع التلقي من مصادر متفاوتة.
الرابعة: تسهيل طلب العلم، لمن لا يتيسر له عبر المؤسسات العلمية الرسمية؛ كالجامعات وغيرها.

المطلب الثالث: سلبياتها:
يؤخذ على هذه الدورات السلبيات التالية:
الأولى: عدم تعرضها للقضايا المنهجية.. الأمر الذي دفع الشباب لأخذها في كثير من الأحيان من مصادر غير سليمة.
الثانية: عدم اهتمامها بالجانب التأصيلي، الذي أشرنا إليه في التمهيد، إذ تكون معظم الدروس فيها في التمثيل وتكون حيناً في الحواشي.
الثالثة: تقصيرها في الجانب التطبيقي؛ من تدريب على إنزال الأحكام على الوقائع، أو إيجاد أحكام للأحداث.
الرابعة: إغفالها الطرح الدعوي، من منهجية الدعوة، وطرقها، وأساليبها.
مما جعل الطلاب يخرجون بحصيلة علمية جيدة من حيث الحفظ، ضعيفة من حيث التأهيل للفهم والاجتهاد والدعوة، وضعف كبير في المنهج، لذلك تأخذ بهم الرياح يمنة ويسرة.
ومع ذلك؛ فإن زيادة هذه الدورات وتكثيرها وتكميلها مطلوبة، لما فيها من خير عظيم، ونفع كبير.

المبحث العاشر
الوسيلة العاشرة: الأشرطة السمعية والمرئية:

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأهمية:
إن لكل وسيلة من هذه الوسائل المذكورةِ مهمةً تؤديها، وثغرةً تسدها.
وإن للأشرطة السمعية دوراً كبيراً لا ينكر، وللمرئية مهمة عظيمة لا تجحد.
فهي: علم متحرك، وعلماء جوالون، ودعاة متنقلون، مع كل طالب علم، وراغب هداية، حسب رغبته.

المطلب الثاني: الإيجابيات:
الأولى: ملء فراغ كثير من الناس، منهم:
ركاب المواصلات، والنساء في بيوتهن، والعمال في مصانعهم، والموظفون في مكاتبهم، والمنتظرون في أماكن انتظارهم.
الثانية: إمكانية اختيار المادة المحبوبة لدى كل فرد.
الثالثة: سهولة اصطحاب هذا العلم في السفر والحضر، والركوب، والجلوس، وفي البر والبحر، وداخل البيت وخارجه، وإمكانية السماع منفردين أو مجتمعين.
الرابعة: سهولة اقتناء أجهزتها ومادتها، فقد أصبحت آلات التسجيل والمنظور (الفيديو) بأثمان يمكن لقطاع كبير من الناس اقتناؤها.
الخامسة: إمكانية عقد مجالس علمية ودعوية في كل مكان، بالاستماع إليها، أو مشاهدتها.
إذ يمكن لرب الأسرة عقد جلسة مع أسرته، أو المدرس مع تلاميذه، والمدير مع عماله؛ والاستماع إلى إحدى المحاضرات والتعليق عليها، ومداولة الرأي، وتدريب المدعوين على إبداء الرأي، والتناصح في العلم، واستخراج الفوائد، وما شابه ذلك.
وذلك لما فيها من خاصية الاختيار والتحكم.

ولأجل هذه الميزات، فقد شاركت هذه الوسيلة مشاركة فعالة ورئيسة في موكب الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: السلبيات:

الأولى: ما تزال كلفتها المادية تعيق انتشارها في كثير من البلدان الفقيرة.

ويمكن معالجة هذه السلبية، بتشجيع المحسنين على التبرع بكلفتها، لتوزيعها في تلك البلاد.

الثانية: انفلات حبلها، إذ يمكن لكل من هب ودب أن يلقي ما يريد.. مما جعل كثيراً من الدخن يخرج من خلالها.

وهذا أمر من الصعوبة بمكان ضبطه، إلا عن طريق التأصيل الشرعي، والوعي الديني، الذي يجب أن يتسلح به كل مسلم.

الثالثة: الاستغناء بها عن حضور دروس العلماء، ومجالس العلم، مما يضعف التربية، ويوحي بالتعالم في غياب المربي.

المبحث الحادي عشر

الوسيلة الحادية عشرة: اللوحات المعلقة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف والأهمية:

المقصود باللوحة المعلقة؛ كل لوحة معلقة يكتب عليها ما يذكّر الناس.. وتعلق لأجل ذلك.

وهي نوعان: مطلقة، وخاصة.

أما المطلقة: فهي التي يكتب عليها موعظة عامة، تصلح لكل زمان، ومكان، ومناسبة.. ككتابة آية، أو حديث، أو تذكير بذكر، أو بعمل صالح.

وتعلق في المساجد، وعلى جوانب الطرق، وفي البيوت، والدوائر الرسمية، والمؤسسات الأهلية.

وأما الخاصة فهي: التي توضع لحدث معين، أو للتذكير بأمر محدد، أو بموسم مخصوص، كوفاة امرئ، أو موسم حج، أو دخول عشر ذي الحجة، وما شابه ذلك.

فتكون - والحال هذه - موجهة لأناس مخصوصين، أو لتصرف محدد، كالتذكير بالصبر عند المصيبة، أو الرد بالتي هي أحسن عند الإساءة في الحج، وما شابه ذلك.

ولهذه الوسيلة فوائد جمة تظهر في إيجابياتها التي ستذكر.

المطلب الثاني: حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم هذا التعليق، فذهب طائفة منهم إلى إباحته على أنها وسيلة دعوية.

وذهب آخرون إلى تحريمه، خشية أن يكون في ذلك امتهان للقرآن، أو الحديث، أو أن يكون من باب اتخاذ آيات الله هزواً، وبخاصة ما تحمله مثل هذه اللوحات من زخرفة وفن، وتكلف لا حاجة إليه، يخرجها عن المقصود الدعوي إلى التزيين.

وقد استشهد كل فريق بنصوص على ما ذهب إليه.

الترجيح:

لَمّا لم يكن هذا الكتاب مبحثاً فقهياً، لاستعراض أدلة كل طائفة، والتعليق عليها، فإنني أُعرض عن التفصيل، و أذكر الراجح والصواب مختصراً:

إن الأصل في هذه اللوحات؛ أنها من باب الوسائل، والأصل فيها - كما بُيّن سابقاً - الإباحة، ما لم تتضمن مخالفة شرعية.

وإبقاءً لها على هذا الأصل، وحتى لا يُخرج عنه، يمكن ضبطها بما يلي:

- أن توضع لأجل الدعوة لا الزينة.
- أن تكتب بخط واضح.
- أن لا يغلب عليها الزخرفة.
- أن لا يُتَكلّف فيها، ولا في صنعها.
- أن يفسر الكلام الغامض فيها.

فإذا توفرت هذه الضوابط، لم يكن للمحرِّمين حجة -بعد ذلك- في منعها.

وأما إذا وضعت لأجل الزينة، وتُكُلِّف في زخرفتها، فلا شك في منع مثل ذلك، إلا أن يعلق بدلها ما يفسد ولا يصلح، فيسكت عن تعليقها – وقتئذ – من باب درء مفسدة أكبر منها[1].

المطلب الثالث: ميزاتها وسلبياتها:

أما ميزاتها فتظهر في الأمور التالية:

- قلة كلفتها المادية، وبساطة مادتها العلمية.
- سهولة وصول المعلومات إلى الناس.
- بقاء النفع بها، مادامت معلقة، دون بذل جهد، أو تضحية في مال، أو وقت زائد.
- عموم النفع بها للقراء جميعاً.

---

[1] - قيل للإمام أحمد: إن بعض الأمراء يزخرفون المصاحف بالذهب.. فقال: دعوهم فإن لم ينفقوه في هذا أنفقوه في غيره. فلو لم تكن لهذا الإمام سوى هذه الفتوى لكان بها إماما.. على دقة فقهه، وبعد نظره وفي معناه ذكره المناوي في فيض القدير (5/449)

ولا يخفى على بصير، ما لهذه الوسيلة من أثر في التذكر والحفظ، فكم من آية أو حديث حفظهما المرء من لوحة، وكم غفلة عن ذكر الله، زالت بقراءة موعظة معلقة.
ولا يزال الطلاب يحفظون آيات كريمة، و آحاديث عظيمة، وأبيات شعر جميلة، من لوحات المدرسة.

سلبياتها:

- كتابة الأحاديث الضعيفة عليها، وانتشارها بين الناس.
- كتابة القصص، والأقوال المخالفة للكتاب والسنة.

المطلب الرابع: توجيهات ونصائح حولها:

فضلاً عن التوصيات السابقة الذكر، فإنه يفضل:

- أن يتأكد من المعلومة التي تكتب فيها، وبخاصة الأحاديث النبوية.
- أن تكون في مكان واضح.
- أن تبدل كل فترة معينة.
- أن يسأل أهل المكان الذي علقت به عن حفظها، فيسأل إمام المسجد المصلين عن حفظها، ويسمع ممن حفظها، ويمكن أن يضع مكافآت لمن يحفظها من الأولاد.

ولو أن كل إمام مسجد وضع كل أسبوع لوحة، تتضمن آية أو حديثًا، وشرح مضمونها خلال هذه الفترة، وطلب من المصلين حفظها على مدار الأسبوع، لخرج المصلون في هذا المسجد في سنة واحدة باثنين وخمسين آية، واثنين وخمسين حديثاً حفظاً وفهماً.
ولو فعل هذا رب كل أسرة، وعمل، ومؤسسة، ودائرة، لكان في هذا من الخير والدعوة إلى الله، ما لا يتحصل في إذاعة، ولا خطبة، ولا شريط مسموع أو منظور، بل ولا كتاب مقروء...
لأن هذه الوسائل على نفعها، لا تدفع للحفظ، ولا تركز على الفهم، كما لو كان الأمر على ما وصف في هذه الوسيلة، والله الموفق.

المبحث الثاني عشر

الوسيلة الثانية عشرة: وسيلة.. المجادلة والمحاورة والمناظرة:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأهمية والمقصود:

لما كان من المعلوم بالضرورة: أن دين الإسلام لا يقوم بالإكراه، ولا ينتشر بالعنف.
[illegible]

[illegible]

[illegible][1].

[1] كتاب الجدل لابن عقيل: المقدمة للدكتور علي بن عبد العزيز العميرين (ص:16) ومناهج الجدل للدكتور زاهر عواض الألمعي (ص: 29) والكافية في الجدل لأبي المعالي الجوني (ص: 19) واللسان مادة (ج د ل)

قلت: المتتبع لألفاظ الجدل والمحاورة والمناظرة والمراء.. وما شابهها في القرآن والسنة، يجد أن ثمة اشتراكاً كبيراً بين هذه الألفاظ في معانيها، وبينهما فروق تدل على أن لكل نقطة معنى مخصوصاً، فمن ذلك:

أن الله أمر بالجدال، ولم يحدد صوره، وإنما حدد أسلوبه: أن يكون بالتي هي أحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] الآية [الكهف: 22].

وحاج إبراهيم صاحبه، وسمّاه العلماء مناظرة.[1]

وسمّى رسول الله ﷺ المجادلة بالباطل؛ مراء.

فقال ﷺ: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء، وإن كان محقاً)).[2]

وبناء على هذا فالظاهر: من هذه الألفاظ؛ المجادلة، المحاورة، المناظرة، المراء التي ذكرت في هذه النصوص، إما أنها مترادفة مع فروق قليلة في المعنى.

وإما أنها -المناظرة، والمحاورة، والمراء- صور من صور الجدال، ويكون الجدال جامعاً لهذه الألفاظ، وهن شعب من شعبه، وهذا أشبه بالصواب.

قال ابن الأثير ((المجادلة: المناظرة والمخاصمة)) ([3])

وقد عُرّفتْ هذه الألفاظ؛ الجدال، المناظرة، الحوار.. تعريفات فلسفية منطقية، أعرضت عن ذكرها، لأننا في مقام الدعوة، لا في مقام علم الكلام، وسأحاول تبسيط هذه التعريفات، وتسهيل عباراتها، وتقريبها إلى أذهان الدعاة والمدعوين ما استطعت.. والله وحده المعين.

الجدال لغة: اشتداد الخصومة.[4] ويتم بتبادل الكلام.

وقال ابن الأثير ((الجدال: مقابلة الحجة بالحجة)).[5]

والجدال - بعامة - اصطلاحاً: هو بيان ما عند المتكلم من الحق، وتخطئة المخالف، ورد الشبهات.

الحوار لغة: المجاوبة والمجادلة.[6]

الحوار والمحاورة اصطلاحاً: تبادل وجهات النظر المختلفة بين أكثر من طرف، لإحقاق قوله، وتخطئة قول غيره، دون تعمد لكسر مخالفه.

ففيه يلقي كل طرف ما عنده، بكلمات موجزة، أو محاضرات قصيرة، محاولاً إظهار ما عنده من الحق، وإزالة ما وقع على مذهبه من اللبس، وبيان ما عند المخالف من الخطأ، وما في مذهبه من اللبس.

وتتم في جو يسوده الهدوء والإنصات.

وغايتها: إظهار الحق، وإقناع الطرف الآخر، عن طريق التفاهم والمناصحة والبيان.

---

1 وذلك في سورة البقرة [illegible]

2 أخرجه أبو داود (4800)، والطبراني في الكبير (8/98)، وفي الأوسط (4693)، وفي مسند الشاميين (1230، 1594)، والبيهقي في السنن (10/249) وفي الشعب (8017) وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة (273).

3 النهاية في غريب الحديث ، مادة :(جدل)

4 اللسان(11/103)، وتهذيب اللغة، والوسيط، مادة (ج د ل)

5 النهاية (1/247).

6 المعجم الوسيط (1/205) ، مادة: (حار) .

وحكمه – حكم الأصل -أصل الدعوة- الوجوب على من يستطيعه، وقد ورد في القرآن الكريم صور له، من ذلك في سورة الكهف: [illegible]

[illegible] [1]

المناظرة اصطلاحاً: بيان ما عند كل طرف من الصواب أو الحق، ودحض ما عند الطرف الآخر من الخطأ والباطل، على طريقة السؤال والجواب، لأجل الإلزام، والإفحام، والإحراج.

وهي: أدق صور المجادلة، وأصعبها، وتحتاج إلى فن خاص، فوق العلم والفقه.

ولذلك لا يجوز لأي طالب علم أن يقوم بها، لأنها سلاح حاد ذو حدين[2].

المراء لغة: هو الجدال[3] .

المراء اصطلاحاً: الجدال بالباطل، قال تعالى: ﴿ **أَلاَ إِنّ الّذِينَ يُمَارُونَ فَي السّاعَةِ لَفِي ضَلاَلَ بَعِيدٍ** ﴾ [الشورى:18]، وأحياناً يأتي بالمعنى اللغوي. ﴿ **فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَآءً ظَاهِراً** ﴾ [الكهف: 22].. أي الجدال.

الجدال بالتي هي أحسن: أن يكون الجدال بأسلوب حسن، وعرض مقبول دون تعرض إلى شتم، أو استهزاء، أو تقبيح.

والجدال بالسوء: هو أن يكون بأسلوب سيء، وخروج عن الأدب، من مقاطعة وصراخ، وصدور ألفاظ سيئة، وخروج عن البحث العلمي إلى الشخصي، وما شابه ذلك.

المطلب الثالث: مشروعية الجدال بعامة، وحرمة المذموم منه:

بناء على ماسبق، فإن للجدال صوراً متعددة، منها المشروع، ومنها ماهو مذموم.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: ﴿ **وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ**.. ﴾ الآية [النساء:107] أي لا تدافع عن الذين يخونون أنفسهم بالظلم والكذب.

وقال تعالى: ﴿ **وَيُجَادِلُ الّذِينَ كَفَرُواْ بِالْبَاطِلِ..** ﴾ الآية [الكهف:56].

الثانية: عندما يكون بغير علم.

قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

---

[1] المعجم الوسيط(2/931) ، مادة: (نظر).

[2] إذ قد يكون صاحب الحق حافظاً عالماً ولكنه لا يحسن المناظرة.. فإذا خاضها وفشل انعكس أثر ذلك على الحق الذي عنده. فليتنبه إلى هذا.

[3] انظر المعجم الوسيط ، مادة : (مرى) .

[4] - راجع الإبانة الكبرى لابن بطة (2/529) وما بعدها وجامع بيان العلم لابن عبد البر (422، 436) وما بعدها.

كان متنبهاً لذلك، فكان كلما حاول فرعون الخروج والتفلت، رده موسى إلى نقطة البحث الأولى، ولنستمع إلى هذه المحاورة الجميلة، التي تحـولت فـي آخرهـا إلـى مناظرة وتحد.

[illegible][1].

الثالثة: عدم انشغال موسى عن الدعوة إلى الله، بالدفاع عن نفسه.

فلما فشل فرعون في إشغال موسى والحضور بإثارة الماضي، لجأ إلى الاتهام المباشر، وحاول السخرية من موسى واتهامه بالجنون.

فلم يعبأ موسى بمثل هذه الاتهامات، لأن فرعون أُسقط في يديه، فلا حاجة بعد ذلك للرد على الأمور الشخصية، فالقضية أكبر، والوقت أثمن.

فاستمر موسى في بيانه، وفي عرض أدلته.. فلما استهزأ فرعون به قائلاً [[illegible]].

---

[1] ماذكرته فحوى كلام المفسرين:
راجع تفسير ابن كثير(3-345)، وتفسير الشوكاني (4/138)، وغيرهما، عند تفسير هذه الآية.

[illegible]

[illegible] مناظرة جرت بين آدم وموسى عليهما السلام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ((احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدره عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة، فحج آدم موسى)) [1].

ومن ذلك؛ محاورة رسول الله ﷺ ثمامة يوم أُسر، وهو كافر حتى أسلم.

فعن أبي هريرة قال بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ

فقال: ((ماعندك ياثمامة؟))

فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت، فتُرِك حتى كان الغد، ثم

قال له: ((ما عندك يا ثمامة؟))،

قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر..، فتركه حتى كان بعد الغد،

فقال: ((ماعندك يا ثمامة؟))،

فقال: عندي ما قلت لك،

فقال: ((أطلقوا ثمامة)).

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد

فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)).[2]

فانظر – رحمك الله – ما للحوار الهادف الحكيم من آثار عظيمة.

المطلب الثامن: شروط الجدال المحمود، وضوابطه:

---

[1] أخرجه البخاري (3409)، ومسلم (2652)، وأبو داود (4701) واللفظ له، وقد تم التعليق والتوضيح لهذه المحاورة ص (266) فلتراجع.

[2] رواه البخاري (462، 2422)، ومسلم (1764).

لعل إباءثمامة الإسلام وهو مأسور، خشية أن يظن أنه أسلم مكرهاً، أو خشية القتل.. رضي الله عنه وأرضاه.. أبعد هذا يقال: إن الإسلام انتشر بالإكراه.

لكي يكون الجدال مثمراً، والمناظرة والمحاورة نافعتين، وحتى لا يكون كحوار الطرش، وحتى لا تكون مفاسد هذه الوسائل أكبر من مصالحها فتصبح محرمة، ينبغي الالتزام بالشروط والآداب التالية:
فمنها ما هو في المحاور، ومنها ما هو لضبط الجدال.
الأول: أن يكون محور الجدال نصرة الدين وأصولَه بعامة مع الكافرين، لا الخوض في فروعه وتمثيله، ونصرةَ الكتاب والسنة ومنهجَ السلف مع المخالفين، لا نصرة الأحزاب المنشأة، أو الطرق المحدثة، أو القضايا الشخصية.
الثاني: أن لا يُناظر المسلم غير المسلمين في الشبهات، إلا ما كان من ذلك من ضرورة، وذلك حين تثار، وتكون مشوهة للإسلام، أو تكون مانعاً من دخوله، ولا تُناظَر الطوائف الضالة في فرعيات الدين، أو المسائل الاجتهادية، وإنما تُناظَر في الأسس والأصول.
فلا يُناظر الكافرين، في عدد الصلوات، وعدد الطلقات، وعدد الرميات في الحج، وحجاب المرأة.
إن من الخطأ المبين: أن يجادل من لا يؤمن بالله، بأحكام الله.
الثالث: أن لا تكون أمام العامة، كي لا تثير عليهم شبها، أو تضعف عندهم حقا.
فإن للمناظرة أمام العامة سلبياتٍ كثيرة، ومن ذلك سماعهم الشبهات، حول ما عندهم من الحق، أو حول ما عند غيرهم من الباطل.
والعامة أصحاب عاطفة وتزيين، لا أصحاب تفكير ودليل، وقد يكون صاحب الحق ضعيفاً، لا يحسن الرد، أو قوياً، ولكنه لا يحسن التوضيح، فيقع في نفوس الناس اللبس، ويضعف عندهم الحق، أو ينتصر الباطل.
الرابع: أن تُحَدَّد نقطة البحث قبل البدء بالمناظرة.
الخامس: أن تُحَدَّد المرجعية قبل البدء بالمناظرة.
السادس: أن يُضْبَطَ الوقت.
السابع: أن يلتزم الجميع وبخاصة المسلم، الأدب وحسن الاستماع.
الثامن: أن لا يسمح لأحد غير المتناظرين بالتدخل.

المطلب التاسع: نصائح للمناظر:
الأولى: إخلاص النية لله، وأن يكون مقصده الوصول إلى الحق، والدعوة إليه.
وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: ((ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه)).[1]
قال البيهقي: ((وحكمته: أن لا يستنكف عن الأخذ به بخلاف خصمه ..)) [2].
الثانية: أن لا يحمله الموقف على رد الحق، أو عدم التراجع عن الخطأ، أو الكذب، فإن التراجع عن الخطأ، وقول الحق، خير عند الله وعند الناس من التمادي في الباطل.
فإن كثيراً من الناس يظنون: أن التراجع عن الخطأ منقصةٌ لهم، ينزل به قدرهم، ويذهب من هيبتهم، ويفقدون ثقة الناس بهم، والعكس هو الصواب، فما تراجع امرؤ إلى الحق إلا رفعه الله، وأعلى قدره.
الثالثة: أن لا يكون همه مجرد الانتصار على شخصية الخصم، بل يكون همه السعي نحو هدايته، فإن لم يكن إلا كسره من أجل بيان باطله حتى لا يغتر به، فلا بأس – وقتئذ - بذلك.
الرابعة: الرفق والتلطف في الأسلوب، ولو كان في المناظرة، ولو كان مع أعدى الأعداء.
الخامسة: أن يكون المناظر عالماً بعامة، وبموضوع المناظرة بخاصة.
السادسة: أن تتوفر فيه موهبة المناظرة، وإدراك نفسية المناظر والمستمعين.
إن المناظرة فن من أعظم فنون الدعوة إلى الله، ولها خاصية فوق خاصية العلم، وليس كل عالم مناظراً، إذ لها طرق ومداخل واستدراج، وفيها مخارج وإحراج.
وهي أشبه بالمعركة، ففيها هجوم ومناورة والتفاف، ثم غلبة وانتصار، أو هزيمة واندحار.
السابعة: أن لا يغيب ذهنه عن المستمعين، فهم المقصود.. وليعلم أن كل كلمة، أو إشارة، أو حركة، محسوبة عليه.

---

[1] طبقات الشافعية للأسنوي (1/13) ، (ترجمة الإمام الشافعي).
[2] المصدر السابق (1/13) .

ولذلك لا يحسنها إلا من وهبه الله هذا الفن، وسهله له، فمن تعرض لها وهو غير مؤهـل لهـا فلا يدخلها، وعلى المناظر أن يستنصح إخوانه.. وعليهم أن يصدقوه.. فـإذا نصـحوه بعـدم دخولهـا فليقبل نصيحتهم، ولا يركب رأسه، فإن الانسحاب خير من الفشل، لما له من تـأثير كـبير علـى الدعوة.

الثامنـة: أن لا يخـرج عـن نقطـة البحـث، ولا عـن المرجعيـة، مهمـا حـاول الخصـم إخراجـه أو استدراجه.

التاسعة: كسب القلوب، مقدم على كسب المواقف، إلا أن يكون موقف حق، ودونه الباطل.

العاشرة: إذا عجز عن إقناعه بدليل، أو راوغ فيه المخالف، فلينتقل إلى دليـل آخـر، كمـا فعـل إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما قال للذي حاجه: إن الله يحي ويميت، قال الخصم: أنـا أحـي وأميت.. فلم يناقشه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه.. لأن الوقت أثمن.. فأتـاه بقارعـة أسقطته وأسقطت ادعاءه بالإحياء والإماتة.

الحادية عشر: أن لا يغضب، وأن لا ينتقم لنفسه، فمن يعلـم أن مـن طبعـه الغضـب، فلا يـدخل المناظرة، فإن الغضب في المناظرة له آثار سيئة ولو كان لله.

الثانية عشر: الانسحاب عند تبين مراء الخصم، لقوله تعالى: [illegible].. [illegible]

[illegible]: ((اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا)).[1]

ولقوله [illegible]: ((.. وأنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً)) [2].

و لذلك يجب على المتناظرين أن يكونا حريصين أشد الحرص على أن لا تحول المنـاظرة إلـى مراء لا ينفع في علم، ولا يهدي إلى طريق، بل يفسد القلوب، ويوغر الصدور، ويزيـد الشـحناء، مع إضاعة الأوقات، وإبطال الأجر.

فإما أن يلتزما آداب المناظرة وشروطها، وإما أن ينسحبا، لأن في الاستمرار على المـراء إثـم عند الله، وفساد عند العباد.

المطلب العاشر: خلاصة المبحث:

مما سبق يتبين ما يلي:

- أن المناظرة: وسيلة مشروعة، وأسلوب دعوي مؤثر.
- أن لها شروطاً وآداباً يجب الالتزام بها، وإلا أصبحت مفاسدها أكبر من مصالحها.

وتمنع المناظرة في الأحوال التالية:

- عندما تنقلب إلى مراء.
- عندما لا يُلتزم بشروطها.
- عندما تثير شبهاً لدى العامة.
- عند ضعف المناظِر علماً أو فناً بها.
- أن يغلب على الظن أن مفسدتها أكبر من مصلحتها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] أخرجه البخـاري (5060، 5061، 7364، 7365)، ومسـلم (2667)، وابـن حبـان (732، 759)، والنسائي في الكبرى (8097)، والدارمي (3361)، وأبو يعلى (1519)، وأحمد (18836) جميعهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-.

[2] سبق تخريجه ص (393).

المبحث الثالث عشر

الوسيلة الثالثة عشرة: المباهلة:

يقصد بالمباهلة: دعاء الفريقين المتكاذبين، كلاً بالهلاك على الطرف الكاذب وذريته([1]) .

متى يدعى لها؟: تكون بعد استنفاذ كافة السبل الدعوية، من بيان، وحوار، ومناظرة، مع إصرار الخصم وجحوده وعناده.

فإذا استمر الخصم على الافتراء والكذب، دعي إلى المباهلة.

لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ...﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]: (([illegible] وفد نجران من النصارى -بعد قيام الحجة عليهم في المناظرة، وعتوهم، وعنادهم -إلى المباهلة))([2]).

وقال ابن القيم: ((..أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة))([3]).

كيفيتها: يدعو أحد الطرفين الآخر لها.. ويجتمعان في مكان واحد، مع أهليهما وذريتهما، ثم يدعو بعضهم على بعض: أن ينزل الله لعنته على الكاذب منهما.

دليلها: قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران: ٦١].

[illegible] وفد نجران، بعد أن ناظرهم وأقام عليهم الحجة، وأَبَواْ الإسلام، وأصروا على الافتراء - كما سبق ذكره - دعاهم إلى المباهلة، فخافوا وأبوا، ثم سالموا ودفعوا الجزية.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: ((جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فو الله لئن كان نبياً فلاعنّاه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالا: إنا نعطيك ما سألتنا..))([4]) الحديث.

فيما تشرع فيه المباهلة:

تشرع المباهلة في كل أمر أساس في الدين، ينكره الخصم، ويفتري فيه، وللمباهل فيه برهان من الله لا اجتهاد فيه.

ولذلك لا تشرع المباهلة في الأمور الاجتهادية، ولا الفرعية، فإن الخطأ في الاجتهاد لا يلاعن عليه، بل يؤجر صاحبه بشروطه المعروفة.

هل ما تزال المباهلة مشروعة؟:

المباهلة مشروعة في الكتاب والسنة كما سبق بيانه، وإذا شرع أمر في الكتاب والسنة، فلا يقبل دعوى نسخه، أو تخصيصه، إلا بدليل قطعي، لا بالظن والاجتهاد..

ودعوى بعضهم أنها خاصة بالنبي ﷺ دعوى مردودة، لأن الأمر للنبي أمر للأمة، ما لم يأت دليل يمنعه، وليس ثمة دليل مانع على هذه الدعوى.

قال ابن القيم: ((وقد أمر الله سبحانه بذلك- أي بالمباهلة- رسوله ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك..))([5]).

وقد تتابع المسلمون على استخدام هذه الوسيلة، مما يؤكد بقاء مشروعيتها.

وقد دعا إلى المباهلة ابن عباس، والأوزاعي، والعسقلاني، وغيرهم([6]).

---

1 راجع النهاية لابن الأثير (1/167) ، والمعجم الوسيط ، مادة : (ب هـ ل).

2 تفسير ابن كثير (1/132) وكذلك عند تفسير الآية 61إلى الآية 63 من سورة آل عمران.

3 زاد المعاد (3/643).

4 رواه البخاري (4380)، ومسلم (2420).

5 زاد المعاد (3/643).

6 راجع زاد المعاد (3/643)، وفتح الباري (8/95).

المبحث الرابع عشر

الوسيلة الرابعة عشرة: الشبكة العالمية (الشبكة العنكبوتية) (الإنترنت)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة استغلالها في الدعوة إلى الله:

لم يَعُدْ خافيا على أحد – وبخاصة الدعاة - ما حصل من قفزة نوعية في عالم الاتصال، وسرعة فائقة في نقل المعلومات، ثم سهولة في تناولها، حتى كادت تغطي كل بقعة، وتصل إلى معظم الأيدي، وتدخل كثيراً من البيوت، والمؤسسات، والدوائر، والمراكز التعليمية.

وقد حوت وسائل الاتصال هذه؛ الغث والسمين، والشر والخير.. ويستطيع المرء أن يتناول منها ما شاء، ويدع ما شاء، كل ذلك عبر وسائل كثيرة، من أهمها (الشبكة العالمية)

وقد سبق أن ذُكر أهمية استخدام هذه الوسائل، وأن التخلي عنها يترك ثغرة في المجال الدعوي، يستغلها المفسدون، بما لا حاجة إلى تكراره، وتفصيله .

والواقع؛ أن معظم الدعاة، سارعوا إلى استغلال هذه الوسيلة على نطاق واسع، وأجادوا وأفادوا، وإن تردد فريق منهم، وأحجم ورعاً، فله اجتهاده.

وقد فتحت مواقع جيدة، منها: الإخباري.. ومنها العلمي.. ومنها الحواري.. ومنها الاجتماعي.. ومنها للفتاوى، ومنها دون ذلك.

وفيها خير مدخون، وشر معسول.

وهي كأي وسيلة أخرى، يمكن استخدامها في الخير، وفي الشر، ولا تخلو وسيلة من مثل هذه الوسائل من إيجابيات وسلبيات.

المطلب الثاني: إيجابياتها:

الأولى: **سهولة تبليغ المعلومة، وسهولة الحصول عليها.**

لم يَعُدْ خافياً على كثير من الدعاة، سهولة إيصال المعلومة إلى من يريد، وسهولة الحصول عليها، عبر هذه الوسيلة.

وأصبح العالم - والمسلمون جزء منه - في عالم تسوده سهولة انتقال المعلوم ة، وسهولة تلقيها.

وأصبح بإمكان كل داعية؛ أن يرسل ما يريد بكل سهولة، وبإمكان كل مدعو تلقي ذلك بكل يسر ومرونة.

الثانية: **سرعة في تبليغ المعلومة، وسرعة في تلقيها.**

لا تخفى حاجة المسلم إلى بعض الفتاوى العاجلة وبخاصة المرأة، وما تحتاجه من فتاوى في شؤونها؛ من حيض، ونفاس، و طلاق، تستدعي وصولَ الفتوى إليها على وجه السرعة.

ولا يخفى صعوبة تحرك المرأة.. وانشغال أهل العلم، وصعوبة الوصول إليهم، ونظام دوائر الإفتاء، الأمر الذي لا يلبي حاجة المستفتي العاجلة.

وقد أزالت هذه الوسيلة الحواجز بين الداعية وإرسال المعلومة، وأزاحت الموانع بين المدعو وتلقي المعلومة، وأصبح التواصل بين الداعية والمدعو اليوم عبر الشبكة بالسرعة المطلوبة.

الثالثة: **تنوع المعلومات و غزارتها.**

أما تنوع معلومات الشبكة وغزارتها فهو أمر معروف، نظراً لتعدد مصادر العطاء، وتنوعها.

الرابعة: **وسيلة من وسائل الترفيه المشروعة.**

من المعلوم أن كثيراً من الناس لديهم فراغ كبير لا يحسنون استغلاله، أو لديهم معلومات أو أفكار لا يستطيعون - لظرف أو آخر - أن يفيدوا غيرهم بها عبر وسائل الإعلام المعروفة، أو يفرغوا ما في صدورهم..

فمشاركة المسلم في حواراتها مشاركة هادفة مفيدة فعالة، منضبطة بضوابط الشرع، ينمي مداركه، ويزيد في ثقافته، ويفرغ ما في صدره، ويشغل وقته بما ينفعه.

لذلك كانت هذه الوسيلة مخرجاً لهم إذا أحسنوا استخدامها.

ومن غريب ما وقع من المباهلة أن الحافظ العسقلاني أمير أهل الحديث، وشارح صحيح البخاري، قد باهل أحد محبي محيي الدين بن عربي على أنه ضالٌ، فأصابت المباهلة الرجل فمات، راجع (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) للعلامة برهان الدين البقاعي ص (149-148)، و (شرح قصيدة ابن القيم) لأحمد بن إبرهيم بن عيسى (1/172-173).

الخامسة: **مشاركة المسلم في مشكلات المسلمين، ووقوفه على أخبارهم.**
من المعلوم أن للمسلمين مشكلات عامة وخاصة، وأخباراً لا تتناقلها وسائل الإعلام الرسمية والعامة.
فاطلاع المسلم عليها، ومشاركته المعنوية والمادية فيها، له أثره الطيب في نفوس الجميع.
السادسة: **إمكانية الاستماع للدروس والمحاضرات مباشرة، مع المشاركة فيها داخل البيوت، والمكاتب.**
من المعلوم أن في الشبكة غرفاً صوتية، تنقل الدروس، والمحاضرات، والمؤتمرات مباشرة.. يمكن الاستماع لها، والمشاركة فيها من داخل البيوت، مما يوفر كلفة الخروج على الجميع، ويخفف شكاوى النساء من أزواجهن الدعاة.
وأكثر ما يستفيد من هذه الوسيلة النساء والعجزة والمرضى، ولولا هذه الوسيلة لحُرِموا هذا الخير، وهذه إيجابية في هذه الوسيلة، لا تتوفر في غيرها.
السابعة: **وصول الدعوة إلى المحرومين:**
هناك بلاد كثيرة محروم الناس فيها من الدعوة، وتلقي العلم، إما لقلة العلماء، أو لظلم من السلطان.. أو لظرف آخر.
وبوجود هذه الوسيلة، التي تتجاوز الحدود بلا تأشيرة، وتدخل البيوت بلا إذن، يسهل على الدعاة دعوة هؤلاء الناس، ويسهل على المدعوين التلقي.
الثامنة: **مجال واسع للعلماء:**
معظم وسائل الإعلام لها ضوابط تقيدها، ولها ظروف تحول دون كثير من الدعاة امتطاء جوادها، والتكلم من وراء لاقطها (الميكرفون).
وبهذه الوسيلة، يستطيع كثير من الناس الذين لهم قدرات كامنة، وليس لهم شهرة تؤهلهم للظهور في الوسائل الأخرى.. يستطيعون أن يَلِجُوها من أوسع أبوابها، دون مسئول يمنع، أو رقيب يأذن، مما يثري هذه الوسيلة بالمعلومات، ويمدها بالعطاء.

المطلب الثالث: سلبياتها:
سبق أن ذُكر؛ أن معظم هذه الوسائل سلاح ذو حدين، وحوم حول الحمى، لذلك لا تخلو - كغيرها من أمثالها - من سلبيات:
الأولى: انفلات زمامها، وانفتاح أبوابها، لكل من هب ودب، ولا يخفى ما في هذا من الخطورة البالغة، والضرر المتحقق.
الثانية: خطورة الانزلاق في مهاوي الرذيلة، فإن فيها ودياناً خطيرة، ومغارات عميقة.
الثالثة: تُعرّضُ المستخدمَ لها للسقوط في انحرافات منهجية متطرفة، كالتكفير، والعنف، وما شابه ذلك.
الرابعة: الإدمان عليها، وضياع كثير من الأوقات - بغير شعور من المستخدم - فيها.
ونظراً لما تمنحه هذه الوسيلة من حرية للمرء، واعتداد بالنفس، وإشغال للوقت، فقد تدفع مستخدمها إلى التعلق بها إلى درجة الإدمان، وفي هذا ضرر بالغ على هذا المستخدم لا يخفى.

المطلب الرابع: نصائح وتوجيهات:
الأولى: يمكن محاولة ضبطها، بأن تكون الأجهزة في مكان بارز من البيت أو المكتب، حتى تُرى من الجميع بسهولة، وأن تقفل في حال غياب المسؤول بحيث لا يتمكن الشيطان من استدراج المستخدم.
الثانية: متابعة أفكار المستخدمين، وبخاصة الشباب، وغسلها أولاً بأول.
الثالثة: إذا أحس المستخدم بالضعف، فإما أن يمتنع مباشرة، أو لا يدخلها إلا مع بعض إخوانه الثقات.
الرابعة: تشديد المراقبة من قبل الجهات الرسمية بشكل مركزي، وبخاصة على مقاهي الشبكة.
الخامسة: توعية المسلمين من خطرها عبر وسائل الإعلام المتنوعة، والمدارس والمساجد.

المبحث الخامس عشر
الوسيلة الخامسة عشرة: التمثيل:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود والحكم :

المقصود بالتمثيل: قيام مجموعة من الناس بدور (بتقليد) آخرين في الكلام والأفعال.

ثم تطور التمثيل إلى وجود تمثيليات مسلسلة، ذات قصة طويلة.

ولهذه الوسيلة أثر كبير على المشاهدين، لاجتماع الصورة والصوت، اللذين يشدان المشاهد شداً.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الوسيلة، ولما لم يكن هذا البحث بحثاً فقهياً، حتى تُسرد أدلة كل طرف، فيكفي ذكر ذلك على سبيل الإيجاز.

اعترض المانعون بما يلي:

الأول: أن في التمثيل تقليداً للآخرين، ربما لا يرضون ذلك، فيكون في ذلك إثم.

الثاني: قلما تخلو تمثيلية من امرأة، وفي هذا من المخالفة ما لا يخفى.

الثالث: لا تخلو من كذب، وذلك لعدم المعرفة التامة بتصرف المقلَّد، فيتصرف الممثل باسم ذلك الغائب، فيقول أو يفعل، ما لم يقل الممثّل عنه أو يفعل، فيقع فيما هو أشد من الكذب وهو الافتراء.

الرابع: أن هذا لم يكن في عهد الأئمة، والسلف الصالح، ولم يقوموا بمثله، مع قدرتهم على ذلك، مما يعني عدم مشروعيته.

الخامس: ما يجري فيه من إسراف، وإضاعة أوقات، وبذل جهد، لا يعادل المصلحة المتوخاة منه.

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى إباحته بضوابط، أزالوا منها ما يسبب اعتراض المانعين، ومما قالوا:

الأول: إن الأصل في التمثيل الإباحة، لعدم ورود نهي عنه، وما اعترض عليه المانعون يمكن معالجته.

الثاني: لا يُسلَّم لهم؛ بأن أصل التمثيل لم يفعله أحد من السلف، نعم لا يعرفونه، كفَنٍ من الفنون المتطورة في عصرنا، أما كأصل فهو معروف، فقد ثبت أن بعض الملائكة قاموا بتمثيل بعض الشخصيات.

فمثّل المَلَك دور الفقير حين سأل الأعمى، والأبرص، والأقرع كما هو معروف في الحديث المشهور[1].

وقام رسول الله بأداء الصلاة، ولم يرد الصلاة – وقتئذ - لذاتها، وإنما أراد تعليم الناس، فعن سهل قال: رأيت رسول الله صلى عليه (أي على درجات المنبر)، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: ((أيها الناس؛ إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي)) [2].

أما مسألة تقليد من لا يرضى، فجوابه أن تقليد الآخرين، منه ما لا يرضاه أصحابه، ومنه ما يرضونه.

فتقليدهم في أعمال الخير، والكلام الطيب، مما يرضونه، حتى يقتدى به، وأما تقليدهم فيما لا يرضونه فلا يجوز.

كما أنه ليس كل تمثيل يكون تقليداً لآخرين، فمن التمثيل مالا يكون تقليداً، وإنما تمثل فيه قضية عامة، ليس فيها أعيان معروفون، كعقوق الوالدين، وأثر الغيبة والنميمة في الناس، وما شابه ذلك، فليس في هذا محذور شرعي أبداً.

وأما قضية المرأة، فيمكن اجتنابها بكل سهولة، وبخاصة في المدارس والجامعات، وما شابه ذلك.

المطلب الثاني: خلاصة الحكم (الترجيح):

---

1 رواه البخاري (3464)، ومسلم (2964).

2 رواه البخاري (917)، ومسلم (544).

يتبين مما سبق؛ أن ما أورده المانعون من إشكالات وتحريم، إنما ينصبُّ على ما لحق به من دخول النساء، والكذب، والإسراف، وما شابه ذلك.. فإذا اجتنبت هذه المحذورات، رجع حكم التمثيل إلى الأصل، وإذا ثبت أنه لا نص يحرم الأصل، بل على العكس، ثبت أن أصل هذا الأمر قد فعله ملك، ونبي، دل ذلك على أن الأصل في التمثيل؛ الإباحة، ويشترط له الشروط التالية حتى يبقى على الأصل:

الأول: أن يكون هادفاً في إيضاح قضية شرعية، أو اجتماعية مهمة، كبيان صفة الصلاة، أو صفة الحج، أو محاسن حسن العشرة الزوجية، أو مفاسد الطلاق، وما شابه ذلك.

الثاني: أن لا يمثل أعيان معروفون إلا بإذنهم، أو بغلبة الظن أنهم يسمحون بذلك.

الثالث: حرمة تمثيل الأنبياء على الإطلاق، وهذا أمر مُسَلَّم به عند العلماء، وقد أجمعت مراكز البحوث العلمية، وإدارات الإفتاء على ذلك، ولا أعلم أحداً من أهل العلم المعتبرين أباح ذلك.

الرابع: حرمة تمثيل كبار الصحابة[1] ممن يؤخذ عنهم، ولهم مقام في الدين، وعند الناس كبير، كالراشدين الأربعة، ومن شابههم.

وذلك خشية انطباع الناس عنهم بانطباعات غير صحيحة، مما يضر بهيبتهم في نفوسهم، أو يأخذون عنهم ما ليس بصحيح.

الخامس: أن لا تقوم المرأة بالتمثيل أمام الرجال مطلقاً، والرجل أمام النساء، إن كان في ذلك فتنة، فإن: ((المرأة عورة)) [2]، كما قال عليه الصلاة والسلام، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))[3].

السادس: أن لا يصحب ذلك أي نوع من آلات المعازف.

السابع: أن لا يصبح التمثيل غاية في ذاته، ومهنة يكتسب من ورائها الكسب المادي، وأن لا يكون ديدن الناس، ولا أن يشغل المشاهدين؛ التزيين، واللباس، وما شابه ذلك.

الثامن: عدم التكلف في الإعداد، وعدم الإسراف في الإنفاق.

التاسع: أن لا يحوي على محرمات كالكذب، والسخرية، والغيبة، والميوعة، وإثارة الغرائز.

وبالتزام هذه الشروط، يبقى التمثيل على الأصل، وهو الإباحة.

المطلب الثالث: صور من التمثيل الهادف المباح:

من الممكن القيام ببعض التمثيل الهادف، والذي ليس فيه ما يجعله محرماً، ومن ذلك:

-قيام مجموعة بتمثيل أعمال الحج في الطواف، أو السعي – أو غير ذلك -، وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الخلق، مع ما يكون من أذكار، ودعاء بصوت مسموع.

-قيام فرد أو أفراد بتمثيل الصلاة الصحيحة، وصلاة الجماعة، والصلاة التي فيها أخطاء تحذيراً للناس.

-تمثيل عقوق الوالدين وطاعتهما والفرق بينهما، وآثار ذلك.

-تمثيل البائع الصادق، وما يعقبه من بركة، والبائع الكاذب، وما يعقبه من إهلاك.

وما شابه هذه المواضيع النافعة كثير.

المبحث السادس عشر
الوسيلة السادسة عشرة: التصوير:

التصوير وسيلة من الوسائل القديمة، غير أنها تطورت تطوراً مذهلاً، باختراع التصوير الضوئي (الفوتوغرافي).. ثم التصوير المتحرك، ولهذه الوسيلة أثر بالغ عند المدعوين لما للمنظر من تأثير على التفكير.

وقد جاءت النصوص صارمة جلية في تحريم تصوير ذوات الأرواح، وتعليقها، ومن هذه النصوص:

---

[1] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية (1/490)، وفتاوى لجنة الأزهر.

[2] أخرجه الترمذي (1173)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير (9/295)، وفي الأوسط (8097)، والبزار في مسنده (5/427)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/35): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون.

[3] رواه البخاري (5096)، ومسلم (2470).

قوله ﷺ: ((إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون)) [1].
وقوله ﷺ: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير)) [2].

درجة حرمة التصوير ومتى يباح:

وبناء على هذه النصوص وغيرها، مما تَعَرضَت لقضية التصوير يثبت حرمته، وقد حُرم سداً لباب ذريعة الشرك والمضاهاة.

فأما المضاهاة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون - وفي رواية- يشبهون بخلق الله))[3].

وأما الشرك: فلقوله ﷺ: ((إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))[4].

قال ابن عباس عما ورد في سورة نوح من أسماء (وداً وسواعاً.. ((أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم؛ أن انصبوا على مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت))[5].

وتثبت حرمة التعليق لمنعه دخول الملائكة.

وقد سبق بيان قاعدة إباحة ما حرم سداً للذريعة عند تحقق المصلحة الراجحة [6]، بما يغني عن إعادته.

فعلى هذا؛ يباح التصوير للتعليم بكافة أنواعه، وللدعوة إذا تحققت المصلحة من ذلك، وانتفت المفسدة التي حُرِّم من أجلها، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ، أجاز استعمال اللعب للأطفال، وهي صور مجسمة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كنت ألعب بالبنات** عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي))[7]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، فقال: ((ما هذا يا عائشة؟))، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ((ما هذا الذي أرى وسطهن؟))، قالت: فرس، قال: ((وما هذا الذي عليه؟))، قالت: جناحان، قال: ((فرس له جناحان))، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه [8].

أما التصوير المتحرك فله وجهان؛ وجه يحرمه، لأنه صورة ثابتة الأصول (المسودات)، ووجه يبيحه، لأنه متحرك، والصورة المتحركة غير محرمة، كالصورة في المرآة، ولا شك أن مثل هذا أكثر قبولاً لتطبيق قاعدة إباحة ما حُرم سداً للذريعة، عند تحقق المصلحة، والله أعلم.

وبهذا أكون قد أتيت على هذا البحث سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي، وفي ميزان كل من دعا إلى تأليفه، ولكل من كان سببًا في إعداده.

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

وللفائدة.. أذكر خلاصة في النتائج والمقترحات.

الخاتمة: النتائج والمقترحات والتوصيات:

النتائج:

من خلال هذا البحث يمكن استخراج النتائج التالية:

---

[1] رواه البخاري (5950)، ومسلم (2109).
[2] رواه البخاري (5949)، ومسلم (2106).
[3] رواه البخاري(5954) ، ومسلم (106).
[4] رواه البخاري (427) ، ومسلم (528).
[5] رواه البخاري (4920).
[6] راجع المبحث ص (351) من هذا البحث.
[7] رواه البخاري (6130)، ومسلم (2440) .
[8] أخرجه أبو داود (4932)، وانظر صحيح أبي داود (4123)، السهوة: هي الفتحة الكبيرة في الجدار، أو النافذة ذات الجدار السميك التي تستخدم لوضع المتاع، فتح الباري:(10/387).

الأولى: أن البشرية اليوم بعامة، والمسلمين بخاصة، بأمس الحاجة إلى الدعوة إلى الله، فهي السبيل لمعالجة أوضاعها، لا سبيل غيره من العنف وما شابهه.
وأن للدعوة إلى الله آثاراً عظيمة إذا ما التُزم بشروطها وآدابها:
الأولى: انتصار الحق، ودحض الباطل.
الثاني: انتشار العدل، ورفع الظلم.
الثالث: نشر الصلاح، والوقاية من الفساد، واتقاء النقمات.
الرابع: حلول الخيرات، ونزول البركات (الرحمات).
الخامس: انتشار الإخاء والسلام، والأمن بين الناس.
السادس: سعادة العباد في الدارين.
النتيجة الثانية: أن ثمة ثغرات في العمل الإسلامي، من تعليم ودعوة يجب المسارعة لسدها. ومن ذلك:
- غياب التأصيل العلمي في بعض دعوتنا وتعليمنا.
- تقصير في التربية، وبخاصة تربية الدعاة.
- قلة الفقه (الفهم) عند بعض الدعاة.
وما يتضمن من فقه للأولويات في الدعوة والتعليم والمعالجة، وفقه للمقامات، وهو أن لكل مقام تصرفه الخاص، وأن الخلط في ذلك أوقع كثيراً من الناس في انحرافات خطيرة
النتيجة الثالثة: أن هناك صفات للداعية، لها أثر بالغ على المدعوين، يجب على الداعية أن يتحلى بها، ومن هذه الصفات:
الأولى: الإخلاص والتقوى.
الثانية: العلم، والفقه بما يدعو إليه.
الثالثة: الصبر والحلم.
الرابعة: العفو والتسامح.
الخامسة: التواضع والمخالطة.
السادسة: حسن الخلق، وطيب العشرة.
السابعة: حسن التصرف، وحكمة الجواب.
النتيجة الرابعة: أن لوعي الداعية بأهداف الدعوة، وطرقها وأساليبها، واستخدام وسائلها أثراً إيجابياً كبيراً في الدعوة إلى الله.
النتيجة الخامسة: أن للمدعوين حالات، يجب على الدعاة مراعاتها في خطابهم الدعوي، ومن ذلك:
- الحالة الإيمانية. - الحالة العلمية. - الحالة النفسية. - الحالة الطبيعة.
النتيجة السادسة: أن الدعوة إلى الله ليست عشوائية، ولا فوضوية، بل هي مبينة على منهجية معروفة، من ذلك:
- الإيمان قبل الأحكام.
- التأصيل قبل التمثيل.
- التعليم قبل الحكم.
- مخاطبة الناس على قدر عقولهم، واحتياجاتهم.
- التفصيل في معالجة أحوال المسلمين، والإجمال حين الكلام عن أعدائهم.
- التدرج من حيث التلقين، ومن حيث أحوال الناس.
- الدعوة إلى الله، ورسوله لا إلى الأحزاب والطرق.
- اغتنام المواسم والمناسبات.
النتيجة السابعة: أن للدعوة أساليب من الأهمية بمكان، يجب اتباعها خلال الدعوة، من ذلك:
- أن يتسم الأسلوب بالحسن والثبات.
- الرفق واللين، لا القساوة والغلظة، مهما كان المدعو.
- توازن الخطاب بين العقل والعاطفة.
- الموازنة بين الترغيب والترهيب.
- تنوع الأسلوب بين الإلقاء، والسؤال، والجواب، وإثارة المشكلات.
- استعمال أسلوب الاستفهام.
- قص القصص، وضرب الأمثال.

النتيجة الثامنة: من الأهمية استعمال الوسائل في الدعوة إلى الله، لما لها من أثر كبير على المدعوين في فهمهم، واستجابتهم.
وأن للوسائل ضوابط شرعية يجب التزامها، من ذلك:
- الأصل في الوسائل الإباحة إلا ما ورد الدليل بتحريمه.
- ما حُرِّم من الوسائل سداً لذريعة، أبيح عند تحقق المصلحة، وانتفاء المفسدة التي حرم لأجلها.
- قد تكون الوسيلة في بعض الأحيان سنة أو واجباً.
- أن لا يتجاوز في الوسيلة مهمتها حتى لا تنقلب إلى غاية.
- أن لا تكون الوسيلة، شعاراً للكافرين.
- مناسبة الوسيلة للمكان والزمان، والمدعوين.
* من أهم الوسائل:
- الكلمة. - القلم والكتابة. - النشرات والكتيبات. - الإذاعات. - المحطات المرئية. - الصحف والمجلات. - الدروس، والمحاضرات، والندوات. - المؤتمرات. - الدورات العملية. - الأشرطة السمعية، والمرئية. - اللوحات المعلقة. - المجادلة والمباهلة. - التمثيل. - التصوير.

المقترحات والتوصيات:
الأولى: توعية المسلمين، بأن حل مشكلاتهم تكون بالعودة إلى الله تعالى عن طريق الدعوة إليه، لا عن طرق أخرى.
الثانية: توعية المسلمين بعامة، والدعاة بخاصة، أن هداية غير المسلمين لا تتم إلا عن طريق الدعوة بطرقها المشروعة، وأساليبها المسنونة، ورأس أمرها الحكمة، والأسلوب الأحسن.
الثالثة: توعية الدعاة؛ بأهمية اتصافهم، بصفات الداعية الواجبة، وأثر ذلك في دعوتهم.
الرابعة: توعية الدعاة؛ بأهمية معرفتهم لأحوال المدعوين، ومخاطبتهم كل حسب علمه، وإيمانه، وعقله.
الخامسة: توعية الدعاة؛ بأهمية الأسلوب، وتنوعه، ووجوب التزام الأسلوب الحسن، مهما كان عليه المدعو من الفجور.
السادسة: توعية الدعاة؛ بأهمية استخدام الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله، وأثر ذلك في انتشار رقعة الدعوة.
وبناءاً على هذه الاقتراحات.
يجب الاهتمام البالغ بإعداد الدعاة علمياً ومنهجياً، قبل انطلاقهم في الدعوة إلى الله.
كما يجب الاهتمام الكبير بإعداد الدعاة تربوياً وعملياً أي تدريبهم على ذلك في ساحة الواقع، لا تركهم يتدربون بأنفسهم.
ويتحقق هذا كله بما يلي:
الأولى: إنشاء معاهد لإعداد الدعاة، يهتم فيها بالجانب العملي التربوي التدريبي، وأن لا يُشغل الدعاة بالأمور النظرية والفرعيات إلا ما كان لحاجة ملحة.
الثانية: تركيز العلماء على هذه التوصيات في دروسهم وخطاباتهم المتنوعة.
الثالثة: استخدام كافة الوسائل المذكورة في هذا البحث لتحقيق هذه المقترحات.

الخاتمة:
وإننا ما لم تكن أعمالنا مطابقة لأقوالنا، وما لم نقم بدعوتنا حق القيام، فسنظل نجد المسلمين في حالة من التردي والضعف، إلى أن نصدق مع الله في دعوتنا، ونلتزم هدي نبينا ﷺ، والله نسأل أن يصلح أحوالنا، وأن يسدد أقوالنا، وأن يوفقنا في أعمالنا، وأن يرد المسلمين إلى دينه رداً جميلاً، وأن يهدي الضالين والكافرين، إنه ولي ذلك وأهله، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

1- القرآن الكريم.

2- الآحاد والمثاني؛ للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم، دار الراية – الرياض – الطبعة الأولى 1411هـ ــ 1991م.
3- أخبار القضاة؛ لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب – بيروت – بدون.
4- أسُد الغابة في معرفة الصحابة؛ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون.
5- الأشباه والنظائر؛ ابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن عبدالكافي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1411هـ.
6- الأشباه والنظائر؛ السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1399هـ تصوير.
7- الإصابة في تمييز الصحابة؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1415هـ، 1995م.
8- أصول الفقه؛ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون.

9- الاعتصام؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1412هـ ــ 1992م.
10- إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر – بيروت. الطبعة الثانية 1397هـ-1977م.
11- البحر الزخار (مسند البزار)؛ للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى 1409هـ ــ 1988م.
12- البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف – بيروت، بدون.

13- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المكتبة العلمية – بيروت – بدون.

14- تاريخ بغداد أو مدينة السلام؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت – بدون.

15- تاريخ مدينة دمشق؛ للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى 1415هـ ــ 1995م.
16- التعريفات؛ الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ ــ 1988م.

17- تعظيم قدر الصلاة؛ للإمام محمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى 1406هـ.

18- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين؛ للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس

الرازي ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض –الطبعة الأولى 1417هـ ـــ 1997م.
19- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية 1407-1987م.

20- تفسير القرآن؛ للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى، 1410هـ 1989م.

21- تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي: برهان الدين البقاعي.

22- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري.

23- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1420هـ ــ 1999م.
24- جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، دار الفكر – بيروت 1405هـ

25- الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية، 1405هـ ـــ 1985م.
26- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1409هـ ــ 1988م.
27- الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى 1403هـــ ـــ 1983م
28- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر 1407هـ ـــ 1987م.
29- الزهد الكبير؛ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ ـــ 1987م.
30- الزهد؛ عبدالله بن المبارك المروزي، دار الكتب العلمية – بيروت – بدون.

31- سنن ابن ماجة؛ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى 1418هـ ـــ 1998م.
32- سنن أبي داود؛ للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية – بيروت – بدون.

33- سنن الترمذي؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون.

34- السنن الكبرى؛ للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب

النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1411هـ ـــ 1991م.
35- السنن الكبرى؛ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة المعارف – الرياض – دار المعرفة، بدون.
36- سنن النسائي؛ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السنوي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية، 1406هـ ـــ 1986م.
37- السيرة النبوية؛ لابن هشام، دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى 1408هـ ـــ 1987م.
38- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – بدون.
39- شرح القصيدة النونية لابن القيم الجوزية: أحمد بن إبراهيم بن عيسى ،طبع المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ الطبعة الثالثة 1406هـ.
40- شرح صحيح مسلم؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ ـــ 1987م.
41- صحيح البخاري مع الفتح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة. بدون.
42- صحيح سنن أبي داود؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1409هـ ـــ 1989م.
43- صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة الإسلامية – استانبول، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م.
44- طبقات الشافعية – جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي – دار العلوم – الرياض 1401هـ .
45- الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد بن منيع، أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت – بدون.
46- العلل ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي –بيروت- الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
47- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت بدون.
48- الفردوس بمأثور الخطاب؛ لأبي شجار شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1406هـ ـــ 1986م.
49- فضائل الصحابة؛ للإمام أحمد بن حنبل، دار العلم – جدة – الطبعة الأولى، 1403هـ ـــ 1983م.

50- في ظلال القرآن؛ سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر بجـدة، الطبعة الثانية عشرة 1406هـ ـــ 1986م.

51- لسان العرب؛ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى، بدون.

52- مجلة الأحكام العدلية في الأحكام الفقهية، أعدتها لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية الأحناف عام 1286هـ، ثم صدرت قانوناً مدنيا شرعياً عاماً في الدولة العثمانية منذ عام 1293هـ.

53- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر – بيروت – 1412هـ ـــ 1992م.

54- مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مؤسسة قرطبة، بدون.

55- المحصول في علم أصول الفقه : محمد بن عمر الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الأولى 1400هـ .

56- مختار الصحاح؛ زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413هـ ـــ 1992م.

57- مختصر الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي؛ اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية – عمان – الطبعة الثانية 1406هـ

58- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة 1408هـ ـ 1988م

59- المستدرك على الصحيحين؛ للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العملية – بيروت - الطبعة الأولى 1411هـ ـــ 1990م.

60- مسند أبي داود الطيالسي؛ للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة – بيروت – بدون.

61- مسند الشاميين؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى 1409هـ ـــ 1989م.

62- مسند الشهاب؛ للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية 1407هـ ـــ 1986م.

63- المسند للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، بدون.

64- المسند؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى 1410هـ.

65- المصنف؛ للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ ـــ 1983م.

66- المعجم الأوسط؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة – 1415هـ.

67- المعجم الكبير؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الثانية، بدون.

68- المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية – استانبول – الطبعة الثانية، بدون.

69- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي؛ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى، 1410هـ ــ 1990.

70- معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – بدون.

71- المعجم؛ للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1988م.

72- ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز : عماد الدين خليل – الطبعة السابعة – مؤسسة الرسالة ــ 1405 هـ .

73- مناهج الجدل في القرآن الكريم؛ زاهر عواض الألمعي، الطبعة الثالثة 1404هـ.

74- المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى 1408هـ ــ 1988م.

75- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور؛ للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ ــ 1995م.

76- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت – بدون.

77- اليقين؛ للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

فهرس الموضوعات

مقدمة:.........1
خطة البحث:.........2
نظرات في حاجات المسلمين، وواقعهم الدعوي:.........8
الفصل الأول.........8
نظرة في واقع المسلمين واحتياجاتهم:.........8
المبحث الأول.........8
حاجة البشرية إلى الدعوة:.........8
المبحث الثاني.........9
حاجتنا إلى التأصيل قبل التمثيل، والعاطفة والارتجال.........9
المبحث الثالث.........10
حاجتنا إلى الفقه:.........10
المبحث الرابع.........15
حاجتنا إلى التربية:.........15
المبحث الخامس.........16
حاجتنا إلى الورع:.........16
المبحث السادس.........17
حاجتنا إلى الواقعية:.........17
المبحث السابع.........18
حاجتنا إلى مخاطبة الناس بما يعقلون، وبما يحتاجون.........18
المبحث الثامن.........19
حاجتنا إلى التواضع:.........19
الفصل الثاني.........21
الدعوة إلى الله تعالى.........21
وفيه ستة مباحث:.........21
المبحث الأول.........21
تعريف الدعوة إلى الله:.........21
المبحث الثاني.........21
أهميتها ومقامها في الإسلام:.........21
المبحث الثالث.........22
فضل الدعوة إلى الله تعالى:.........22
المبحث الرابع.........22
حكم الدعوة إلى الله تعالى:.........22
المبحث الخامس.........23
أهداف الدعوة إلى الله تعالى:.........23
المبحث السادس.........24
آثار الدعوة إلى الله تعالى:.........24
الفصل الأول.........33
الأول: الداعية وأهميته.........33
المبحث الثاني:.........34
أهم صفات الداعية:.........34
الأولى: الإخلاص والتقوى:.........34
الصفة الثانية:العلم والفقه بما يدعو إليه:.........35
الصفة الثالثة للداعية:الصبر والحلم:.........37
آثار الصبر والحلم:.........40
الصفة الرابعة للداعية:العفو والصفح:.........41
الصفة الخامسة: التواضع والمخالطة:.........42
الصفة السادسة: حسن الخلق، وطيب العشرة.........44
الصفة السابعة:حسن التصرف، وحكمة الجواب ،والإعراض عن الجاهلين:.........46
الفصل الثاني.........49
المدعوون وأحوالهم.........49

المبحث الأول..49
أهمية مراعاة المدعوين وأحوالهم:..49
المبحث الثاني..49
مراعاة طباع المدعوين الشخصية..49
المبحث الثالث..51
مراعاة أحوال المدعوين العلمية:..51
المبحث الرابع..54
مراعاة أحوال المدعوين الإيمانية:..54
لمبحث الخامس..58
مراعاة أحوال المدعوين النفسية، وظروفهم الخاصـة، وحاجاتهم الملحة.........................58
المبحث السادس..60
مراعاة حاجات المدعوين:..60
المبحث السابع..61
مراعاة أحوال الناس العامة، وما اعتادوا عليه:..61
الفصل الثالث..63
منهجية الدعوة..63
المبحث الأول..63
الدعوة إلى الإيمان قبل الأعمال والأحكام:..63
المبحث الثاني..69
التعليم والبلاغ ، لا الحكم والحساب:..69
المبحث الثالث..73
الدعوة إلى الأسس والتأصيل، قبل الفروع والتمثيل:.......................................73
المبحث الرابع..77
الموازنة بين الترهيب والترغيب:..77
المبحث الخامس..79
مخاطبة الناس بما هو من شأنهم، وبما يناسبهم وينفعهم، وبما يقدرون عليه:..................79
المبحث السادس..82
جواز المداراة في الدعوة إلى الله، وحرمة المداهنة:.......................................82
المبحث السابع..83
في التدرج، وفقه الأولويات:..83
الباب الثالث..99
الأساليب والوسائل الدعوية..99
الفصل الأول: الأساليب الدعوية:...99
المبحث الأول..100
أهمية الأسلوب وأثره في الدعوة:...100
المبحث الثاني..101
قواعد في الأسلوب الدعوي :..101
وفيه؛ أربعة مطالب :..101
الأول : الأمر من الله ورسوله ^ بإحسان الأسلوب:...101
المبحث الثالث..104
لفتات عن الأسلوب في القرآن الكريم:...104
المبحث الرابع..105
لفتات عن الأسلوب في السنة النبوية:...105
المبحث الخامس..106
أخطاء بعض الدعاة في الأسلوب:...106
المبحث السادس..106
في إثارة العاطفة، وتحريك العقل:..106
المبحث السابع..109
التذكير بأيام الله، وذكر المنافع والمضار في الخطاب الدعوي...............................109
المبحث الثامن..110
متنوع في صيغ الأسلوب..110
المطلب الرابع: القرآن الكريم وأسلوب الاستفهام والترجي:...................................113
المبحث التاسع..114
قص القصص، وضرب الأمثال:...114

المبحث العاشر...118
الدعابة تكون في الأسلوب:..118
المبحث الحادي عشر...118
من الأسلوب الحسن، استقبال الداعية بوجهه المدعوين، والحركة المعتدلة المعبّرة، وتفاعله مع خطابه. .118
المبحث الثاني عشر..119
تنوع أسلوب الداعية بين الإلقاء والمحاورة:...119
المبحث الثالث عشر...121
من الأسلوب الحسن؛ عدم الإطالة في الخطاب، وعدم التشقيق والتشدق والتفيهق في الكلام، وعدم تعمد السجع...121
الفصل الثاني:...124
في الوسائل بعامة وبخاصة المعاصرة:...124
أنواعها.. وأحكامها:...124
المبحث الأول..124
في الرابط بين الغايات، والطرق، والوسائل...124
المبحث الثاني...126
في الوسائل الدعوية، و تعريفها، وأنواعها:..126
المبحث الثالث...128
حث الإسلام على استخدام الوسائل:..128
المبحث الرابع..129
الاستخدام العملي للوسائل عند الأنبياء:...129
المبحث الخامس...130
تتابع المسلمين على استخدام الوسائل:..130
المبحث السادس...131
الداعية والوسائل وتطورها، وقواعد استخدامها الفنية:...131
المبحث السابع...132
موافقة التربويين منهج الرسول ^ في استخدام الوسائل:...132
الخلاصة:...132
الفصل الثالث...133
في ذكر أهم الوسائل الدعوية مفردة، وبخاصة العصرية منها..133
المبحث الأول..133
الوسيلة الأولى: الكلمة:..133
المبحث الثاني...133
الوسيلة الثانية: القلم والكتابة:...133
المبحث الثالث...133
الوسيلة الثالثة: الكتيبات والنشرات (المطويات):...133
سلبياتها:..134
المبحث الرابع..134
الوسيلة الرابعة: الإذاعات:...134
الوسيلة الخامسة: المحطات المرئية: (الرائي – الفضائيات)():.......................................135
المطلب الثالث: ايجابياتها وسلبياتها:..136
سلبياتها:..136
المبحث السادس...137
الوسيلة السادسة: الصحف والمجلات:...137
المبحث السابع...137
الوسيلة السابعة: الدروس والمحاضرات والندوات:..137
أما السلبيات: فيؤخذ على بعض الدروس:...138
المبحث الثامن...138
الوسيلة الثامنة: المؤتمرات:...138
المطلب الثاني: الإيجابيات:...139
المبحث التاسع...139
الوسيلة التاسعة: الدورات العلمية:..139
المبحث العاشر..140
الوسيلة العاشرة: الأشرطة السمعية والمرئية:..140
المبحث الحادي عشر..142
الوسيلة الحادية عشرة: اللوحات المعلقة:...142

المطلب الثاني: حكمها:..142
الترجيح:..142
المطلب الرابع: توجيهات ونصائح حولها:...143
المبحث الثاني عشر...143
الوسيلة الثانية عشرة: وسيلة.. المجادلة والمحاورة والمناظرة:...143
المطلب العاشر: خلاصة المبحث:..151
المبحث الثالث عشر..152
الوسيلة الثالثة عشرة: المباهلة:..152
المبحث الرابع عشر...153
الوسيلة الرابعة عشرة: الشبكة العالمية (الشبكة العنكبوتية) (الإنترنت)..153
المبحث الخامس عشر...155
الوسيلة الخامسة عشرة: التمثيل:..155
المبحث السادس عشر...156
الوسيلة السادسة عشرة: التصوير:...156
درجة حرمة التصوير ومتى يباح:..157
الخاتمة: النتائج والمقترحات والتوصيات:..157
النتائج:..157
المقترحات والتوصيات:...159
الخاتمة:..159
فهرس المراجع..159
فهرس الموضوعات...165